

يونيو / JUNE 2017

العدد 08 ISSUE

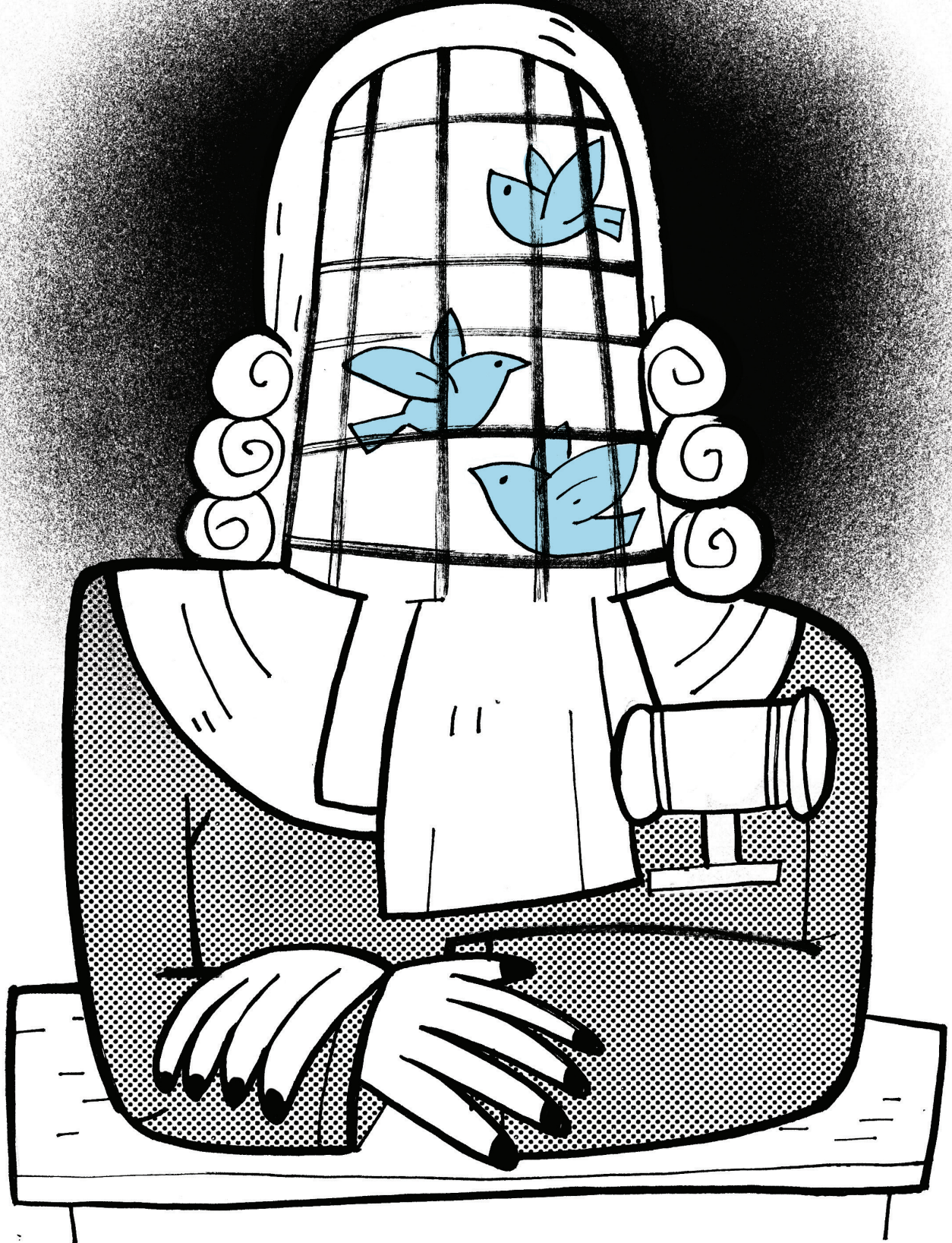
مفكرة القانونيّة تونس

أبعد من استقلالية القضاء، أي قاضي نريد؟

لم تنقُض ساعات من نجاح ثورة 14 جانفي 2011 حتى عادت الهيئة الشرعية لجمعية قضاة تونس إلى مقرها لتعلن انتهاء زمن الانقلاب الذي قاده نظام بن علي ووضع يده على القضاء. ومنذ ذلك الحين، شهدت تونس معارك كبيرة حول معايير استقلال القضاء، في مراحل عدة من المرحلة الانتقالية، ومن بعد إقرار الدستور. وبمعزل عن سداة هذه المعارك وتحول بعضها إلى معارك دونكيشوتية عبثية، ليس بإمكان أحد أن ينكر تطور أدبيات استقلال القضاء بشكل كبير في معرضها ومناسبتها. وفيما خشي البعض أن يؤدي صراع جمعية القضاة مع نقابتهم المنشأة بعد الثورة إلى تراجع زخم القضاء، فإنه أدى عملياً إلى مفعول معاكس. وقد نتج ذلك عن المنحى الذي أخذه هذا الصراع في بعض الأحيان، ليتحوّل إلى ما يشبه المزايدة بينهما على إبراز معايير استقلال القضاء، هذا فضلاً عن أن المنافسة بينهما أدّت إلى مضاعفة حضورهما الإعلامي. وتبعاً لذلك، احتلت تونس إلى جانب المغرب مكانة خاصة في مجال استقلال القضاء على صعيد الدول العربية التي تتجه للأسف في غالبيتها في اتجاهات معاكسة لهذه الاستقلالية.

وعلى الرغم من أهمية هذا الخطاب، فإنه بقي خالياً من أي حديث عن الوظيفة المنتظرة من القاضي في النظام الجديد. فجاءت انتفاضة استقلال القضاء في تونس منعزلة تماماً عن وظيفته أو دوره، على الرغم من تزامنها مع انتفاضة حقوقية واسعة في مجال الحقوق والحريات. وقد بات هذا الفصام فاقعاً بعدما ذهب الدستور صراحةً إلى تغيير وظيفة القاضي من كونه خادماً للقانون، لجعله السلطة الحامية للحقوق والحريات. فقد بدا غريباً للغاية أن يعتمد المجلس التأسيسي إلى إعلاء دور القاضي على هذا الوجه فيما يبقى (هو) منهمكاً بالدفاع عن استقلاله، من دون التوقّف ولو للحظة عند هذا الدور الجديد الذي منحه إياه الدستور. وللأسف، انعكس هذا الإنكفاء في الخطاب على كيفية ممارسة الوظيفة القضائية في العديد من القضايا الحقوقية البارزة، والتي بقيت غريبة عن تطلعات النص الدستوري.

المفكرة تسعى من خلال هذا العدد إلى فتح النقاش حول الوظيفة القضائية. فالآن وقد حصلّ القضاء ما حصلّوه على صعيد استقلاليتهم بفعل الدعم الشعبي، من حقّ المواطن أن يسألهم مزيداً من الجهد والإجتهد في حماية حقوقه وحرياته، وبالنتيجة لكسب ثقته.



فهرس

5-4

العدالة بعيون من ذاقوا ظلمها ولا زالوا
يأملون في عدلها

أنيسة التريشيلي

قاضية تونسية

9-8

الثقة في القاضي، البعد المهمل

فوزي جاب الله

محام تونسي

15-12

مجالس السلطة القضائية تبدأ عملها
في المغرب وتونس

ليلى الزين وعبد اللطيف
الشتتوف

قاضية تونسية وعضوة سابقة بالهيئة الوقتية للإشراف
على القضاء العدلي
رئيس نادي قضاة المغرب، وأستاذ زائر بكلية الحقوق بالرباط

21-20

تطهير القضاء في لبنان (1965-1966)

جويل بطرس

باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

24

حقّ النفاذ للمعلومة في تونس:
مساعٍ حقوقية لضمان احترامه

3

الحرب على الفساد:
حكومة تغرد خارج السرب

7

التعليم الجامعي المأزوم:
أين معرفة الواقع؟

د. رابح الخرايفي

باحث بمخبر تنمية الثروات الطبيعية والثقافية، كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة

9

قاضي الجمهوية الثانية:
أي إصلاح لأصول التكوين؟

هزارين بوبكر
ومحمد العفيف الجعيدي

هزارين بوبكر: قاض تونسي

15-14

المفكرة تقابل الرئيس محمد المنصف
المرزوقي: لكي تكبر شجرة القضاء أكثر
وتكون واحة تظلنا

23-22

تدوينات القضاة على مواقع التواصل
الاجتماعي بين حرية التعبير وواجب
التحفظ: قراءة في بعض التجارب العربية

أنس سعدون

قاض وعضو في جمعة نادي قضاة المغرب

6

أبعد من استقلالية القضاء، ماذا بشأن وظيفته؟

محمد العفيف الجعيدي
ونزار صاغية

محمد العفيف الجعيدي: قاض تونسي، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس
نزار صاغية، محام لبناني، من مؤسسي المفكرة القانونية

11

عقوبة الإعدام بعد ربع قرن من وقف
تنفيذها: أي دور للقاضي؟

10

فقه تأديب القضاة في
المرحلة الإنتقالية

فوزي المعلوي

قاض تونسي، وعضو سابق بالهيئة الوقتية للإشراف على
القضاء العدلي

17-16

مهاجرو ليبيا ومن خلالها:
عذاب الإيواء ورعب الإبحار

مروان الطشاني وكريمة أمشير

مروان الطشاني: قاض ليبي
كريمة أمشير: أستاذة جامعية بجامعة طرابلس ليبيا

19-18

منع المرأة الليبية من السفر دون مرافق

المفكرة القانونية

الحرب على الفساد: حكومة تفرد خارج السرب

المصادرة تطيح بالمصالحة

عللت رئاسة الجمهورية التونسية طرحها لمشروع القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2015 المتعلق بالمصالحة الاقتصادية «بالحاجة لطَيّ صفحة الماضي بما يحسن مناخ الأعمال ويشجع على الإستثمار». اتجه الموقف الرسمي بالتالي لوقف النبش في ملفات الفساد المالي لفترة ما قبل الثورة، بعد أن عزا ظاهرة الركود الاقتصادي لهذا الفعل الذي أربك رجال الأعمال ودفعهم للعزوف عن المبادرة الاقتصادية. وفي الوقت الذي كانت فيه رئاسة الجمهورية مدعومة بأحزاب الأغلبية تدفع نحو سرعة المصادقة على مشروع القانون، أعلنت رئاسة الحكومة حربها على الفساد. وكانت من أولى ضرباتها في هذه الحرب قرار لجنة المصادرة بتاريخ 27-05-2017 «مصادرة أموال ثمانية من رجال الأعمال المتهمين بالفساد». استندت لجنة المصادرة في قرارها الذي ورد بتنسيق غير خفي مع رئاسة الحكومة إلى الفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بالمصادرة، والتي تجيز لها مصادرة أموال الأشخاص الذين ثبتت استفادتهم ماليا من علاقتهم برئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي وأفراد أسرته وأصهاره.

اعتبر رئيس الحكومة الضالعين في التهريب والمتورطين في الإرتشاء السياسي والإعلامي مصدر الداء الذي يعيق التنمية الاقتصادية والإصلاح السياسي، فاستغل السلطات التي خوله إياها قانون الطوارئ لاعتقالهم. كما استعان في مرحلة ثانية بقانون المصادرة ليجردهم من سلاح المال الذي كانوا يستعملونه في حربهم على الدولة. بدت المصادرة في هذه الحرب السلاح الأقوى وما كان بالإمكان استعمالها لو لم يكن من يشتهب في فسادهم بعد الثورة هم ذاتهم من اشتبه بفسادهم قبلها.

وعليه، أطاحت قرارات المصادرة بأباطرة الفساد بعد الثورة، وكان سندها في ذلك أنهم اكتسبوا ثرواتهم قبل حصلها. فكان أن دمرّ فعل المصادرة المبرر الاقتصادي لمشروع قانون المصالحة بعدما أقام الحجة على أن المال الفاسد الذي كان يطلب الإسراع في إعادة ضخه في الاقتصاد الوطني بالمصالحة بات محل استثمار فعلي في فساد ما بعد الثورة. ونجاح الانتقال الديمقراطي لا يستدعي المصالحة مع من يسكون هذا المال بل يستوجب تدخل القانون لكفّ أذاهم في المجالين الاقتصادي والسياسي.

وقرارات المصادرة صدى إيجابيا لدى المواطنين الذي اعتبروها مدخلا لحماية تونس من الفساد الذي استفحل بعد الثورة عوض أن يتراجع مداه⁶. قبل بالتالي الرأي العام التونسي طوعياً بأن يضحيّ بما تضمّنه الدستور التونسي من حماية للحريات الفردية في سبيل النجاح في معركة بات يعدّها مفصلية ضد الفساد.

ويفسّر هذا الموقف بكون الفساد المالي للشخصيات المعتقلة لم يكن خافياً كما لم يكن تعمدهم استعمال مالهم الفاسد في شراء الولاءات في الإعلام والسياسة والقضاء محجوباً. إنما كان معلوما أن تلك الشخصيات - بفعل قربها من مواقع القرار السياسي- باتت ذات حصانة خاصة تمنع كل تتبّع جدّي لها في القضايا التي تلاحقها. وتاليا، يعود تراجع الوعي الحقوقيّ في تحديد الموقف من إجراءات الحكومة لما يظهر من فشل في اضطلاع مؤسسات الدولة المكلفة بمكافحة الفساد، ومنها القضاء وهيئات مكافحة الفساد، في تحقيق دورها.

ويخشى هنا أن تؤدي جرأة الحكومة على أصول المحاكمات وترحيب المجتمع بهذه الجرأة لتراجعات مستقبلية في مجال المكتسبات التي أسس لها الدستور التونسي والتي من أهمها تقديس الحرية الفردية وحماية الملكية الخاصة.

وقد يكون من المهم في سياق هذه المطالبة بإصلاح المسار ضمانا لحق المعتقلين في شروط المحاكمة، التنبيه لكونه لا يتصور أن تتحول المبادئ الحقوقية لثابت مفهومي في مجتمع لا يثق في قدرة قضائه على حمايته من كل الأخطار. ويؤمل بالتالي من القضاء التونسي أن يخوض معركته في الدفاع عن اختصاصه من خلال إخضاع أدائه لنقد موضوعي يكشف سبب فشله في تحقيق تقدم حقيقي في قضايا الفساد، خصوصا منها تلك التي جدّت بعد الثورة وتعلقت بأشخاص بات لهم نفوذ سياسي علاوة على نفوذهم المالي.

لم يهتم الخطاب الرسمي بالتهم المعلنه والتي تعلقت بجرائم على علاقة بالأمن العام واتجه لتأكيد أن القرارات التي اتخذت تندرج في إطار حرب الحكومة على الفساد. وبرر في هذا السياق وزير أملاك الدولة مبروك كورشيد الإعتماد فيها على إجراءات استثنائية بكون «الإمكانيات الحالية للمؤسسات القضائية لم تتحوّلها القيام بهذ الإجراءات، لافتقاد تونس للأدوات التشريعية لمقاومة الفساد على غرار قانون الكسب غير المشروع»، مضيفاً أن الدولة انتظرت قدوم أدلة من جهات. وهذا لم يحدث للأسف، فقامت بالأمر وفق القانون بمبادرة منها⁵.

يعود تراجع الوعي الحقوقي في تحديد الموقف من إجراءات الحكومة لما يظهر من فشل لمؤسسات الدولة ومنها القضاء وهيئات مكافحة الفساد، في تحقيق دورها.

لم يلتفت الرأي العام لما شاب الإعتقالات من غموض لجهة خلفياتها. كما لم يهتمّ بالإعتراضات التي صدرت عن بعض الشخصيات القضائية والحقوقية والتي أدانت اعتقال أشخاص من دون إذن قضائي، أو عارضت تعهد القضاء العسكري بمحاكمة مدنيين. ووجدت حملة الإعتقالات

تولت جهات أمنية تونسية بتاريخ 23 و24 ماي 2017 اعتقال ثمانية من أصحاب الرساميل جمع بينهم تضخم ثرواتهم وشبهات الفساد المالي التي تحوم حولهم قبل الثورة ومن بعدها. فاجأت الإعتقالات القضاء العدلي الذي سارع الناطق الرسمي باسم النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس سفيان السليطي إلى تأكيد عدم علمه بأمرها. فكان أن كشفت وزارة الداخلية التونسية في بيان صدر عنها بتاريخ 25-05-2017 أن الإعتقالات ليست إلا وضعا تحت الإقامة الجبرية تم اتخاذه وفق الأمر المنظم لحالة الطوارئ المعلنه بتونس¹ وأنه اتخذ «حماية للأمن العام ولمكافحة الفساد». يومين فقط بعد هذا التاريخ، عقد رئيس لجنة المصادرة «منير الفرشيشي» ندوة صحفية أعلن فيها إصدار لجنته قرارات لمصادرة أملاك ثمانية أصحاب أعمال² تبعا لثبوت استفادتهم ماليا من علاقتهم بأصهار رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي³. وكان أن تعلقت المصادرة بذات أشخاص المعتقلين ووردت في ذات زمن اعتقالهم. أعلنت من جهتها المحكمة العسكرية في ذات اليوم على تعهدا بأبحاث تحقيقية «ضد أحد المعتقلين»⁴.

لم يهتم الخطاب الرسمي بالتهم المعلنّة والتي اتصلت بالأمن العام وأكد أن القرارات تندرج في إطار حرب الحكومة على الفساد.

١. ورد البلاغ «تعلم وزارة الداخلية بأنّه عملا بقانون الطوارئ وخاصّة الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة ١978 المؤرخ في 26 جانفي ١978 الذي «خول وضع أيّ شخص يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معيّنة»، تمّ إتخاذ قرارات في الإقامة الجبرية في شأن عدد من الأشخاص على أساس ما توفّر من معطيات تثبت إرتكابهم لخروقات من شأنها المساس الخطير بالأمن والنظام العامين، وهذا إجراء ذو صبغة تحفظية ومحدّد في الزمن أملته الضرورة في إطار حماية الأمن العام ومكافحة الفساد، وينتهي بانتهاه حالة الطوارئ. كما تؤكد الوزارة على حرصها على التقيّد بالضمانات المكفولة للأشخاص المعنّين بمقتضى الدستور والتشريع النافذ خاصّة من حيث توفير ظروف الإقامة الملائمة والإحاطة الصحية اللازمة».

2. تشمل القائمة كل من منجي بن رباح وكمال بن غلام فرج وشفيق الجراية

٢٠١٦-٠٥-26 أن النيابة العسكرية توصلت بشكاوى ضد شفيق جراية ومنذر الجنيح وهم رجال الأعمال الذين تم اعتقالهم سابقا.

3. مباشرة في إثر الثورة، صدر المرسوم عدد ١3 لسنة 20١١ مؤرخ في ١4 مارس 20١١ والذي يتعلق بمصادرة أموال وتملكات رئيس الجمهورية الذي خلعتة الثورة زين العابدين بن علي وأفراد أسرته وأصهاره وبعض المقربين منه. ونص فصله الأول على أن «تصادر لفائدة الدولة التونسية ... جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد ٧-١١-١987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية وزوجته ليلي الطرابلسي وبقية الأشخاص المبنيين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم من قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص».

4. ذكرت وكالة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكري - أي الجهة المشرفة على الإدعاء العام بالمحكمة العسكرية - في بلاغ صدر يوم

٢٠١٦-٠٥-26 موقف الصحفيين التونسيين بصفافس.

٥. تصريح مبروك كورشيد، برنامج ميدي شو يوم ٢٦-٠٥-20١7 إذاعة موزاييك أف أم.

6. كشف سير آراء أجرتة مؤسسة سيقما كونساي المتخصصة أن ٧,٥ فقط من المستجوبين عارضوا الإيقافات. في المقابل 52,8 بالمائة أكدوا ثقتهم في صدق الحكومة فيما شكك في ذلك 38,4٪، يراجع مقال حسن الزرقوني: 5,7٪ من التونسيين يعارضون حملة الإيقافات الأخيرة، ٢٠١٦-٠٥-26، موقف الصحفيين التونسيين بصفافس.

العدالة بعيون من ذاقوا ظلمها ولازالوا يأملون في عدلها..

حوار مع خميس الشباري ومحمد عبو وصالح المنصوري

أنيسة التريشيلي

قضت محكمة أمن الدولة سنة 1969 بسجن خميس الشماري الذي كان طالبا جامعا وناشطا بحركة آفاق تونس اليسارية مدة عامين ونصف لتهم تتصل بنشاطه النقابي الطلابي والسياسي. بعد أحد عشر عاما تقريبا، اقتيد «صالح المنصوري» الذي كان يشتغل قاضيا ماليا إلى المحكمة على خلفية نشاطه بحركة الاتجاه الإسلامي، فقضت ذات المحكمة بسجنه مدة عشرة أعوام. وبعد عشرين عاما أخرى، مثل أمام القضاء العدلي وبتهمة حقّ عامّ هذه المرة المحامي محمد عبو الذي لم يعرف عنه التزامٌ بخطّ إيديولوجي ليصدر في حقه حكم بالسجن لمدة أربعة أعوام في قضيتين منفصلتين سببه الحقيقي نشره لرسائل بالمواقع الالكترونية تشهر بالفساد المالي لأسرة رئيس الجمهورية حينها زين العابدين بن علي. فرّق عامل السن بين الشخصيات الثلاث، إذ ينتمي كل واحد منهم لجيل من الأجيال التي عايشت تجربة الجمهورية الأولى. كما فرق بينهم معيار الانتماء السياسي، حيث جسّد كل منهم لونا سياسيا. بالمقابل، جمعت بينهم تجربة الخضوع للمحاكمة السياسية كما جمعهم اهتمامهم بالشأن العام قبل الثورة وبعدها بصفة ناشط حقوقي وسياسي. اتجهنا لكل من هذه الشخصيات على حدة لسؤاله عن القضاء واختارنا أن يكون محاورهم قاضيا. فكان أن خرجنا عن خطاب نمطي ساد بعد الثورة، قوامه أن يتحدث القاضي عن القضاء بصفته العارف به وبحاجياته وطرقنا تصورا يكون فيه القاضي من يبحث عن القضاء في تجربة من يعرفونه حقيقة (المحرّر).

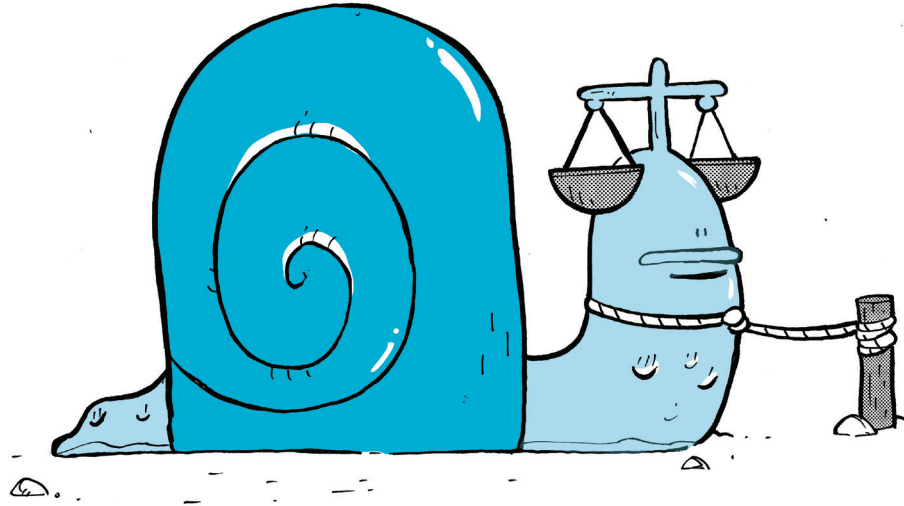
أجمع محدثونا الثلاثة على الدور الباهت للقضاء في المحاكمات التي تعرضوا لها. فتذكر خميس الشماري كيف «كان ضمن وفد طلابي تنقل لمكتب عميد كلية العلوم بتونس للتفاوض معه بشأن الإحتجاجات الطلابية وكيف وجد هناك قوات الأمن في انتظاره فضبطوه بشكل عنيف رغم قدسية مكان الاعتقال». وإذ يشير الشماري إلى أن هذا التوقيف حصل بحضور وكيل الجمهورية، فإنه يردف «لم أستوعب إلى اليوم أمره، وظل السؤال الذي يلازمي: كيف سمح القاضي بأن أعنّف بحضوره؟»

تعرّض لذات الصدمة من القضاء صالح المنصوري الذي يذكر «أنه تمّ إيقافه يوم 24-07-1981 بتهمة الانتماء لجمعية غير مرخص بها وترويج أخبار زائفة والإساءة لشخص رئيس الجمهورية...» «لم يتمّ إعلام

المجلس الأعلى للقضاء باحتجازي وتمت محاكمتي من دون رفع الحصانة القضائية الجزائية رغم أنني كنت قاضيا مباشرا ليحكم علي بالسجن في جلسة اعتقدت أنها ستنتهي بالتصريح ببراءتي».

وذات الخيبة كانت في انتظار محمد عبو الذي يذكر لنا «أنه أعلم قاضي التحقيق بتاريخ 02-03-2005 بكونه يتمسك برفض الإجابة عن الاتهام

أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 02-02-2002 ليذكر أن هؤلاء اعترضوا على حكم غيابي صدر ضدهم سنة 1999 على خلفية اتهامهم بالانتماء لجمعية غير مرخص فيها. وعوض أن يبتّ حينها القاضي في اعتراضهم شكلا كما يفرض ذلك القانون، اكتفى بالتصريح في الجلسة: «حمة الهمامي .. يقعد الحكم كيما هو».



لعدم ثقته في القضاء. لكن قاضي التحقيق اختار أن يدلّس محضر البحث بأن أملى على الكاتب أنه يطلب التأخير».

استخلص خميس الشماري من التجربة «أن القضاء كان تحت قبضة السلطة والقضاة كانوا ينفذون فقط التعليمات القاضية بترتيب أحكام جزائية نافذة، بما جعل دورهم في المحاكمة» باهتا لا يستحق الذكر. فحتى الأسئلة التي يطرحونها تظهر سطحية وهو أمر يجعله يشعر نحوهم «بالشفقة» لأنهم كانوا يرهقون أنفسهم بتمثيل دور العدالة فيما كانوا يقومون فقط بتنفيذ تعليمات محددة دون أن يكون له دور خاص بهم يبرز قناعاتهم». ذات الفكرة أكدها محمد عبو الذي قال «أن ارتهان القضاء للسلطة التنفيذية عرف أوجه خلال فترة حكم زين العابدين بن علي»، إذ شهدت حينها الساحة القضائية محاكمات وصفها بالتعيسة. واستشهد عبو في هذا السياق بمحاكمة حمة الهمامي وسمير طعم الله وعبد الجبار المدوري

فكانت الجلسة ومن بعدها الحكم فضيحة قضائية مدوية عرت منظومة قضاء التعليمات». وإن اتفق خميس الشماري مع محمد عبو في توصيفه لتبعية القضاء للسلطة السياسية خلال فترة حكم الرئيسين بورقيبة وبن علي، فإنه اختلف معه في تفاصيل تصور السلطة للقضاء. فذكر «أن آخر اهتمامات بورقيبة كانت القضاء». وعزا المشاري الموقف البورقبي من القضاء لأمرين، أولهما أن بورقيبة كان محاميا وهو يعي بالتالي وبحكم خبرته الوظيفية ما يمكن أن يشكله قضاء مستقل من خطر على سلطته، وثانيهما شخصي ويعود لكون بورقيبة كان ينظر للقضاة نظرة دونية. وهو أمر كشف عنه في خطاب له ذكر فيه أنه «انبهر في مشوار المحاكمات التي تعرض لها بقاضٍ وحيد كان فرنسي الجنسية. أما بقية القضاة فكانوا مجرد أدوات لتنفيذ التعليمات». ويقدر الشماري «أن بن علي وعلى عكس بورقيبة — اهتم بتكوين القضاة لكن ذلك كان منصبا لغاية توظيفهم سياسيا لفائدته

وأعطى بعض الإعتبار للقضاة وذلك كان بغاية وضع اليد على القضاء لا غير».

من جهته، وجد صالح المنصوري في «القمع السياسي وغياب استقلالية القضاء قبل الثورة المبرر لقراره بمواصلة النشاط السياسي بحزب حركة الاتجاه الإسلامي رغم أنه كان قاضيا مباشرا وأن القانون يحجر عليه الانتماء للأحزاب السياسية، ف «الجو الخائق فرض علي ذلك». وذكر محدثنا أن «هذا الأمر تغير بعد الثورة. وهذا ما يفسر قراره بعدم الانتماء للحزب الذي كان ساهم في تأسيسه طيلة الفترة التي عاد وياشر فيها القضاء... فبعد الثورة، لم يعد هناك منع للعمل السياسي وصارت السياسة خيارا بتوفر المسارات الأمر الذي كان مفقودا في السابق». ولا يقفمحدثنا عند هذا الحد، إنما يذهب إلى حدّ إدانة ما لحظه «في المشهد القضائي بعد الثورة من ظاهرة تتمثل في عدم التزام عدد هام من القضاة بالحياد السياسي، حيث طغت عليهم التوجهات الإيديولوجية وتجاوزوا في ذلك حسبه كلّ الحدود». وإذ يؤكد المنصوري أن حركة النهضة «سعت للتأسيس لقضاء مستقل وحاولت تحقيق ذلك عبر عدم التدخل في الملفات القضائية»، يرى أن «مجهودها انتهى للفشل» محملاً مسؤولية ذلك للقضاة ولاحتدام الصراع السياسي. فجمعية القضاة التونسيين التي كان يفترض أن تكون درعا يحمي الثورة، طغت عليها وفق المنصوري «الحسابات السياسية وأخطاء التسيير بما أضر بسمعة القضاء والقضاة» ولم تكن أمام حركة النهضة في ظلّ الأجواء السياسية «خيارات كبرى خاصة في التعامل مع ملف القضاء». لم يكن لخميس الشماري ذات التقييم لعمل السياسي على القضاء بعد الثورة، إذ قال: «لم نلمس من الحكومات المتعاقبة سوى شعارات رنانة ومبهمّة عن استقلالية القضاء وغيرها، من دون أن يقتزن ذلك بأي اهتمام حقيقي بالملف القضائي». وذات الاتهام للحكومات وجهه محمد عبو الذي ذكر «أن ملف القضاء لم يتمّ فتحه من قبل أي حكومة وذلك قصدا وبغاية إضعاف القضاء الذي يراد له أن يبقى خاضعا للسلطة ومن ثمة تطويعه لخدمة سياساتها».

لم نسأل محدثينا هنا وهم يقيمون القضاء بعد الثورة عن الإصلاحات الدستورية والتشريعية وانتظرنا منهم الحديث عنها ولكن أي منهم لم يتعرض لهذه المكتسبات في حديثه عن استقلالية القضاء. وقد بدا واضحا أنهم يتفقون على إعطاء الأهمية في تحقيق الإستقلالية للقاضي.



وفيما يؤكد من جهته محمد عبو أنّ جانباً من الضغوطات التي يتعرض لها القضاء اليوم ليس من هدفها استقلال القضاء بل خدمة قطاعات مهنية ويقترح بالتالي لدعم استقلالية القضاء «سنّ قوانين تمنع تجمع المواطنين حول رحاب المحكمة وبقاعة الجلسة بغية التأثير على قرارات القاضي. فالمبالغة في الضغط على القضاء تفضي حتما لإضعافه. فنحن قد نربح معركة قطاعية مقابل خسارة القضاء». وبمناسبة الحديث عن القطاعية، يختم خميس شماري لقاءنا بتنبيهه القضاة من خطورة الخطاب القطاعي الذي يدفعون تجاهه والذي يمكن أن يؤسس لدولة قضاة بما يتعارض مع انتظارات الثورة من القضاء.

في الإعلام لم يتركوا إنطباعات إيجابية» ملاحظاً أنه يعتبر علاقة القضاء بالإعلام معادلة صعبة يجب الحرص على إنجاحها. «فالقاضي لا يجب أن يكثف ظهوره الإعلامي بشكل يكسبه صفات النضالي التحريضي، الشيء الذي يتعارض وصفات القاضي بالأساس». من جهته، تمسك محمد عبو بأن «القاضي يجب أن يكون حاضراً في المشهد الإعلامي، لكنه اشترط في ذلك احترامه لصفته كقاضٍ». وعن تقييمه للحضور السابق للقضاة إعلامياً، أكد المنصوري أنه «حضور يشوبه النقص ويترك إنطباعات سلبية». وجواباً عن السؤال حول الثقة العامة في القضاء، رأى محمد عبو «أنه وخلال سنة 2011 كان الرأي العام فعلاً عنصراً مؤثراً في القضاء لكن ذلك تراجع لاحقاً». ويؤكد هذا الإستنناج خميس الشماري الذي اعتبر أن عموم الشعب «لم يعد يهتم باستقلالية القضاء وإن كان حديثهم اليومي يؤكد عدم ثقتهم في القضاء وهو أمر يبرز عند ادعائهم حصول تدخلات في القضايا التي تتعلق بهم».

ويدعو الشماري إلى إيلاء مزيد من الإهتمام «بتكوين القضاة لما لمسه من نقص في تكوين القضاة الثقافي داعياً لإيلاء الجراة القضائية الأهمية التي تستحق في هذا التكوين. فنحن لا نطلب من القاضي أكثر من الجراة الكافية لعدم قبول التعليمات». ويؤكد الشماري أن هذا الأمر «يشترط توفير ضمانات مادية للقضاة ليستشعروا استقلاليتهم». وهي ضمانات أوضح محمد عبو «أن القضاء ما زال يفتقدها في ظل تردّي وضع المحاكم والوضع المادي للقضاة». لكنه عاد ليؤكد أن غيابها «لا يعفي القضاة من مسؤولية ممارسة الإستقلالية».

إنتقلنا في حديثنا إلى صورة القاضي فطرنا على محدثنا السؤال «عن القاضي والإعلام». وطلبنا منهم تقييم حضور القضاة الإعلامي. أجاب المنصوري بأن مبالغة القضاة في الحديث عن الفساد في الإعلام أدى للمسّ بالثقة العامة للقضاة وكان بالتالي خطاباً غير موفق. ذات التقييم السلبي وجدناه عند الشماري الذي اعتبر أن «من قادوا الحضور القضائي

دعا المنصوري القضاة لالتزام الحياد الذي اعتبره الشرط الأساسي لاستقلاليتهم فقال: «من الضروري أن يبتعد القاضي عن السياسة وينأى بنفسه عن الأحزاب السياسية خاصة وأنها اليوم في مرحلة تأسيس للمبادئ الكبرى وأهمها حياد القاضي. وبالتالي، فلا حياد عن مبدأ الحيادية الذي هو عقلية بالأساس نتدرب على اكتسابها» ليضيف «أن ما يصله من أخبار عن تلاعب بملفات قضائية لا يجعله مطمئناً». هذا الموقف يعارضه نسبياً محمد عبو الذي يذكر بأن القضاء أصبح «أكثر استقلالية بعد الثورة»، إلا أنه يؤكد أنها استقلالية نسبية فرضها الواقع السياسي لكنها لم تصل بعد إلى مرتبة الإستقلالية الحقيقية. فالإستقلالية الحقيقية يجب أن يحققها القاضي ببحثه عن سبل تحقيق العدل». ويدعو هنا عبو القضاة إلى ممارسة الجراة «بفصل الملفات الكبرى خصوصاً منها المتعلقة بالفساد». بالمقابل، يؤكد خميس الشماري «أن القاضي حالة فكر ولا يمكن لقوانين صقل قاض كما نريده... فلا معنى للقوانين دون تربة خصبة».

أبعد من استقلالية القضاء ماذا بشأن وظيفته؟

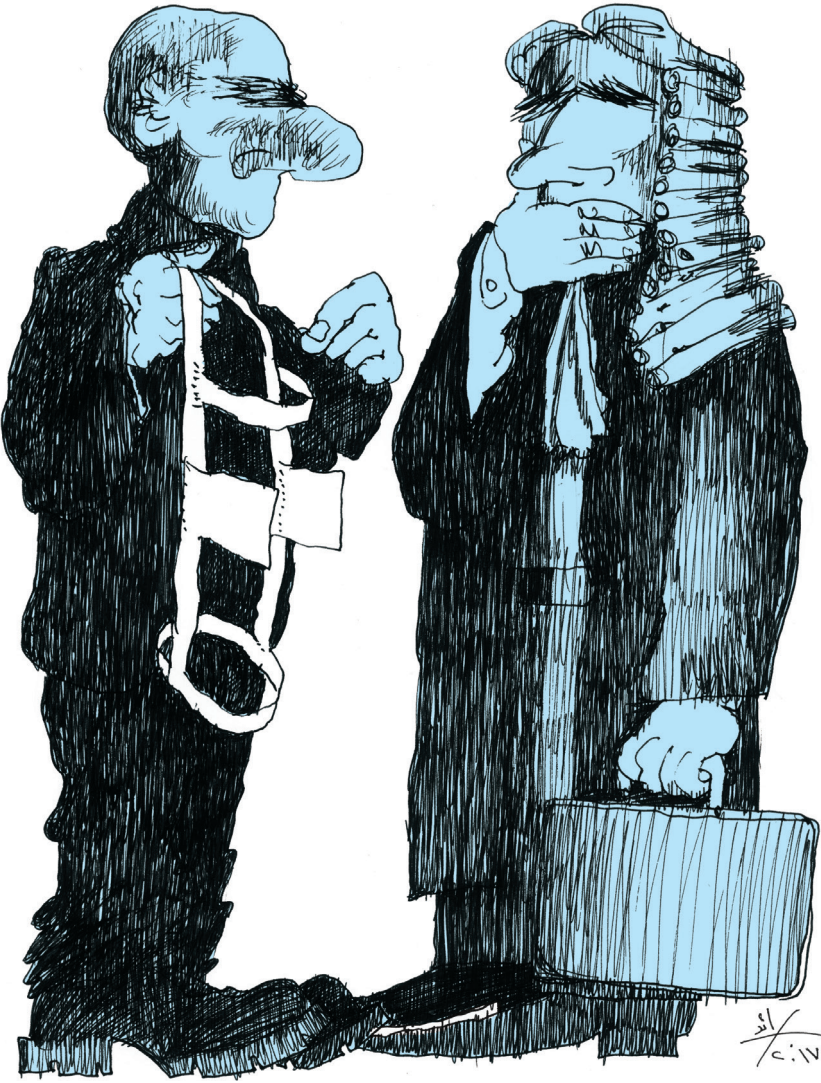
نزار صاغية
محمد العفيف الجعدي

فقد علمتنا التجربة أن هذا التصور للوظيفية القضائية قادر على المقاومة وإعادة التكيف في أزمنة التحول أو الانتقال، حيث يسعى قضاة اعتادوا على خدمة النظام الاستبدادي إلى الإنخراط في خدمة قيم النظام الجديد وإيديولوجياته. وبشكل مشروع الأخلاقيات القضائية الذي تم الإعلان عنه من قبل وزارة العدل في 2012 في ظل الحكومة التي بعثتها حركة النهضة خير مثال على هذا الأمر. فقد تضمن هذا المشروع إعلان موالاة من تولوا صياغته لنظام الحكم الجديد فكان مشحونا بعبارات تفترض إتزام القاضي بأحكام الشرع. ومن أكثر العبارات المستخدمة دلالة على هذا التصور التزامه بـ "تعظيم محارم الله" أو أيضا أن «لا سلطان عليه في قضائه لغير الله والقانون».

القاضي خادم القانون

الاتجاه الثاني وهو الأقرب إلى الواقع الحالي لتصورات القضاة وقوامه اعتبار القاضي خادما للقانون. وهذا الاتجاه يتوافق مع إرث الثورة الفرنسية وفهمها لمبدأ فصل السلطات. فالسلطة التشريعية تتولى التعبير عن الإرادة العامة، فيما تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها والسلطة القضائية الفصل في النزاعات على هدي هذه الإرادة. وعليه، يكون القاضي مقيدا بالنص القانوني، وفق القاعدة الشهيرة أن لا اجتهد عند وضوح النص؛ ويتعين عليه في حال الغموض أن يتحرى عن نية المشرع عند وضعه من دون أن يسعى في أي حين إلى استغلال هذا الغموض للإجتهد بما يراه مناسبا. ومن هذا المنطلق، يتعين على القاضي تطبيق القانون مهما بدا له هجينا أو منافيا لقناعاته والإمتناع في كل حين عن الحلول محل المشرع أو الخوض في إطار ممارسة وظيفته في أي من النقاشات الاجتماعية أو الحقوقية. فمن شأن أي خروج عن هذه القواعد أن يشكل إخلالاً بموجب التحفظ، وتعديا على السلطة التشريعية. وفيما يضمن هذا التصور استقرار القاعدة القانونية، فإن من شأنه بالمقابل أن يحول القاضي تحت غطاء احترام القانون والنطق به، إلى خادم وناطق باسم السلطة التي وضعت، وعمليا إلى شاهد زور بشأن ما هو عادل أو غير عادل.

وبالطبع، يصبح هذا التصور أكثر عرضة للانتقاد في الفترات الانتقالية، حين تكون القوانين المعمول بها موروثه عن السلطة المستعمرة بمعزل عن حاجيات المجتمع وتطلعاته أو عن نظام استبدادي تم نقضه كما حصل في تونس. فما معنى أن يستمر القاضي في هذه الحالات في النطق باسم القوانين الموروثة بعدما تم تعريضها من قرينة التعبير عن الإرادة العامة، من دون أي مراجعة نقدية لها؟ بل ألا يؤدي ذهابه في هذا المنحى إلى إظهاره كسلطة رجعية تعيد إنتاج قيم النظام البائد، فيما يفترض به أن يكون أداة لضمان نجاح العملية الانتقالية ولتأسيس منظومة أكثر انسجاماً مع حاجيات المجتمع وقيمه؟



القاضي الرائد في مجتمعه

وهذا ما يحملنا إلى درس التصور الثالث، وقوامه أن يتولى القاضي وظيفة أساسية في استشراف الحلول الممكنة لتطوير المنظومة الحقوقية ككل وجعلها أكثر اتساقا مع المبادئ العامة للعدالة والمواثيق الدولية. ومن أهم أسناد هذا التصور، المادة 49 من الدستور التونسي الجديد التي حملت القاضي مسؤولية حماية الحقوق والحريات، والأهم ضمان احترام مبدأي الضرورة والتناسب في كل ما يتصل بتقييد الحقوق أو الحريات الأساسية. كما من أسناده النقاشات الحقوقية الدائرة لتعديل التشريعات في أكثر من مجال، والتي تفرض على القاضي أن يتفاعل معها وأن يغنيها أو يدعمها بحججه وأحكامه. وهذا الأمر لا يعني بحال من الأحوال أن يصدر القاضي أحكامه وفقا لمعتقداته الشخصية إنما أن يستخدم كل ما توفره له المبادئ القانونية وقواعد التأويل والاتفاقيات الدولية من وسائل -وهي كثيرة- لأقلمة القانون مع حاجات المجتمع التونسي وقيمه.

ومن شأن فهم الوظيفة على هذا النحو أن يجعل من القاضي واجتهاداته محورا أساسيا في الحياة العامة ومسرحا تنقل إليه القوى الاجتماعية العديد من قضاياها. فنشهد ورشة وربما نهضة حقوقية ليس فقط في كواليس الوزارات والبرلمان التي تبقى خاضعة لتنفيذ الحاكم وللحظة السياسية وتحولاتها، إنما أيضا في أروقة المحاكم التي يفترض أن تكون متحررة أو على الأقل أقل ارتباطا بهذا النفوذ. فتتحول الصناعة القانونية إلى صناعة تشاركية وتراكمية. فيكون بإمكان أي مواطن الإنخراط في هذه الصناعة من خلال مرافعاته داخل المحاكم. ويكون القضاة مدعويين للمشاركة في بناء الصرح الحقوقي، من خلال الحجج

التي يضمنونها في أحكامهم، التي تخضع من ثم ليس فقط لتقييم القضاة الأعلى درجة ولكن أيضا لتقييم الفقه والمشرع على نحو يعزز الديناميات الاجتماعية الآيلة إلى استكشاف الحقوق وضمان استيعابها. ومن هذه الزاوية، يتحول القاضي من خادم للقانون إلى خادم للمجتمع أو رائد فيه، أو على الأصح، وبفعل تفاعله المباشر مع الحياة المدنية، إلى مرجع ومنبر للديمقراطية المباشرة وإلى مختبر لاستخراج توجهات وقواعد جديدة. ومن شأن كل ذلك أن يؤدي إلى تعزيز مرجعية القضاء والثقة به.

هذه هي بعض التصورات الأساسية للوظيفة القضائية، والتي لم يعد من الجائز التغاضي عنها لأي اعتبار. فمن جهة، ثمة حاجة للتنبيه إزاء أي انزلاق نحو إعادة إنتاج تصورات تعيد القضاء إلى بوتقة النظام الحاكم. ومن جهة أخرى، ثمة حاجة لضمان الشروط اللازمة لتمكين القضاء من أداء الدور الذي أناط به الدستور والأهم لاستشراف الوظيفة التي تضمن له استعادة ثقة الناس بمرجعيتهم وبأدائه. ويتطلب هذا الأمر فتح عدد من الورش، بدءا من الدراسة الجامعية إلى دروس معهد القضاء مرورا بصياغة شرعة للأخلاقيات القضائية، تشكل في عمقها شرعة لحقوق المواطن.

ولا يرد على ذلك أن الكفاح لتكريس استقلالية القضاء (والذي يتواصل بدرجات متفاوتة منذ 2011) لم ينته، وأن تطوير تصور الوظيفة القضائية يأتي في مرحلة لاحقة. فعدا عن أن حرب استقلال القضاء في ديمقراطيات ما تزال هشة كتونس لا يفترض بها أن تنتهي، فقد أن الأوان أن ندرك أن فرص نجاح هذه الحرب لا تتحقق باحتلال هذا الموقع أو ذاك، إنما بكسب تأييد الناس، الذي يبقى بالضرورة مرتبطا بثقتهم بالقضاء وبحسن أدائه. فلنعد إذا توجيه البوصلة.

لم تنقضى ساعات من نجاح ثورة 14 جانفي 2011 حتى عادت الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين إلى مقرها لتعلن انتهاء زمن الانقلاب الذي قاده نظام بن علي وبدء معارك كبيرة حول معايير استقلال القضاء، في مراحل عدة من المرحلة الإنتقالية، ومن بعد إقرار الدستور. ورغم أن بعض هذه المعارك قد تحولت بفعل النزعة القطاعية للهيكل القضائية إلى معارك دونكيشوتية عبثية، ليس بوسع أحد أن ينكر أنها طوّرت أدبيات استقلال القضاء بشكل كبير في معرضها وبمناسبتها. وعلى الرغم من أهمية الخطاب الاستقلالي هذا في الوسط القضائي، فإنه بقي مجرداً من أي نقاش يناظره في زخمه حول الوظيفة القضائية في النظام الجديد وبشكل خاص حول تصورات القاضي لهذه الوظيفة. وقد بات تغيب هذا المعطى فاقعا في ظل تطور الورشة الحقوقية ولا سيما بعدما أنط الدستور صراحة بالقضاء مهمة حماية الحقوق والحريات. فقد بدا غريبا للغاية أن يعمد المجلس التأسيسي إلى إعلاء دور القاضي على هذا الوجه فيما يبقى هذا الأخير منهمكاً بالدفاع عن استقلاله، من دون التوقف ولو للحظة عند الدور الجديد المعطى له.

وما نريده في هذا المقال هو فتح النقاش حول الوظيفة القضائية، على ضوء التصورات في اتجاهات ثلاثة:

قاضي النظام

الأول، أن يتم تصوير القضاء على أنه جزء مكمل لمنظومة الحكم. وفي هذه الحالة تكون سمة القاضي الأساسية أنه "قاضي نظام"، بمعنى أنه مقتنع وملتزم بقيم النظام أو إيديولوجيته ومصالحه الأساسية إلى حد التماهي معها. وهذا ما نلمحه بشكل خاص في الأنظمة الكليانية القائمة على مسلمات دينية أو إيديولوجية أو ربما فقط على التمجيد بشخص الحاكم كما كانت الحال بتونس طيلة حقبة الجمهورية الأولى. فسرعان ما تتطور في أنظمة كهذه مفاهيم غريبة تسوّغ للقضاة، أو على الأقل للذين يجدون في انسجامهم مع النظام مصعدهم الوظيفي نحو قمة الهرم القضائي، التفاخر بموالاته من دون تردد. ووفق هذا التصور، تصبح وظيفة القاضي الأساسية خدمة الحاكم، في كل ما يتصل بصلاحياته، مع ما قد يستتبع ذلك من انخراط في أعمال القمع كلما بدا ذلك ضروريا. فلا يكون مستغربا إذا ذك أن ينتسب القاضي إلى الحزب الحاكم أو أن يثقل الأرشيف القضائي بالمحاكمات القمعية المعروفة نتائجها مسبقاً أو أن تتحول خطابات القضاة إلى خطابات تمجيد بالحاكم وبإنجازاته. وهذا ما تشهد عليه الخطابات شديدة البلاغة والتي عهد كبار قضاة تونس إلقاءها بمناسبة افتتاح السنوات القضائية. ويخطئ من يظن أن هذا التصور ينحصر في أنظمة الاستبداد وينتهي بسقوطها.

ملفات حقوقية برسم القضاء

العقوبة منذ أكثر من ربع قرن. وي طرح ارتفاع أعداد هذه الأحكام أسئلة إضافية حول دور القاضي. فهل يشكّل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام موقفا سياسيا بحثا تنفرد السلطة السياسية في تقريره أم أنه نتيجة طبيعية لتطور قيم ومفاهيم حقوقية معينة، يبقى القاضي السلطة الأولى المخولة النظر فيها وتكريسها؟

الفحوص الشرجية

التوجه نفسه بخصوص جواز اللجوء إلى الفحوصات الشرجية وفحوص البكارة. فلا نجد أي اجتهاد قضائي تونسي برفض الأخذ بوسيلة الإثبات هذه وذلك بخلاف القضاة اللبنانيين. وهنا أيضا، يبقى القضاء التونسي على مواقفه المتشددة فيما تتجه مراجع عدة إلى الدفاع عن اعتبارات الكرامة الإنسانية وعن الحق في الخصوصية في هذا المجال. منها، هيئة الأطباء في تونس والتي اعتبرت هذه الفحوص مذلة ومنافية للكرامة الإنسانية بتاريخ 2017/4/30. ومنها أيضا المواقف الصادرة عن رموز في حركة النهضة والتي وصلت للمناداة بإلغاء العقوبة الجزائية في قضايا المثلية احتراما لحقوق الفرد في شؤونه الخاصة'.

السجن في حق المجاهرين بالإفطارفي رمضان

لم يتجه المشرع التونسي إلى تجريم المجاهرة بالإفطار كما فعل نظيره المغربي. لم يمنع هذا الأمر أحد القضاة التونسيين من البحث في النصوص الجزائية عن سند لتجريم هذا الفعل معتبرا إياه مجاهرة بفحش، وقضى بالسجن النافذ في حق من اتهموا بالإفطار في أماكن عامة؟. ويبدو هذا الموقف القضائي الذي تعسف على إرادة المشرع في تعارض مع تصور الوظيفة القضائية في الدستور التونسي الذي نصب القاضي حارسا يحمي الحقوق والحريات. واللافت أنه كان موضع إدانة حقوقية واسعة وصلت لحد تعبير الناطق الرسمي باسم حزب حركة النهضة الإسلامي عن رفض حزبه له ومعارضته عموما «لاستعمال الوسائل الردعية فيما تعلق بهذه المسألة لصلتها بالحريات الفردية»³.

تؤكد هذه العينات حاجة القاضي الجزائي التونسي لمراجعات هدفها رسم ملامح دوره الاجتماعي انطلاقا من تصورها الدستوري. ويبدو قادرا على الاصطلاع بهذا الدور لكونه كان قبل الثورة قد مارسه في قضايا الأسرة والقضايا الشغلية حيث انتصر للمبادئ الحقوقية على حساب القراءات الصارمة للنصوص القانونية. فخلع عنه ثوب خادم القانون وأعلن ذاته حاميا للفئات الاجتماعية الهشة.

- قيادي في حركة النهضة التونسية: أنا ضد تجريم المثلية وضد تجريم تعاطي استهلاك الحشيش، موقع المفكرة القانونية، 01-03-2017 وراجع أيضا الشيخ الغنوشي يقدم تصوّرا ثوريا بشأن الإجهاض والمثلية، موقع المفكرة القانونية، 05-04-2015.
- أحكام بالسجن في حق مجاهرين بالإفطار في رمضان : تصور القاضي لوظيفته القضائية سؤال يجب طرحه ، موقع المفكرة القانونية، 02-06-2017.
- تصريح الناطق الرسمي باسم حزب حركة النهضة عماد الحميري لإذاعة اكسبراس أف أم بتاريخ 13-06-2017 والذي ورد فيه «نحن لا نحبذ أن تتم مواجهة مثل هذه المسائل بالقوانين يعني بالجوانب الردعية الجزرية، هناك احترام وتعايش وتسامح بين التونسيين».

رغم التحولّ الدستوري الهائل في أكثر من مجال حقوقي وبشكل خاص في وصف وظيفة القاضي على أنها تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، يبقى القاضي العادي، وخصوصا القاضي الناظر في القضايا الجزائية، ملتزما بتطبيق النص القانوني بحرفيته كما اعتاد عليه قبل الثورة، حتى في الحالات التي بات فيها شبه إجماع على ضرورة تعديل النص بل ربما على اعتباره ظلما وهجينا. وسنستعرض هنا عدداً من الملفات التي أبرزت بشكل فاقع تمسّك القاضي بوظيفته الكلاسيكية، على نحو يؤدي بشكل أو بآخر إلى تحييده وإلغاء دوره في بناء المنظومة الحقوقية الجديدة. ومن أبرز هذه الحالات، الآتية:

القاضي يقسو، والرئيس يعفو

قد تكون أهم الملفات التي استدعت مواقف قضائية نقدية للقانون الملفات المتصلة بملاحقة مستهلكي المخدرات. فبحسب القانون عدد 52 لسنة 1992 الموروث عن النظام السابق ، ليس للقاضي أن يخفف عقوبة هؤلاء عن سنة سجن. وعدا عن قساوة العقوبة التي تضمناها القانون، فإنه آل عمليا إلى تجريد القاضي من حق تقدير العقوبة المناسبة وفق ظروف كل قضية، وبكلام آخر من إمكانية تفريد العقوبة، وحوّله إلى ما يشبه موزعاً آلياً للعقوبات. وتبعاً لذلك، بات الأرشيف القضائي يعجّ بالأحكام الزاجرة في هذا المجال والتي أدت إلى رمي مئات الأشخاص سنويا ولآماد طويلة في السجن، على خلفية أفعال لا ترشح بالضرورة عن أي خطورة اجتماعية. ولا نبالغ إذا قلنا أنه كان لتطبيق هذا النص بحرفيته أثر سلبي على مستقبل العديد من شباب تونس، سواء في مجال دراستهم أو في مجال العمل، وربما أدى في حالات كثيرة إلى دفعهم للهجرة.

ورغم فداحة هذا الأمر وتطور الخطاب الحقوقي المناهض لهذه العقوبة، فإن القضاة الناظرين في هذه القضايا أثروا الإستمرار على تطبيق النصّ بحرفيته. فلم يسجّل أي اعتراض قضائي على حرمان القاضي من إمكانية تفريد العقوبة ولا على الإخلال الحاصل بمبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الجرم. وتحت ظاهر احترام إرادة المشرّع، تغاضى القضاة عن تجاوز هذا الأخير لحدود صلاحياتهم واختصاصهم.

وفي موازاة ذلك، أحسن رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي استخدام صلاحية العفو الخاص على نحو أكسبه مظهر الحامي للحقوق الفردية والعدالة على حساب القضاة الذين هم بقوا بمثابة شهود زور على الظلم الفاقع الذي تسبب به هذا القانون. كما اتجه إلى المجلس التشريعي ليسنّ القانون عدد 39 لسنة 2017 الذي نقح قانون المخدرات في اتجاه رفع تحجير استعمال القضاة لسلطتهم في تفريد العقوبات في حق مستهلكي المخدرات.

عقوبة الإعدام

وفي الاتجاه نفسه، ذهب القضاء في ما يتصل بعقوبة الإعدام. فالإحصاءات تشير إلى ارتفاع عدد أحكام الإعدام من 22 في عام 2010 إلى 44 في عام 2016 رغم تمسك السلطة السياسية في عدم تنفيذ هذه

التعليم الجامعي المأزوم:

أين معرفة الواقع؟

د. رابح الخرايفي

تتصف دراسة القانون في كليات العلوم القانونية أو الحقوق بالجامعات التونسية بمعيارية ومثالية تقليدية لا تساهم في بناء عقول علمية تنتج المعرفة وتنتقد مناهج التدريس وتقيّم سياسات التعليم العالي العامة والمواد المدرّسة. فتدريس العلوم القانونية اليوم يشهد أزمة ضعف التكوين وضعف إنتاج أساتذتها للمعرفة، فلا يقدّمون تصورات تطوير المناهج عند انتدابهم لأن لجان الإنتداب هي الأخرى لا تملك رؤية، كما يشهد أزمة سوء سير الإدارة وأدائها. وهي أزمة لا يرغب الجميع في الإفصاح عنها لجلهل أو لكسل أو لإفتقارهم الجرأة العلمية لطرح هذا الموضوع .

ومن ثمّ يجزّنا هذا البحث في الواقع العلمي اليوم لتعليم العلوم القانونية في كليات الحقوق التونسية: كيف هو وضع الطالب الذي أنهى دراسته وعزم على أن يجعل من العلم مهنته، في إطار الحياة الجامعية² وخارجها؟ كيف هو أداء القاضي والمحامي وعدل التنفيذ وعدل الإشهاد؟

فتعليم العلوم القانونية لا يتأثر ولا يؤثر في المجتمع وهو غير منفتح على العلوم الاجتماعية التي يمكن أن تشكل روافد مهمة لفهم العلوم القانونية. فوجب أن تدرس القاعدة القانونية في سياق علم إجتماع القانون³ لأنه ليس من المقبول أن تستمر طرق التدريس الحالية البائسة التي لا تستند إلى الواقع وما يفرزه من ظواهر؟ ينبغي أن تكون الدروس والمحاضرات والملتقيات دراسة للواقع مقدمة حلولاً لمشاكله ومستشرفة لمستقبله وفق مناهج مستحدثة وعصرية.

تساعد هذه الدراسات الطالب على ربط ما يدرسه بواقعه العام فلا ننتج عندئذ طلبة وقضاة ومحامين وعدول تنفيذ منقطعين عن واقعهم. فتعليم العلوم القانونية اليوم في كليات الحقوق في مرحلة الماجستير أو الليسانس بائس يقوم على إلقاء معلومات مستمدة من كتب في مواد تقليدية يدوّنها الطالب على كراسه أو يشتريها من مراكز التصوير أو ينسخها من طالب آخر تابع هذه المحاضرات ويمكن أن لا يكون أمينا في تدوينها . فلا ينجز الطالب بحثاً ذات علاقة بواقعه ولا يحضر ملتقيات علمية أو حلقات بحث لا يعرف إن كانت لكليته سياسة علمية وبحثية . ولا يرى في

- ميشال مياي: دولة القانون ، مقدمة في نقد القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر،1990.
- ماكس فيبر : العالم والسياسي ، تعريب سعيد سبعون بومعزة دار القصبة للنشر، الجزائر ،2009، ص ،5.
- Jean carbonnier , sociologie juridique , 2004,Quadriage –PFU, Paris
- Max Weber, la sociologie du droit ,Quadriage –PFU, Paris 2007
- عبد المجيد السملالي ،علم الاجتماع القانوني ، دار القلم ، الرباط ، ط ، أولى ، 2011
- محمد الرضواني ،علم الاجتماع القانوني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، الطبعة الأولى ، 2007
- علي الزيدي: التعليم التونسي ظل منذ عقود يقف على ساق واحدة كما

الثقة في القاضي ، البعد المهمل

فوزي جاب الله

على تلك الثقة على مستوى عمل القاضي وعمل المنظومة القضائية؟

شروط الثقة في القاضي

يمكن الحديث هنا عن أمرين مهمين يحققان الثقة في القاضي لدى عموم الناس أولها الثقة من خلال كيفية انتخاب القضاة والثاني الثقة من خلال شفافية عمل القاضي.

أزمة الثقة ليست خاصة بالمنظومة القضائية بل تشمل علاقة المواطن بكل أجهزة الدولة وهي ليست حديثة بل قديمة ملحة في ظل غياب الرؤية عند أغلب الفاعلين في مجال إصلاح العدالة

إنتخاب القضاة من أسس الثقة في القاضي

نؤكد هنا أننا نتحدث عن انتخاب القضاة بدلا عن المصطلح الشائع انتداب القضاة (والإنتخاب لا يكون بالضرورة مباشرة عبر الصندوق) باعتبار أن الفصل الثالث من الدستور ينص على أن «الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الإستفتاء». وهو ما يتجسد في فصول أخرى حسب نوع السلطة إذ يذكر الفصل 50 أن الشعب يمارس السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب... كما ورد بالفصل 71 أنه «يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس حكومة» فيما ورد بالفصل 102 أن القضاة سلطة... و أن القاضي مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

نحن إذا نتحدث في الحالات الثلاث عن سلطة يجب أن تكون منتخبة من الشعب. ولكن الانتخاب يمكن أن يكون مباشرة لأعضاء السلطة كما هو حال رئيس الجمهورية ونواب البرلمان ويمكن أن يكون غير مباشر كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الحكومة وكذلك بالنسبة للقضاة من دون شك.

إن المنطق السليم يقتضي أنه أمام عظم الوظيفة القضائية وطابع السلطة للصيق بها وأمام خطورتها وأمام الإستقلالية المصرح بها والبديهة للقضاة عن

الجميع (بما فيه استقلالهم عن بعضهم) بما يجعل قرارهم نابعا فقط من ضمائرهم واجتهاداتهم، فإنه لا بد من التوصل إلى طريقة لانتخاب القضاة تحقق أمرين: أولهما الوصول إلى أفضل الأشخاص علما و كفاءة وسلوكا ووجهة وثانيا تحقيق رضى الناس المسبق وقناعتهم بأن تكليف من تمّ اختيارهم للقضاء مدعاة للثقة والإطمئنان لأن تصل الحقوق لأصحابها. إلا أن المنطق السليم أيضا يجعل من الضروري الإبتعاد عن الانتخابات العامة عبر التصويت التقليدي لما يؤدي إليه ذلك الأسلوب من تسييس وتنافس وشعبوية لا تتفق مع طبيعة القاضي المفترضة.

ولذلك وصلت بعض الأنظمة المقارنة إلى شكل من الإنتخاب غير المباشر يقوم على تحديد المناصب القضائية الشاغرة وإعلان ذلك للعموم وفتح باب الترشيح والترشيح لمن لهم أقدمية لا تقل عن 10 سنوات ممارسة في مجال من المجالات القانونية. وبعد تلقي الترشيحات والترشيحات، يتم الإعلان عنها وفتح باب الاعتراض على الأسماء للقضاة المباشرين أو بقية المتدخلين في المنظومة القضائية أو المجتمع المدني. ودون شك، يمكن هذا الأسلوب من التدقيق في الصفات الشخصية والسلوكية للمرشحين وفي مدى جديتهم المهنية وكفاءتهم العلمية والصناعية. كما من شأن اعتماد الشفافية العالية أن يفتح بابا واسعا لاقتناع الجمهور بأنه قد تم اختيار الأفضل لتقلد الوظيفة الأسمى.

الشفافية تؤمن تواصل الثقة في القاضي

يمكن تحقيق الشفافية في عمل القاضي بشكل عام من خلال كثير من الخيارات والإجراءات، منها ما هو جوهري ومنها ما إداري ومن ذلك مثلا:

- الفصل الواضح بين النيابة العمومية و القضاء الجالس. وهو أمر معمول به في كثير من الأنظمة المقارنة وهو فصل بديهي باعتبار أن التعريف الحقيقي للنيابة العمومية كونها محامي الحق العام وليس من وظائفها البت في النزاعات إذ هي أصلا أحد طرفي النزاع في المادة الجزائية فضلا عن توليها لمهام مختلفة تجعلها أقرب للسلطة التنفيذية منها للسلطة القضائية مثل رئاسة الضابطة العدلية وتسييرها وتنفيذ الأحكام والرقابة على عمل السجون وغير ذلك. ومن مقتضيات هذا الفصل أن يكون داخل القضاء العدلي جسمان متميزان عند الإنتداب والتعيين والنقلة وممارسة المهام، أحدهما النيابة العمومية والثاني القضاء الجالس. ولهذا الفصل دون شك كثير من الآثار الايجابية على تعامل المواطن مع المنظومة القضائية وفهمه لوظائفها.
- التخلي عن الطبيعة الإستقرائية السريّة لعمل التحقيق وتعويضها بالمنظومة الإتهامية التي تساوي بين طرفي الدعوى العمومية وتمتعهما نفس الحقوق في إثبات الإدانة أو البراءة وتركها

شفافة أمام الجميع. فما دخلت السرية أمرا إلا أفقدته المصادقية.

- من المهم أيضا جعل آليات التفقد لسير المؤسسة القضائية خارجية. فليس من السليم أن تسير المؤسسة نفسها ثم تراقب نفسها ثم تحمل نفسها المسؤولية. ولذلك من المفروض أن تكون إدارة التفقد القضائي منفصلة أولا عن المجلس الأعلى للقضاء ومكونة من بعض القضاة والمختصين في بقية مجالات الرقابة الإدارية والمالية مع ممثلين للمجتمع المدني، خصوصا وأنها تكتفي بتكوين الملفات واتخاذ قرارات العرض على الجهات التي لها تسليط العقوبات بينما تبقى السلطة في اتخاذ القرار للهيكل المعني ضمن المجلس الأعلى للقضاء الذي لا يجب أن يتحول لجزيرة معزولة عvisية على الرقابة.

- من المهم كذلك الحرص السريع على رقمنة الأحكام والأعمال القضائية بشكل كامل ونشرها بما يمكن الجميع من الإطلاع عليها ويمكن الباحثين من تحليلها ونقدتها بما يمكن من سرعة تطويرها.

هذه بعض الإقتراحات التي تجعل عمل القاضي شفافا وتحافظ على حبل الثقة قويا بينه وبين المجتمع وهو أمر نكرر طابعه المحوري في كل إصلاح منشود.

آثارالثقة في القاضي

إذا اخترنا أفضل ما في المجتمع من كفاءات أخلاقا وعلما وسلوكا وجدية لتقلد الوظيفة القضائية، وجب أن يرتّب على ذلك آثاره وأولها أن يمنح القاضي بشخصه وزنا يمكنه الإستجابة لدواعي انتخابه وثانيها أن تخفف الشكليات التي تكبل القاضي وتعطل عمله.

في إعلاء وزن القاضي الفرد

أما عن وزن القاضي الفرد فيجب التنويه هنا أن الأصل في القضاء أن يكون فرديا بمعنى أن يبتّ قاض واحد في النزاع. وبين تدقيق النظر أن القضاء الفردي لو تم اعتماده كمبدأ في الطور الإبتدائي خصوصا سيمكن من تحقيق مجموعة من الأهداف المجتمعة أبرزها:

- تحفيز القضاة على الاعتناء بجودة الأحكام وعمق تسببها باعتبار أن كل حكم سينسب مباشرة لقاض واحد هو الذي أصدره مما سيجعله حريصا على صورته أمام الكافة وسيكون من السهل الملاحظة السريعة للقضاة المتفوقين من حيث التفقه في القانون والجدية في العمل خلافا لصورة القضاء الجماعي حيث يصعب التمييز بين قدرات أعضاء الدائرة.
- أن تصدي القضاء كأفراد لمسؤولية إصدار الأحكام سيعمق ملكة الحسم في اتخاذ القرار وهي من الصفات التي لا بد أن تكون بارزة لدى القاضي.
- أن تجربة قضاء الناحية مثلا تعد ناجحة ولم تلق رفضا أو انتقادا بل يلاحظ على نطاق واسع أن القضاة الذين تحملوا مسؤولية قضاء النواحي

ومحكمة التعقيب وكذلك أمام التحكيم وإعادة الاعتبار لجلسة المرافعة باعتبارها المؤهلة موضوعيا لتوضيح مناطق الاختلاف بين الأطراف .

• تطوير مركز الدراسات القانونية والقضائية ليقوم بدور أكثر فعالية في تحسين جودة العمل القضائي كتوفير الوسائل التي تمكن من جعل البحث العلمي جزءا من نشاط القاضي .

و يبقى القاضي-الفرد في نهاية كل تحليل هو الضامن الأصيل لحسن إصدار الأحكام و ثقة المواطن في وجود عدالة. وكل عناية ببقية تفاصيل المنظومة دون التركيز على شخص القاضي ستكون في الغالب عملية تزيين خارجية لا تنفذ إلى عمق و جوهر التأثير المرجو.

ذلك خاصة:

- مراجعة التصنيف القانوني للعديد من المبادئ باعتبارها متعلقة بالنظام العام مثل الاختصاص الحكمي (لم يعد متعلقا بالنظام العام في فرنسا) مع التخفيف من إجراءات التقاضي في جميع المستويات والحد من المبطلات والمسقطات.
- مراجعة حالات الطعن بالتعقيب في اتجاه احترام حقيقي لكون محكمة التعقيب هي محكمة قانون فقط ترمي لتوحيد فهم النصوص واعتماد صيغ تخفف من حجم القضايا المنظورة أمام المحكمة.
- مراجعة صيغ تحرير الأحكام في اتجاه التخفيف من شكلياتها والإستعانة بتجارب عديد الدول في ذلك.
- حذف الجلسات التحضيرية لعدم جدواها على غرار ما هو معمول به أمام المحكمة الإدارية

القضاء مجلسيا إذا أحوجت الضرورة لذلك مع إمكانية ترك سلطة تقديرية في ذلك لرئيس المحكمة الابتدائية.

إن اعتماد القضاء الفردي كمبدأ في الطور الابتدائي يمكن أن يجمع مع المحافظة على القضاء المجلسي في الطور الإستئنافي وفي التعقيب مما سيضمن رقابة مختلفة تمكّن من تلافي الأخطاء والرقابة على الأحكام خصوصا في السنوات الأولى للتجربة.

في تخفيف الشكليات في عمل المنظومة القضائية

عادة ما يكون الشكل حماثيا خوفا من التسلط والإفراط في استعمال السلطة. إلا أن العديد من الإجراءات والشكليات تعيق عمل القضاء وتكبّله وتساهم في نقص فعاليته بما يتجه التخفيف منها ومن

يتميزون بتكوين قانوني شامل ودقيق ولهم شخصية أكثر صلابة.

- تسريع البت في الملفات من خلال توزيع الملفات المنظورة ثلاثيا على ثلاثة قضاة، كل منهم يقوم بمتابعة الإجراءات القضائية وإصدار الأحكام.
- أن أفضل الأنظمة القضائية في العالم مثل النظام الأنكليزي تعتمد القضاء الفردي بحيث يمثل القضاة في تلك الأنظمة حجر الزاوية في الإستقرار السياسي والاجتماعي ولهم مساهمات قانونية وفقهية شديدة التأثير، وأن بعض الأنظمة العربية قد عادت لجعل القضاء الفردي هو الأصل مثل القضاء المغربي بمقتضى تنقيح دخل حيز النفاذ سنة 2011 وهي تجارب يمكن الإستفادة منها.
- أن تكريس القضاء الفردي كمبدأ لا يمنع من ترك بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها

قاضي الجمهوية الثانية: أي إصلاح لأصول التكوين؟

تجاوزنا فكرة أن هدف التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء هو معاودة تلقين الملحقين القضائيين موادّ قانونيّة كانوا قد درّسوها في سنوات الجامعة واجتازوا بفعل نجاحهم فيها مناظرة الإلتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء . فالهدف الأساسي لتكوين القضاة في المعهد يفترض أن يكون تكوينهم على قيم العمل القضائي (النزاهة والإستقلالية والكفاءة) وممارسة الوظيفة القضائية (حامي الحقوق والحريات) كما حددها دستور الجمهورية الثانية. ويقتضي أن نعتمد في صياغة برامج التكوين على مختصّين في علم الاجتماع القضائي وعلم النفس السلوكي يطلب منهم تحريّ أفضل الأساليب البيداغوجية لزرع ثقافة احترام قيم المحاكمة العادلة في السلوك القضائي. ولتحقيق ذات الغاية، يجب أن نبث فيمن ينتدبون للتدريس بالمعهد المثل الأعلى الحامل لروح الاستقلالية والكفاءة والفكر الحر.

ويجب في هذا الإطار أن يكون المعهد المختبر الذي تخضع فيه الممارسات القضائية الماسّة بشروط المحاكمة العادلة للدراسة العلمية بغاية البحث عن علاجات لها. ومن ذلك ضرورة النظر في تعامل القضاء مع الإجراءات الماسة بالحرية كالإذن بالاحتفاظ والإيقاف، علاوة على فحص أدبيات عمل النيابة العمومية بداية من مقولة الإحالة بالأحوط⁴ وإنهاء بإعمال مبدأ الإستثناء والتعقيب شبه الأليين لكل الأحكام الصادرة بعدم سماع الدعوى. كما يجب أن يكون التربّص مدخلاً لمصالحة القاضي مع محيطه بفرض التربص بمكاتب محاماة وكتابة المحكمة.

تشكل الأصول الشكلية حماية من التسلط والإفراط في استعمال السلطة. إلا أن من شأن المبالغة في الإجراءات والشكليات إعاقة عمل القضاء وتكبيله وإضعاف فعاليته

قد يتمسك البعض بطرح السؤال عن علاقة المجلس الأعلى للقضاء بإصلاح العقيدة التكوينية للمعهد الأعلى للقضاء في ظل قانونه الأساسي الذي حرّمه سلطة الإشراف على المعهد. وهو سؤال يجد جوابه في ذات قانون المجلس الذي ألزم المجلس الأعلى للقضاء بإبداء الرأي في برامج التكوين بالمجلس الأعلى للقضاء وأعطاه صلاحية تعيين مدرّائه الذين يشكلون عماد مجلسه العلمي.

ويُنظر تالياً من المجلس الأعلى للقضاء أن يُبادر لطرح تصوّر لإصلاح تكوين القضاة يكون خيطه الناظم السعي لرفع كفاءتهم الحقوقية وتمتين عقيدة الإستقلالية. ولن يتحقّق هذا الإصلاح إلا إذا

إلى الاسراع بسن القانون المحدث للمعهد الأعلى للقضاء. وعليه، وفيما كان الهدف المعلن لإنشاء المعهد هو تحسين التحصيل المعرفي المهني للقضاة، فإن هدفه غير المعلن كان صناعة القاضي الذي يمارس الخضوع للسلطة بشكل طوعي.

يؤكد خريجو المعهد في حديثهم عن مرحلة تجرية تكوينهم الأساسي أنّ المعهد لعب بإتقان الدّور الذي رُسم له. فيذكرون أنه كان مؤسسة تنتج خطابا يمجّد الهرمية وتنتشر ثقافة الخوف في وسط الملحقين القضائيين من المسؤول القضائي. ولم ينتهز المعهد الأعلى للقضاء فرصة الثورة ليخضع نشاطه التكويني هذا للسؤال بحثا عن إصلاح ذاتي. وكان يمكن أن يكون تمثيا كهذا مدخلا لممارسة ديمقراطية تعتمد التقنيات العلمية في فتح ورشة الإصلاح الذي طال انتظاره والذي يتعين على المجلس الأعلى للقضاء أن ينتقيه ليكون باكورة جهات نضاله.

استقلالية القضاء: عقيدة المعهد الجديدة

ينتظر أن يلتحق خلال سنتي 2017 و2018 سبعمائة ملحق قضائي عدلي بالمعهد الأعلى للقضاء تنفيذا لقرار حكومي أعلن عنه بتاريخ 2017/03/18³. وسيكون من أثر هذا تطوير عدد القضاة بنسبة تناهز 25%. وتدفع أهمية عدد المنتدبين الجدد أن يتم إعطاء إصلاح التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء الأولوية في عمل المجلس الأعلى للقضاء ليكون القضاة الجدد أول من يتلقون تكوينا يعتبر القضاء سلطة لا مهنة ويعمل على وضع هدف له ترسيخ قيم الإستقلالية في القاضي.

هزاربن بوبكر محمد العفيف الجعدي

ينص الفصل الثالث من القانون عدد 80 لسنة 1985 المحدث للمعهد الأعلى للقضاء على انه مؤسسة تعمل على «تكوين الملحقين القضائيين نظريا وعمليا بما يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء». لم يبيّن النصّ التشريعيّ الأهداف النظرية للتكوين المطلوب، إلا أن تاريخ صدور القانون ووصفه القضاء بأنه مهنة يؤكّدان أنّ العقيدة التي فرضت كهدف غير معلن لعمل المعهد لا تتصل بقيم استقلالية القضاء، بما يفرض الدعوة لإصلاح عاجل لبرامج التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء.

القاضي الخاضع: منتج طلبته السلطة من المعهد

بتاريخ 10 و11/4/1985، أصرب القضاة التونسيون عن العمل لأول مرة في تاريخهم مطالبين بتوفير ضمانات استقلالية القضاء وتحسين ظروف عملهم. فاجأت الخطوة السلطة السياسية واستشعرت فيها خطرا، فبادرت لاتخاذ إجراءات تأديبية في حقّ من قادوا التحرك، كما حُلّت جمعية القضاة الشبان التي دعت إليه². لم تكتفِ السّلطة باستعمال قبضتها في مواجهة التمرّد القضائي وبحث عن معالجة جذرية لأسبابه وفق تصورها الإستبدادي.

انتهى البحث لكون من تمسّسوا لشعار استقلالية القضاء كانوا من القضاة الذين تخرجوا حديثا من الجامعة ولا زالوا تحت تأثير الحراك الفكري والسياسي الذي كانت تعرفه. ودفع هذا التشخيص الحكومة

فقه تأديب القضاة في المرحلة الإنتقالية

فوزي العلاوي

لم يتعرض القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي للقواعد الموضوعية النازمة لتأديب القضاة. فقد التزم القانون الصمت حيالها سواء في ما تعلق منها بسلم العقوبات التأديبية أو بتعريف الخطأ التأديبي أو بالتناسب بين الخطأ والعقوبة، بما ترك مجالاً لانتطابق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 فيما تعلق بها². غير أن الأمر يستشكل لكون القانون عدد 29 لسنة 1967 لم يتضمن بدوره مفهوماً دقيقاً للخطأ التأديبي إذ اكتفى في الفصل 50 منه بالتصبيص على أن «كلّ عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب»، تاركاً بذلك سلطة تقديرية واسعة لمجلس التأديب في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي. وقد أدى غياب الإطار التشريعي والسرّيان المتزامن لنصين تشريعين اختلفت فلسفة وضعهما لأن تحملت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي مسؤولية صياغة فقه تأديب القضاء وهي مسؤولية لم تتم بعيداً عن رقابة القضاة والقضاء والرأي العام بما يعطي لمخرجاتها والمواقف منها أهمية خاصة.

وتكتسي التجربة بما هي فعل مؤسس تمّ في مناخ مرحلة انتقالية أهمية بالغة، بالنظر خصوصاً لصعوبات التوفيق بين الحاجة لإعادة الثقة العامة في القضاء والقضاة مع ما يستدعيه ذلك من ضرورة إرساء آليات مساءلة صارمة وفعالة تقطع مع الصورة القائمة التي ظهر عليها قبل الثورة، والحاجة لإعادة الثقة للقضاة وتوجيه رسالة طمأنة لهم خاصة بعد الإجراءات التعسفية التي شملت البعض منهم بمناسبة صدور قرارات الإغفاء سنة 2012. ولعلّ أهم ما ميز هذه التجربة، ظهور مفاهيم جديد للخطأ التأديبي، أملتھا خصوصيات السياق الثوري وساهمت في بلورتها معالمها مخرجات الحوار الوطني حول مسار العدالة الانتقالية، ما أدى إلى ظهور أشكال مستحدثة من الأخطاء وأسباب المؤاخذة التأديبية استندت فيها هيئة القضاء العدلي إلى السمعة الرائجة (1) مع ما يرافق ذلك من نمو غير مبرر للثروة (3) وثبوت عدم الحياد السياسي (2).

تردي السمعة الرائجة:

برز من خلال بعض القرارات التأديبية مفهوم مستحدث للخطأ التأديبي يستند إلى السلوك العام للقاضي. وبدا جلياً من خلال تقارير الردود

على الطعون المرفوعة ضد القرار التأديبي، إقرار الهيئة مبدأ المؤاخذة التأديبية إستناداً إلى «السمعة الرائجة»، وثبوت تواتر مخالفة القاضي لما هو محمول عليه من واجب الإلتزام بالحياد والنزاهة على مقتضى أحكام الدستور³. فالثقة العامة في النظام القضائي وفي السلطة الأدبية للقضاة ونزاهتهم تكتسي أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، على أساس أن «العدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يُرى أيضاً أنها تقام».

وورد في ردود الهيئة في تفصيل مبدئها أن «القاضي على خلاف باقي موظفي الدولة يخضع لرقابة شعبية دقيقة ويؤاخذ كلما قام بما من شأنه إذكاء فرص التشكيك في نزاهته من وجهة نظر المراقب المعقول⁴ ويعدّ مخلاً بواجبات الوظيفة في صورة عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لدرء الشبهات ووضع نفسه في شبهة اللوم والقدح بشكل يخلق رأياً عاماً متواتراً مشككاً في نزاهته».

القاضي على خلاف باقي موظفي الدولة يخضع لرقابة شعبية دقيقة ويؤاخذ كلما قام بما من شأنه إذكاء فرص التشكيك في نزاهته من وجهة نظر المراقب المعقول

إلا أنه وبصرف النظر عن متانة التأسيس النظري لتردي السمعة الرائجة للقاضي كأساس للمؤاخذة التأديبية والذي لن يتسنى الوقوف عليها إلا بالوقوف على مدى صمودها أمام الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، فإن الإشكال الرئيس يتمثل في سبل تقييم السمعة الرائجة والمعطيات المكونة لها ووسائل الإثبات المؤسسة للحكم سلباً أو إيجاباً عليها، مع ما يستبطنه كل ذلك من مخاطر الإجحاف في صورة عدم إحاطة المسألة بضمانات إجراءات ووسائل إثبات صلبة. وربما

استشعرت الهيئة هذه المخاطر فسعت إلى اعتماد حزمة من الأدلة (un faisceau d'indices) لتقييم سمعة القاضي موضوع التتبع التأديبي، فاعتبرت مثلاً أنّ «ما حام حول مسيرة العارض القضائية من أقاويل وإشاعات أضحى أمراً معلوماً تجسّد في جانب منه في تواتر الشكايات التي رفعت ضده وما أقر به المعني بالأمر بما تواتر على مسمعه من إشاعات مست من شرفه وإقراره بأنه أحاطت به هالة من الأقاويل والإشاعات غذتها كثير من الأوساط متضاربة المصالح في الوسط القضائي وخارجه» ، وعززت تلك القرائن كلها على تردي السمعة بما ثبت مادياً من نمو غير مبرر للثروة أو انتماء سياسي مفضوح.

الأبحاث الجزائية برأت القاضي من تهم الإرتشاء إلا أن الهيئة انتهت لكون النمو غير المبرر لثروته يعد سبباً كافياً لعزله. فقد بات مبعثاً على التشكيك في السلطة القضائية وممتناً من الاعتبار والثقة الواجبة فيها

عدم الحياد السياسي:

عدّ القطع مع صورة القاضي التابع لسلطة الحكم أحد أهم استحقاقات الثورة التي تحملت الهيئة وزرها. فاعتبرت أن «التباس بعض القضاة بنشاط حزبيّ يعدّ إخلالاً صريحاً بواجب الحياد المحمول على القضاة وفق أحكام الفصل 103 من الدستور ومخالفة لأبسط أخلاقيات القاضي⁵، وأن ذلك من الأخطاء الجسيمة الموجبة للمساءلة التأديبية.»⁶ وقد تكرر هذا التوجه في عديد القرارات التأديبية التي انتهت للتصريح بعزل قضاة المعنيين نُسب لهم الإلتزام لحزب التجمع الدستوري الذي كان حاكماً قبل الثورة. فقد أخذتهم

الهيئة بعد أن عدت انتماءهم الحزبي الصريح أو البارز في العلاقة بالنشاط الحزبي «زيفاً» (1) منهم عن أخلاق وواجبات المهنة». وقد أكّدت الهيئة في ردودها على الطعون المنشورة أمام المحكمة الإدارية رفضها للإلتزام الحزبي الذي «يجعل القاضي المعني بالأمر غير قادر على أن يقدم مثلاً للقاضي النزيه المخلص لرسالة القضاء ..». ومن هذا المنطلق، خلصت إلى القول «أن انتماء بعض القضاة للحزب الحاكم والنشاط صلب هياكله ووفق ما يخدم مصالح الحزبية والفئوية الضيقة، مثل تاريخياً مدخلاً رئيسياً لضرب استقلال القضاء والقضاة كما مثل أحد ركائز النظام الإستبدادي وأذرعه بتمكينه تحت غطاء العدالة وحكم القانون من إلحاق المظالم بالأفراد والمجموعات، بما يجعل «ثبوت سعي القاضي للتقرب من ذوي السلطة وخدمة مصالحهم بأي طريقة أو وسيلة كانت من الأخطاء الجسيمة الموجبة للعزل».

النمو غير المبرر للثروة:

لم يرس القانون التونسي إطاراً تشريعياً عامّاً يجرم النمو غير المبرر للثروة. إلا أن ذلك لم يخلّ دون اعتماد الهيئة على هذا المفهوم، لا كسبب مستقل للمؤاخذة التأديبية وإنما كقرينة داعمة لما توفر من شكايات وما يتفشى من معطيات حول عدم نزاهة بعض القضاة المشمولين بتتبعات تأديبية. وقد استندت الهيئة في هذا السياق في أحد قراراتها التأديبية إلى أن تواتر الشكايات وتشابهها بخصوص تعمّد أحد القضاة الإرتشاء، ورغم أن الأبحاث الجزائية برأت القاضي من تهم الإرتشاء إلا أن الهيئة انتهت لكون النمو غير المبرر لثروته يعد سبباً كافياً لعزله. وذكرت الهيئة هنا في تبريرها لموقفها أنه «وأخذاً بعين الاعتبار لكون هذا القاضي كان في بداية حياته المهنية متسوغاً محل سكناء فضلاً عما عرف عنه من مستوى معيشي مرتفع (train de vie)، فلا شيء يبرر امتلاكه ثروة عقارية هامة. لتخلص في النهاية لكونه بات غير مؤهل لأن يمثل ذلك للقاضي النزيه الذي لا يخشى ضعيف من جوره ولا يطمع قوي في استمالاته وأضحى انتصابه للقضاء مجدداً فيه نيلاً من سمعة السلطة القضائية عموماً ومبعثاً على التشكيك فيها وممتناً من الاعتبار والثقة الواجبة فيها.»

«البت في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقاً للقانون»، بعيداً عن كل قيود التي تُفرض عليه وعما «قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات».

6. الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي المجتمعة بجلستها العامة المنعقدة يوم 15 جوان 2016 حول الحياد السياسي للقضاة.

المراقب المعقول ويجب أن يعيد سلوكه وتصرفه ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. .

5. جاء بالمادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه من حق كل فرد «أن تكون قضيتة محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية». كما أكد المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على الدور الموكل للقضاء في

الأساسي سارية المفعول. .

3. الفصل 103 من الدستور التونسي: "يشترط في القاضي الكفاءة ويجب عليه الإلتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة".

4. القيمة الثالثة من مبادئ بانغور المتعلقة بتدعيم سلوك الجهاز القضائي: "على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر

عقوبة الإعدام بعد ربع قرن من وقف تنفيذها: أي دور للقاضي؟

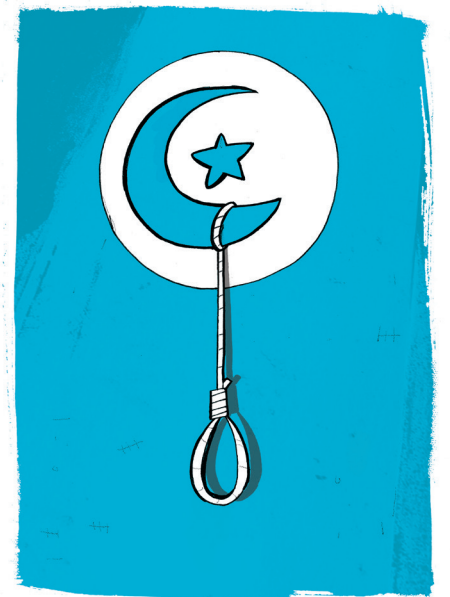


يكون له من انعكاسات على سجلها في مجال حقوق الإنسان، من دون أن يترافق مع أي موقف مبدئي بشأن مشروعية هذه العقوبة. وهذا الموقف لقي تطوراً في المرحلة الثانية التي امتدت طيلة فترة رئاسة منصف المرزوقي وشهدت رفضاً مبدئياً لعقوبة الإعدام تمثل في منح العفو لكل من حكم عليهم بالإعدام دون التفات لما ثبت في حقهم من جرائم⁵، مع استبدال تلك العقوبة بالسجن المؤبد. ومن المرجح أن يمنع الباجي قايد السبسي بدوره عن تنفيذ العقوبة، وإن بقي التساؤل قائماً بشأن التوجه الذي سيتخذه في هذا المضمار. إلا أنه ورغم انقضاء أكثر من ربع قرن على الإمتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام، لم تشهد المنظومة القانونية، سواء على صعيد التشريع أو المحاكم، أي تطور قيمى في هذا المجال. وهذا الأمر يطرح تساؤلات، ليس فقط حول الإنفصام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هذا المجال، إنما أيضاً مع تصوّر القاضي لدوره الاجتماعي.

التشريع: من الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى تدعيم حضورها

تلقت تونس بمناسبة الإستعراض الدوري الشامل الثاني لسجلها في مجال حقوق الإنسان سنة 2012⁶ توصية بإلغاء عقوبة الإعدام. لم ترفض الحكومة حينها التوصية واكتفت بتقديم طلب إهمال لتحديد موقفها. بررت تردداتها بحاجتها لأن تحسم الأمر في سياق توافق وطني. بنهاية أجل الإهمال، اعترفت تونس بعجزها عن البت في التوصية. وبرر وزيرها لحقوق الإنسان في تلك الفترة سمير ديلو اضطراب جوابها «بأن هذه العقوبة مرتبطة بواقع ديني إسلامي يجمع حوله كل الدول العربية الإسلامية وأن إلغاء العمل بها يتطلب توافقاً على نطاق واسع سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول العربية المسلمة»⁷. منع البحث عن التوافق الحكومة التونسية الأولى بعد الثورة من تنفيذ التزامها بالانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني⁸ الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹. فيما أدى التوافق السياسي الذي حكم صياغة الدستور¹⁰ إلى إقرار الفصل 22 منه عقوبة الإعدام في حالات وصفها بالقصوى¹¹.

أصدرت منظمة العفو الدولية بتاريخ 12-04-2017 تقريرها السنوي حول عقوبة الإعدام لسنة 2016¹². وفيما تعلق بتونس، كشف التقرير أن المحاكم التونسية أصدرت في سنة 2016 44 حكماً بالإعدام، في موازاة توقيف تونس فعلياً عن تنفيذ هذه العقوبة. وإذ أشاد المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقريره الذي عرض بمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 02-05-2017 بهذا التوقف عن تنفيذ عقوبة الإعدام، استنكر بالمقابل اتجاه التشريع التونسي لتدعيم حضورها. يؤشر التقريران إلى تحول الاختلاف الحاصل داخل تونس حول عقوبة الإعدام إلى حالة إنفصام سلوكي بين مؤسسات رسمية تعطل تنفيذ الإعدام وأخرى تتجه على مستوى التشريع والأحكام لفرض حضور أكبر لهذه العقوبة.



يفرض الفصل 342 من مجلة الإجراءات الجزائية أن يحيل وزير العدل لرئيس الجمهورية كل الأحكام النهائية والباتة القاضي بالإعدام، لينظر في إستبدال تلك العقوبة بالسجن المؤبد في إطار ممارسته لصلاحيه العفو الخاص³. وقد استعملت رئاسة الجمهورية ابتداءً من نهاية سنة 1991⁴ سلطتها تلك لتعطيل تنفيذ الإعدام. ففي مرحلة أولى استمرت لحين الثورة، وُضعت مطالب العفو التي وصلت إلى الرئاسة في الرفوف. وقد بدا موقف السلطة في هذه الفترة براغماتياً فهو يقوم على تجنب تنفيذ هذه العقوبة، لما قد

إعدام من اقترفوا جرائم بشعة¹⁴. إلا أن تواتر الأحكام القضائية يطرح سؤالين: كيف يقبل القضاة أن يواصلوا إصدار أحكام لا تنفذ؟ وكيف يتصور القاضي دوره الاجتماعي المحدد دستورياً في هذا المجال؟ فخطاب السلطة السياسية التونسية يؤكد أن الاختلاف حول عقوبة الإعدام يقابله اتفاق ثابت على عدم تنفيذها¹⁵. ومن شأن ذلك أن يحول أحكام الإعدام إلى أداة تعذيب لكون المحكوم عليه بالإعدام يفرض عليه زيادة عن العقوبة التي صدرت بحقه حالة خوف دائم من تنفيذ الإعدام تتجاوز مدته الحيز العادي الذي كان يفترض له. وهذا الواقع يفرض أسئلة إضافية حول الموقف الحقوقي من عقوبة الإعدام لطرح السؤال حول موقف القاضي الذي يحمله الدستور واجب حماية الحقوق والحريات ويفرض عليه مناهضة كل أشكال التعذيب من «الإعدام غير القابل للتنفيذ». ويؤسس هذا السؤال متى طرح لقضاء يضطلع بدوره كقوة دفع في اتجاه تطوير منظومة العدالة في تونس في مختلف أبعادها.

بعد ذلك، أدّت فوبيا الحرب على الإرهاب لعودة تشريعية قوية للإعدام عبر بوابة القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب. وانتهى بالتالي العمل التشريعي بعد الثورة لانتكاسة للتوجه الحقوقي المناهض لعقوبة الإعدام. ويتبين من النقاش العام حول الدستور وقانون الإرهاب أنّ الشعورين الديني والوطني مهّدا لهذه الانتكاسة.

القضاء: أحكام الإعدام في تزايد .. أي دور للقاضي؟

أصدرت المحاكم التونسية سنة 2010 إثني وعشرين حكماً بالإعدام وكانت قضت بذات العدد من الإعدامات سنة 2011¹². وفي سنة 2016، تضاعف عدد هذه الأحكام وفق تقرير منظمة العفو الدولية. وينتظر مع تواتر صدور أحكام الإعدام في القضايا الإرهابية زيادة على أحكام الإعدام في قضايا الحق العام¹³ أن يواصل العدد تضخمه سنة 2017. ويتعين هنا بداية القول بأن تصريح المحاكم بأحكام الإعدام ينسجم مع القانون الذي يتحمل القضاء واجب تطبيقه. كما يتناغم مع قنوات أكثر من سبعين بالمائة من التونسيين الذين يعتقدون في وجوب

بالمستشير إصدار خمسة أحكام إعدام عن محكمته إلى حدود الشهر الرابع من سنة 2017.
14. سنة 2013 خلص سير آراء إلى أن 27 بالمائة فقط من التونسيين يساندون إلغاء عقوبة الإعدام، سير آراء أجرتة مؤسسة 3 س، وقد نشرت نتائجه مجلة ليدرز عدد ماي 2013.
15. قال سمير ديلو وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في سنة 2012 والذي يحسب سياسياً على حزب حركة النهضة في مداخلته أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف مناسبة الاستعراض الدوري «توقفنا عن تنفيذ عقوبة الإعدام وسنواصل ذلك ولن ينفذ أي حكم بالإعدام بالإضافة إلى أن تم تحويل كل عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن المؤبد، وسيتواصل ذلك لاحقاً».

عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 02-02-2011
10. تضمن تقرير اللجنة التأسيسية حول باب الحقوق والحريات أن صياغة الفصل المتعلق بالحق في الحياة عرف انقساماً بين أعضاء اللجنة كان موضوعه عقوبة الإعدام التي طالب جانب من أعضاء اللجنة بإلغائها فيما تمسك بها جانب آخر ودعا شق ثالث لترك أمر الحسم فيها للقانون، ص. 39.
11. الفصل 22 من الدستور الحق في الحياة مقدّس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.
12. معطيات إحصائية وردت بملف مجلة ليدرز حول عقوبة الإعدام، 23-05-2013.
13. أكد القاضي فريد بن جحا الناطق الرسمي باسم محكمة الإستئناف

5. بتاريخ 14-01-2012، أصدر رئيس الجمهورية قرارات عفو شملت كل المحكوم عليهم بالإعدام وعددهم 120 شخصاً الجانب الأكبر منهم صدرت العقوبات في حقهم وتقدموا بمطالب العفو في عهد زين العابدين بن علي
6. عقد بتاريخ 22-05-2012
7. سمير ديلو أمام مجلس حقوق الإنسان: موقفنا النهائي من إلغاء الإعدام والمساواة في الإرث مازال غير جاهز - 26-09-2012 الشروق التونسية.
8. ينص على إلغاء عقوبة الإعدام صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-12-1989
9. يراجع تصريح الناطق الرسمي باسم الحكومة التونسية بتاريخ 01-02-2011 حول اعتراف تونس الانضمام للاتفاقيتين الاختياريتين الملحقين بالعهد الدولي لحقوق الإنسان وبيان الترحيب بهذا القرار الصادر

1. أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام سنة 2016: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية 11-04-2017.
2. في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثالث لسجل حقوق الإنسان بتونس.
3. ينص الفصل 342 من مجلة الإجراءات الجزائية "إذا صدر حكم بالإعدام فإن الوكيل العام للجمهورية يعلم به بمجرد صيرورته باتا كاتب الدولة للعدل الذي يعرضه على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو ولا يمكن تنفيذ الحكم إلا إذا لم يمنح العفو".
4. بين سنة 1987 تاريخ تسلم زين العابدين بن علي منصب رئيس الجمهورية التونسية و19-10-1991 نفذت ستة أحكام إعدام - يراجع ملف حول عقوبة الإعدام مجلة ليدرز عدد 23-05-2013

مجالس السلطة القضائية تبدأ عملها في المغرب وتونس: الشفافية الداخلية استحقاقها الأول

بعد طول انتظار باشر المجلس الأعلى للقضاء التونسي مهامه وكذلك نظيره المغربي. وينتظر منهما أن يكونا قاطرتين تدفعان إلى بناء السلطة القضائية المستقلة في كل المنطقة العربية إلى الأمام. ويستدعي هذا الأمر من القائمين عليها أن يوجهوا جهدهم في بداية تجربتهم لبناء مؤسسات قوية تضمن الإدارة الرشيدة للسلطة القضائية. ويهم المفكرة القانونية التي تعد المثاليين التونسي والمغربي نموذجين للإصلاح المؤسساتي القضائي في كل المنطقة العربية أن تساهم في هذ المجهود من خلال عرضها لمقالين يطرحان السؤال حول الأنظمة الأساسية للمجالس القضائية. كتبت المقال الأول القاضية ليلي الزين وضمنته جوانب من تجربة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التي كانت من

أعضائها الفاعلين. فكان مقالا يعرض تجربة مهمة بما يمكن من الاستفادة من مكتسباتها وتجاوز إخفاقاتها. وكتب المقال الثاني القاضي عبد اللطيف شنتوف رئيس نادي قضاة المغرب وضمنه تصور القضاء المدافع عن استقلالية القضاء لشروط البناء الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب فكان سقف الطموح فيه عاليا. وتأمل المفكرة القانونية أن يكون هذا البسط للاستحقاق المرتقب مناسبة لتطوير التصورات في اتجاهات تنتصر للقضاء المستقل حامى الحقوق والحريات. قضاء قوي بإيمان مؤسساته بكونها سلطة عادلة تمنع كل تعسف ولو كان مصدره القضاء ذاته.

النظام الداخلي لهيئة القضاء العدلي: مساهمة في رسم المجلس الأعلى للقضاء

ليلى الزين

بمجرد مباشرة الهيئة الوقتية للإشراف العدلي لعملها، كلف مجلسها لجنة من أعضائها ضمت قضاة وغير قضاة بمهام صياغة نظامها الداخلي، تنفيذاً للفصل الأول من قانونها. صادقت الهيئة لاحقاً على هذا النظام الداخلي بتاريخ 18-02-2014. إلا أن الهيئة تعاملت مع نظامها على أنه وثيقة داخلية تنظم عمل الهيئة والعلاقة بين أعضائها، فلم تنشره. وقد منع هذا الأمر إمكانية استخدامه في فرض رقابة خارجية على مقرراتها. ويبدو من المهم اليوم، في وقت يتعين على المجلس الأعلى للقضاء وضع نظامه الداخلي، أن ننشر نظام الهيئة ونخضعه لقراءة نقدية بهدف إستخلاص العبر.

وقبل المضي في ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للهيئة استعاد في عددٍ من أحكامه نص القانون المحدث لها والتزم في عدد آخر منها بما نصّ عليه هذا القانون، فيما تعلق بآليات اتخاذ القرار صلبها. أما أحكامه التي تشكل الإضافة النوعية، فهي الأحكام التفصيلية التي سعت لتنظيم ما لم يتعرض له التشريع. ومن أبرز تلك الأحكام، تنظيم اللجان الداخلية للهيئة وتفصيل آليات إتخاذ القرار بالهيئة.

اللجان الداخلية: هيكلية متطورة وتفعيل متعّثر

أحدث النظام الداخلي ثلاث لجان قارة علاوة على مؤسسة الناطق الرسمي باسم الهيئة. وهذه اللجان هي الآتية:

- لجنة الحركة القضائية والتي عهد لها بالإعداد المادي للحركة القضائية الدورية،

- لجنة الإستشارات والتشريع وهي مكلفة بإعداد دراسات وتوصيات بخصوص إنتداب القضاة وتكوينهم وتنظيم ملتقيات ودورات تكوينية ذات العلاقة بالشأن القضائي،
- لجنة النجاعة والجودة والتي تختص باقتراح الإجراءات التي تطور أساليب العمل القضائي كما ترصد الصعوبات التي تعوقه وتقدّم الحلول الكفيلة بتذليلها.

ويلاحظ هنا أنه وباستثناء لجنة الحركة التي كان عملها منتظماً وفعالاً، فإن بقية اللجان القارة لم يتم تفعيلها بصورة ناجعة ودائمة. فلم تبأشر لجنة الإستشارات صلاحياتها. أما لجنة النجاعة فاكثفت باعداد مشروع برنامج حول التقييم القضائي لم يتسنّ فعليا اعتماده لغياب القوة الإلزامية التي كان يجب أن تُمنح له بالنظام الداخلي ذاته أو بالقانون.

الناطق الرسمي:

عدّ الفصل الخامس من النظام الداخلي الناطق الرسمي من ضمن هياكل الهيئة. وحدّد الفصل 19 منه صلاحياته فهو «يصرّح بقرارات الهيئة ويمضي بياناتها ويعبّر عن مواقفها لدى وسائل الإعلام». وبدا جليا منذ البداية أن الهيئة التي قبلت بحق الرأي العام في متابعة نشاطها توجهت لضبط حدود هذا الحقّ من خلال إنصرافها أولاً عن إستحداث مكتب إعلامي وثانياً تحديدها لمهام الناطق الرسمي بشكل غير ملائم مع ما كان ينتظره القضاء. وقد ساهم غياب الهيئة إعلامياً في ظهورها بمظهر العاجز عن الدفاع عن خياراتها ومقرراتها خاصة تلك التي تتعلق بالحركة القضائية أو القرارات التأديبية.

تنظيم العلاقة بين الأعضاء يمنع تحول الإختلاف إلى خلاف

ضبط الفصل الثالث من القانون الأساسي المحدث للهيئة نصاب إنعقاد مجلسها والنصاب الواجب لاتخاذ قراراتها. لكنه ترك أمر تنظيم الدعوة لعقد جلسات وإدارتها لنظامها الداخلي. وقد تولى النظام الداخلي في هذا الإطار تمييز صلاحيات رئيس الهيئة وبيان صيغة إتخاذ القرارات. وقد مكّن تفصيل هذين الغرضين من تجنب الهيئة الإشكاليات التي عرفتها هيئات أخرى وانتهت لتصدعات داخلية.

رئيس الهيئة: مكانة مميزة دون تسلط

أسند الفصل 12 من النظام الداخلي لرئيس الهيئة مهمة تمثيلها. كما نص على أنه من «يسير أعمالها ويسهر على احترام نظامها الداخلي ويدير مداولاتها ويتولى الإعداد للجلسة العامة وضبط جدول أعمالها». ومنحه الفصل 13 صلاحية تعيين «موعد الجلسة العامة ودعوة الأعضاء لها...».

في موازاة ذلك، حرص النظام الداخلي على الحدّ من صلاحيات الرئيس الموسّعة حتى لا تكون منفذاً للإنحراف بها نحو الإنفراد بالرأي. فعزّز دور أعضاء الهيئة بإسنادهم صلاحية الدعوة إلى عقد جلسة عامة بواسطة ستة من أعضائها في صورة تسجيل امتناع الرئيس عن الدعوة. كما أوجب على الرئيس عرض جدول الأعمال عند مفتتح كل جلسة عامة للتداول مع إمكانية طلب تعديله بمقتضى قرار من أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي إطار الحد المؤسساتي من سلطة رئيس الهيئة، استحدث النظام الداخلي منصب نائب له خوله

ذات صلاحيته في حال عدم حضوره أو تعذر ممارسته لصلاحيته. فنص الفصل 16 منه على أن نائب الرئيس يتولّى جميع مهامه. ويلاحظ في هذا الإطار أن النظام الداخلي حرص على منع التصادم بين الرئيس ونائبه بأن حدد صور ممارسة النائب لصلاحيته. كما يلاحظ أن النظام الداخلي امتنع عن إسناد نائب الرئيس الصوت الترجيحي الذي أسنده القانون لرئيس الهيئة وذلك لاعتبار أن هذه الميزة لا يمكن إسنادها إلا بموجب نص قانوني صريح.

المداولات: التوافق مبدأً، والتصويت السري آلية بتّ

أرسى النظام الداخلي مبدأ مفاده أن القرارات تُؤخذ بالتوافق أولاً، وعند إنعدامه بالتصويت السري. ويذكر هنا أن اعتماد قاعدة التصويت السري كانت محلّ انقسام بين الأعضاء عند مناقشتهم لمشروع القانون الداخلي.

فمن جهة، نادى شقّ أول باعتماد التصويت العلني. وكانت حجته في ذلك أن الوضع الجديد الذي يعيشه القضاء يستوجب أن يتحمل كل عضو بالهيئة مسؤولية إختياراته. فالتصويت العلني ولئن كان يحدّ من حرية العضو، إلا أنه يتّسم بالشفافية والشجاعة ويحدّ من الإختيار المبني على المحاباة.

ومن جهة ثانية، دافع الشق الثاني والذي آلت إليه الغلبة، عن سرية التصويت. وقد برر هذا الشقّ موقفه بكون التصويت السري يرفع الإحراج عن الأعضاء وأن السرية تحترم حرية الإختيار وتحول دون الخضوع لضغوط باقي الأعضاء، فضلاً عن كونها تحول دون تسريب اختيارات العضو لخارج الهيئة.

نادي قضاة المغرب يقدم مذكرة حول النظام الداخلي

تفعيلاً لدور الجمعيات المهنية للقضاة كقوة إقتراحية، قدم نادي قضاة المغرب مؤخراً مذكرة اقتراحاته بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تتضمن الخطوط العريضة والمحددات العامة التي يرى ضرورة احترامها في بنود النظام الداخلي لهذه المؤسسة الدستورية ضماناً لنجاعتها، ولتجاوز السلبات والشوائب التي كانت تعتري عمل المجلس الأعلى في الحقبة السابقة، والتي ساعدت مقتضيات النظام الداخلي السابق في وجودها.

ومن أبرز ما تضمنته المذكرة على صعيد تعزيز الشفافية والحق في المعلومة، التوصيات الآتية:

1. إحداث مؤسسة الناطق الرسمي المكلف بالتواصل بإسم للمجلس،
2. وجوب الإعلان عن جدول أشغال دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء العادية منها أو الاستثنائية قبل انعقاد هذه الدورات بمدة كافية،
3. وجوب نشر جميع مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصيغة متكاملة عوض الإكتفاء بإعلان منطوق هذه المقررات،
4. وجوب نشر جميع التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس والتقارير السنوية التي يصدرها.
5. وجوب نشر جميع مجالات اشتغال المجلس،
6. التنصيص على حق القضاة في الإطلاع الفوري على ملفاتهم الخاصة، المودعة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجميع مكوناتها تدعيماً لمبدأ الشفافية، مع الحق في أخذ نسخ من محتوياتها، وبالشكل الذي يحفظ السرية وسهولة الولوج الشخصي للمعلومة عن بعد،
7. التنصيص على حق تمثلي الجمعيات المهنية للقضاة في حضور اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمراقبين، تكريساً لمبدأ الشفافية.

كما تضمنت الملاحظات توصيات بشأن اعتماد الحكامة في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتكريس مبادئ المحاكمة التأديبية العادلة وتطوير التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال إحداث خمس لجان دائمة للمجلس، ويتعلق الأمر بلجنة تدبير الوضعية الفردية للقضاة، ولجنة الأخلاقيات، ولجنة الدراسات والتقارير، ولجنة تلقي شكايات وتظلمات المواطنين، ولجنة التواصل والإعلام.

السلطة القضائية أمام رهانها الأول في المغرب: أي تنظيم داخلي؟ أي شفافية؟

عبد اللطيف الشنتوف

المشار إليهما سلفاً. وهي مسألة، سيعمل المجلس على حلها تحت الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية.

المقاربات المأمولة من المجلس في إعداد نظامه الداخلي

فضلاً عن أهمية النظام الداخلي بحد ذاته، فإنه يشكل أول وثيقة مادية صادرة عن المجلس الجديد والتي تم انتظاره لمدة فاقت خمس سنوات. وبالتالي، فإن التحدي أمام هذا المجلس يكمن في مدى قدرته على التلاقي مع النفس الإصلاحية الذي يعيش على إيقاعه القضاء المغربي منذ مدة. فبعدما نجح القضاء بتحقيق جزء هام من طموحاتهم الإصلاحية المتمثلة بدفع السلطات التنفيذية والتشريعية إلى إقرار قوانين تنظيمية ضامنة لاستقلال السلطة القضائية، يشكل تحدي إنجاز النظام الداخلي اليوم تحدياً قضائياً داخلياً. والنجاح في هذا التحدي يفرض على المجلس أن يغلب ثلاثة مبادئ دستورية أساسية في عمله، وهي مبادئ الحكامة والشفافية والشاركية:

1. حكاية النظام الداخلي:

مبدأ الحكامة في المغرب أصبح دستورياً بمقتضى الفصل الأول من دستور 2011. وبالتالي، فإن على جميع المؤسسات الرسمية الإحتكام إليه في كل أعمالها سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية. ومن تجليات هذا المبدأ على صعيد المجلس في موضوع النظام الداخلي أن يقوم بتحديد الهياكل الإدارية والمالية بشكل يستجيب لحاجياته الفعلية وأن يتم الإحتكام إلى آليات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص في اختيار المشرفين على هياكل المجلس برمتها، ومنها على الخصوص منصب الأمين العام للمجلس والمفتش العام للشؤون القضائية. فرغم أن القانون التنظيمي للمجلس حدد أنهما يعينان من طرف الملك بإقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة المجلس³، فإن ذلك لا يتنافى إطلاقاً مع قيام الرئيس المنتدب بإعلان الترشيح للمنصبين ووضع شروط الكفاءة المطلوبة والقيام بمقابلة لتقييم الكفاءة مع كافة أعضاء المجلس وحتى إمكانية الإستعانة بخبراء في التوظيف. فإذا تمّ حصر الأسماء، يقدم الرئيس المنتدب للملك ترشيحه قصد إصدار ظهير التعيين وفق القانون.

ونفس الأمر يجب أن ينطبق على كل الوظائف داخل المجلس أو تلك التي أناط القانون إختيارها من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئيسه المنتدب.

2. شفافية النظام الداخلي:

يقصد بإعمال مبدأ الشفافية في النظام الداخلي للمجلس بشكل عام قيام هذا الأخير بتكريس شفافية

ينتظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب بعد تنصيبه رهان أولي كبير من شأنه أن يشكل إمتحاناً حقيقياً له أمام كثرة الإنتظارات والآمال المعلقة عليه في مجال ترسيخ استقلال القضاء. يتعلق الأمر برهان إعداد المجلس لنظامه الداخلي الذي أحال عليه القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بذات المجلس'. فما هي أهمية هذا النظام الداخلي أولاً؟ ومن ثم، ما هي المقاربات المتاحة أمام المجلس ليتمكن من كسب أول رهان له والإستجابة بالتالي للإنتظارات والآمال المعقودة عليه؟

أهمية النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

كما سبق بيانه، أوجب القانون التنظيمي للمجلس عليه وضع نظام داخلي للمجلس، الذي يعرض حكماً على المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقتها للدستور قبل بدء العمل به². والإحالة إلى المحكمة الدستورية إنما تعكس تقدير المشرع لأهميته واحتمال تأثيره على وضعية مؤسسة المجلس أو القضاة مهما بلغ هذا الأثر. فهذا النظام لا يهتم فقط بالجوانب الإدارية والتقنية والمالية للمجلس، كما قد يتبادر للذهن، وإنما أحال عليه القانون التنظيمي بخصوص إقرار بعض المعايير المتعلقة بوضعية القضاة والمتقاضين على نحو يوضح مدى إعمال بعض المبادئ العامة كالشفافية والحكامة وغيرهما.

فمن الأمور التي أوجب القانون التنظيمي للمجلس تضمينها في النظام الداخلي، تحديد «الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها» (المادة 50) و«آليات نشر أشغال المجلس» (المادة 60) والمدة المانعة من تسجيل «القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل» في لائحة الترقية التي يعدها المجلس بشكل دوري (المادة 74) وشروط الإنتقال من محكمة إلى أخرى (المادة 77) وكيفية تدبير ومعالجة الرئيس المنتدب للمجلس لتظلمات وشكايات المواطنين (المادة 86).

وقد أضافت إليها المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مسألة تنظيم حق القاضي في «الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير».

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة نقاشاً حالياً بين قضاة المغرب حول إقتصار النظام الداخلي للمجلس على مواد الإحالة أو إمكانية إضافة مقتضيات أخرى ولو من دون الإحالة، شرط أن لا تخالف مواد القانونين التنظيميين

1. المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 وتاريخ 14-04-2016.
2. المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المذكور قبله.
3. المادتان 50 و53 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المشار اليه قبله.

المفكرة تقابل الرئيس محمد المنصف المرزوقي:

لكي تكبر شجرة القضاء أكثر وتكون واحة تظلنا

قضت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30-12-2000 بسجن منصف المرزوقي عاما كاملا مع النفاذ بتهم على علاقة بنشاطه الحقوقي والسياسي. وقرر المرزوقي يومها ألا يستأنف الحكم الصادر في حقه مبدئياً إستعداداه لقضاء العقوبة ودعا حينها كل من يُتهمون في قضايا سياسية وكل من يتطوعون للدفاع عنهم لعدم التراجع مستقبلا أمام قضاة التعليمات لكي لا تطيل مرافعاتهم أمد لعبة وصفها بالمغشوشة. فاجأ هذا الموقف

يبحث عن مقومات اضطلاعه بدوره الاجتماعي.

بدا لنا في المفكرة القانونية من المهم سؤال هذا السياسي المفكر عن المسألة القضائية في الجمهورية التونسية الثانية بحثا من خلاله عن المطلوب اليوم من القضاء في ساحة البناء الديمقراطي.

تقييمكم للوضع القضائي التونسي اليوم:

أجد القضاء التونسي اليوم أقرب ما يكون لمريض بدأت

لتصبح شجرته دوحة تظلل علينا وتحمينا. لقد كنا في ظل غياب استقلالية القضاء بفعل النقص في الالتزام بالشرف المهني لدى قضاة دولة الإستبداد كاليتمى بحيث كنا عرضة لكل انتهاك.

ما قولكم في الرأي القائل بكون الإستقلالية تشترط لقيامها توفر ضمانات استقلالية القضاء؟

شيء يمنع القضاة من الإستقلالية إلا أنفسهم فهم من سيختارون بين الاستقلالية أو بين استبدال سيد بسيد. ولأننا في وضع إنتقالي، نلاحظ في عمل القضاء مؤشرات تدلّ على تطور الإستقلالية فيما هناك مؤشرات أخرى معاكسة. وهذا يعكس الداخل القضائي حيث توجد قوى تدفع للأمام وقوى جذب للخلف. وهنا أقول لقضاة تونس: «اليوم هي فرصتكم لفرض استقلاليتكم بانتهازكم ضعف المنظومة الإستبدادية. أيها القضاة، عليكم أن تحموا استقلاليتكم بأنفسكم. ففي حمايتكم للديمقراطية حماية لإستقلاليتكم. فإن عاد الإستبداد، ستكونون أول ضحية له لذلك عليكم أن تحموا الديمقراطية التي جلبت لكم الإستقلالية».

هل دافعت عن هذا الموقف لما كنتم رئيسا للجمهورية؟

أكدت دافعت عن رأيي هذا وكنت أطالب بأقصى حد من استقلالية القضاء بما في ذلك استقلالية النيابة العمومية. دافعت عن نيابة عمومية مستقلة تشعر الطبقة السياسية بمجملها سواء كانت في السلطة أو المعارضة أنها تحت رقابتها. وقد كان يقال لي هل تريد أن ترسي دولة قضاة، فكنت أجيب يجب توفير شروط الإستقلالية الكاملة للقضاء، لأنه أيا كانت سلبيات هذا الاختيار، فإن إيجابيته المتمثلة في فرض دولة القانون أهم بكثير.

بمجرد تسلمكم لمهام رئيس الجمهورية التونسية، أصدرتم عفوا خاصا شمل كل المحكومين بالإعدام وتمثل في استبدال عقوبتهم بالسجن المؤبد وهي قرارات عفو عرضتكم لانتقادات كبرى.

قدم لي العاملون معي في أول يوم لي بالقصر الرئاسي 220 مطلب عفو لأشخاص صدرت في حقهم أحكام نهائية بالإعدام ورفض زين العابدين بن علي العفو عنهم، كما رفض إصدار الأمر بإعدامهم. أنا اعتبر هذا اللاقرار تعذيباً بكل معاني المصطلح. لذلك ودون تردد، أصدرت عفوا عنهم جميعا وذلك طبعاً مع علمي أن 99 بالمائة من التونسيين يساندون عقوبة الإعدام وأنهم لن يتفهموا هذا العفو بيسر وقد يضر بمصالحه كسياسي. ولكن أنا أرفض التضحية بمبادئ من أجل مكاسب سياسية.

رفضكم المبدئي لعقوبة الإعدام، هل يمكن أن نفهم مبرراته؟

عموما أنا أرفض قطعياً الإعدام لثلاثة اعتبارات يهمني تفصيلها لقرائكم وهي الآتية:

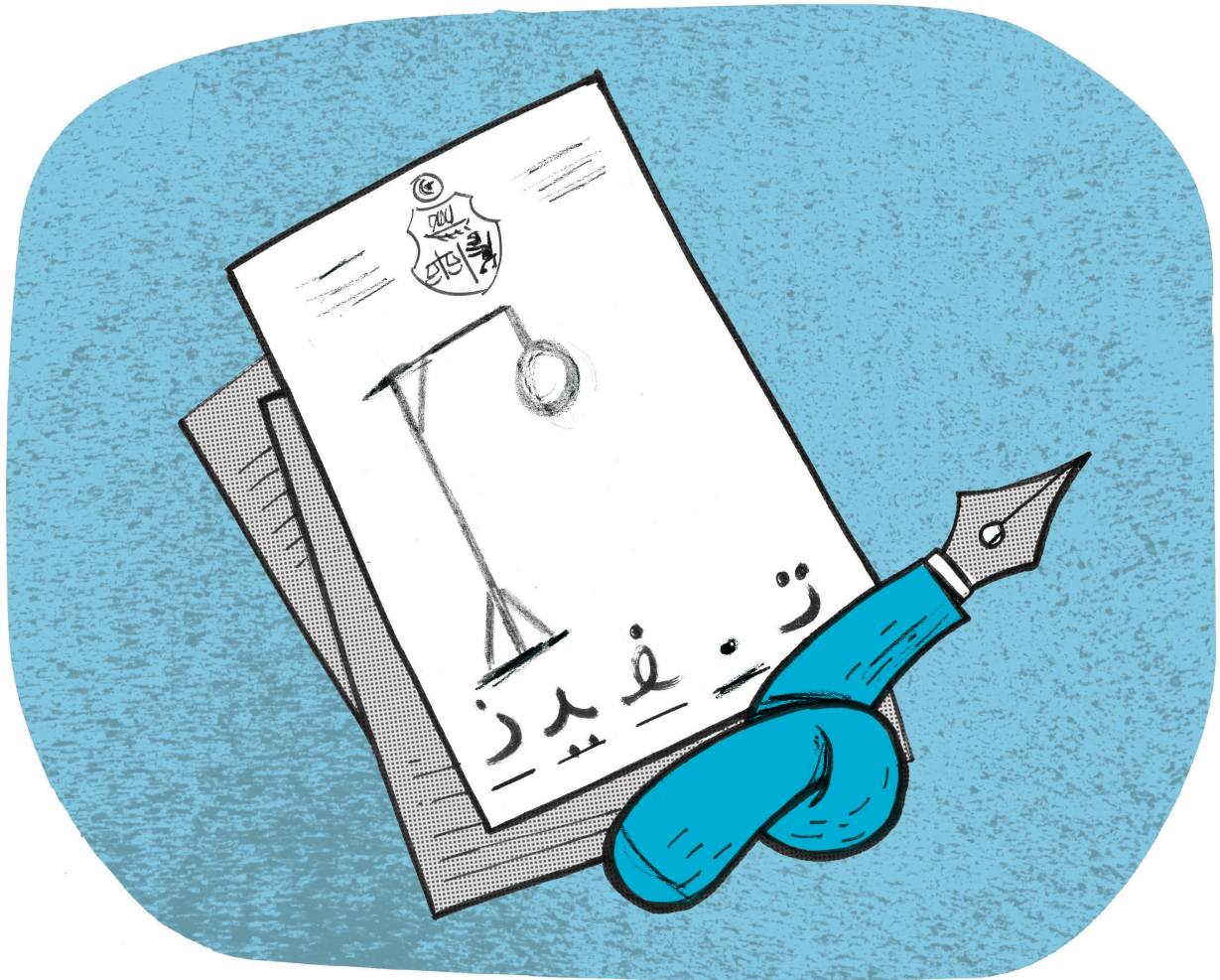
أولاً: أنها عقوبة تستعمل أساساً لتصفية الخصوم السياسيين، وهو أمر تنبينه باستقراء التاريخ وبالنظر في محيطنا. وأنا أقدر أن تسعين بالمائة ممن حكم عليهم بالإعدام على مر التاريخ كانوا خصوما للحاكم.

بالنسبة لي أي منظومة بما في ذلك منظومة القضاء يرتبط إصلاحها بالواعز الداخلي لأعضائها وهذا هو الأهم. وعموماً في أي مجتمع، هناك جملة من المنظومات التي تتحكم في حياة المجتمع وهي مترابطة عضواً ويؤثر بعضها في الآخر. فلا يرجى مثلاً من منظومة تعليمية فاشلة أن تنتج قضاة أكفاء ولا يمكن لمنظومة سياسية استبدادية أن تسمح بقيام قضاء مستقل. ولتغيير مجتمعنا نحو الأفضل يجب أن تتعافى كل المنظومات. وألاحظ أنه بالنسبة لنا في تونس، بدأت المنظومات الثقافية والسياسية والقضائية تتعافى وهذا يخدم استقلالية القضاء. ويحتم هذا التعافي على القضاة أن ينتهزوا الفرصة لفرض أقصى قدر من استقلاليتهم فلا شيء اليوم يمنعهم من ذلك إلا إرادتهم. اليوم لا

تظهر على محياه علامات تبشر بشفائه وإن كان ما يزال عليلًا. وأتمنى للقضاء الشفاء التام وأنا اعتبر ذلك ممكناً لتقهقر العامل الخارجي المسبب للعلل ولتنامي العامل الداخلي للشفاء. ما أقصده بالعامل الخارجي الضغط الذي كان مصلاً على القضاء ويمنعه من أن يتطور. وقد أدى سقوط النظام الإستبدادي بتونس لانهاء الضغط الخارجي مبدئياً وليبقى واقعا أشلاء استبداد تتمثل في شركات سياسية ودوائر مالية. ولا يمكن لهذه الأشلاء أن تكون بذات قوة المنظومة الرهيبة التي كانت سائدة والتي منعت استقلالية القضاء. أما العامل الداخلي والذي يعدّ حسب رأيي المحدد في تعافي القضاء، فيتمثل في التزام القضاة بشرفهم المهني وشرفهم الشخصي. وقد لاحظت كمتابع أن هذا الالتزام يتحسن شيئاً فشيئاً، وهذا يبشر بكون القضاء سيتطور

السلطة السياسية التي اضطرت لأن تعطي النيابة العمومية أمراً باستئناف الحكم، وهو استئناف انتهى بأن أصدرت محكمة الإستئناف بتونس سنة 2001 حكماً يُسعف المرزوقي بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وذلك رغم تغيبه عن الطور الإستئنافي. فأكد الحكم القضائي غير المألوف صحّة تشخيص الطبيب المرزوقي لأمراض القضاء في تلك الحقبة. عشر سنوات بعد ذلك التاريخ، كانت الثورة التونسية ليصبح بفضلها المرزوقي رئيساً للجمهورية التونسية من نهاية سنة 2011 إلى موفى سنة 2014.

كان المرزوقي قبل الثورة من أهم الناشطين السياسيين الذين اهتموا بالقضاء، وأكدوا الحاجة لإصلاحه وكان بعدها من الشخصيات التي ساهمت في نحت النظام السياسي القائم الآن والذي لازال القضاء في ظله



أظن للأسف أن الخطاب القضائي غير مقنع. أنا مثلاً شعرت خلال فترة ممارستي لسلطة الحكم أن مفهوم الاستقلالية تحول لدى جانب من القضاة إلى تصوّر لاستقلالية ضد السلطة. في الواقع، الاستقلالية ليست ضد السلطة أو معها، ولكنها استقلالية عن السلطة والسلطة بكل أنواعها. فلا يقبل أن يتحول القاضي إلى ناشط سياسي أو يصنف مع حزب أو ضد حزب آخر. على القضاة أن يحرصوا على التمييز بين عملهم في الساحة العامة على القضاء والنشاط السياسي وأن يحذروا من إبراز مؤشرات تدل على سقوطهم في فخ الصراع السياسي. فسقوط القضاة في هذا الصراع يدعم موقف من ينادون بالحد من القضاء ويعارضون إستقلالية القضاء بدعوى الخوف من دولة القضاة. أنا أدعو القضاة إلى إنضاج تجربتهم، لكي ننجح في بناء دولة القانون والمؤسسات.

هل من كلمة أخيرة تودون توجيهها للقضاة وعموما لقراء المفكرة القانونية؟

همّي في كلمة الختام أن أتوجه بتحية خاصة للقضاة المصريين في مواجهتهم لمنظومة الإستبداد. كما أدعو القضاة التونسيين والعرب إلى تحمل مسؤولياتهم الكاملة في بناء النظام الديمقراطي الجديد. هذا النظام الذي يعد القضاء ركيزته الأساسية. وعلى القضاة ألا يخضعوا لمنظومة الإستبداد، كما عليهم أن يتنبهوا لكي لا يجذبهم الغرور القطاعي لأن يسقطوا في دولة القضاة.

تراجع بشكل جذري في اتجاه فرض سياسة عقابية جديدة تقوم أساسا على العقوبات البديلة كالعمل المجتمعي أو نشر الأحكام. يجب أن نجتهد في التجديد في العقوبة وبمناسبة صياغة المجلة الجديدة، يجب أن تلغى عقوبة الإعدام.

ما رأيكم كطبيب وحقوقى من فحوص البكارة والفحوص الشرجية خصوصا بعد أن أصدرت عمادة الاطباء التونسيين مؤخرا بلاغا دعا الأطباء لتجنب تلك الفحوصات.

أني أعارض هذه الفحوصات الشرجية وفحوص البكارة تماما، لكونها فحوصاً تنتهك حرمة الإنسان وأقدر ايجابيا بالتالي موقف عمادة الأطباء التونسيين الراض لهذه الفحوص. هذه الفحوص لا يقبل أخلاقيا أن يجريها الأطباء. وبالنسبة، يتعين على كل قاضٍ يحترم أخلاقيات مهنته أن يرفض اعتماد هذه الفحوص. فمن غير المعقول أن يرفض القضاة الاعتماد على التسجيلات المسربة (التي تم الحصول عليها بشكل غير شرعي) في إطار إلزامهم بمبدأ نزاهة الإثبات الجزائي ويقبلون الاعتماد على فحوص البكارة والفحوص الشرجية رغم أنهما متشابهان في علتها.

كنتم في بداية الحوار معكم قيمتم إيجابيا تطوّر الأداء المهني للقضاء التونسي. سؤالي لكم الآن عن تقييمكم لأداء القضاء في المشهد العام عند ممارستهم لحقهم في التعبير وفي الدفاع عن مصالحهم المهنية وعن استقلاليتهم، هل أن خطاب القضاة الإستقلالي مقنع؟

أدى نقاش مشروع القانون الأساسي عدد 70/2015 المتعلق بالمخدرات والقانون المنقح للقانون عدد 52 المتعلق بالمخدرات والذي صادق عليه مجلس نواب الشعب بتاريخ 2017-04-25 لأن عرفت الساحة السياسية التونسية جدلا كبيرا حول تصور أسلوب التعامل القانوني مع مدمن المخدرات. ما رأيكم في الموضوع؟

أوضح بداية أنني مع عدم التسامح مع مروجي المخدرات. وخلال مدة ممارستي لصلاحيات رئيس الجمهورية، لم أكن اسند العفو في أربع جرائم هي: ترويج المخدرات، الإعتداء على قوات الأمن والجيش، الفساد، الإغتصاب. فيما تجاوز ذلك كنت أسند العفو. بالنسبة لمستهلكي المخدرات، أنا أعتقد أنهم مرضى يستحقون العلاج لا العقاب. العقاب يجب أن يسلط على من يستغلون مرضهم في جمع الثروات. وأنا أدعو بهذه المناسبة القضاة عموما للإجتهد على حد ما هم قادرون عليه للإبتعاد عن العقوبات السجنية، لأن السجن مدرسة للجريمة والسجون الآن مكتظة. يجب أن يكون الإلتجاء للعقوبة السجنية مقتضرا على الحالات التي تفرضها الضرورة. وهنا ألاحظ أنه من غير المقبول أن تتضمن 75% من الأحكام التي تصدر عن محاكمنا عقوبة سجن. يجب إعطاء مكانة أكبر للعقوبات البديلة.

هل يعني هذا أنكم تطالبون بإصلاح شامل للسياسة الجزائية التونسية؟

نعم. هذا أكيد المجلة الجزائية التونسية متخلقة جدا وتمت صياغتها لمجتمع متخلف وفقير، ويجب أن

ويكفيها هنا النظر في عقوبات الإعدام التي تصدرها المحاكم المصرية لنقيم الدليل على قولنا هذا.

ثانيا: إن نسبة 10% من عقوبات الإعدام التي تصدر في جرائم غير سياسية تشكو بدورها من إشكالية كبرى. ففي المجموعة الكاملة من تلك الفئة من أحكام الاعدام وبعد تنفيذها، يتضح دوما أن نسبة منها كانت نتيجة خطأ قضائي بما يطرح السؤال عن العمل حينها وقد أدى خطأ إلى موت بريء بغير حق.

ثالثا: أن عقوبة الإعدام لا تؤدي لتنقيص معدلات الجريمة خلافا لما يعتقد البعض. وخير دليل على ذلك أن دولا كالمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأميركية والصين تنفذ مئات الأحكام بالإعدام سنويا. ورغم ذلك، لا زالت معدلات الجريمة مرتفعة فيها. في المقابل، نجد أن الدول التي ألغت هذه العقوبة كالبلدان الإسكندنافية لم تعرف إرتفاعا لمعدلات الإجرام بها بل بالعكس ونتيجة تطور سياسيتها العقابية انخفضت فيها معدلات الجريمة.

وهنا ولهذه الاعتبارات مجتمعة، أريد أن أتوجه للقضاة التونسيين خصوصا والعرب عموما بطلب مراجعة موقفهم من الإعدام بأن أسألهم: «هل يقبلون أن يعدم شخص بريء بحكم قد يكون مؤسسا على خطأ قضائي؟ هل يقبلون بهامش خطأ في أحكام الإعدام التي تصدر عنهم تصل حسب تقديرات متعددة إلى 5%؟ أنا كطبيب لو طرح علي ذات السؤال فيما تعلق بلقاح قد يشفي ولكنه يؤدي لوفاة نسبة مهمة ممن يحققون به، فاني كنت سأقول أن نسبة الخطأ كبيرة ولا يحق لي التضحية بكل أولئك الأبرياء. وهنا أرى من الضروري الغاء عقوبة الإعدام.

الدوائر القضائية المتخصصة للعدالة الإنتقالية: الصمت التوافقي يغطي أزمتهما القاتلة

وفي الجهة المقابلة، كان يتعين على الحكومة باعتبارها جهة إقتراح مشاريع القوانين أن تبادر للإصلاح دون أن تنتظر من يطلب منها ذلك. لكن يبدو أنها تجنّبت ذلك بعدما وجدت أن الخلل الحاصل يخدم مصالحها، باعتباره يؤول لتعطيل مسار ترغب في مراجعته. وعليه، طغى الصمت على الإشكال الدستوري نتيجة اختيارات متعددة وحسابات متعددة أيضا. وبنتيجه ذلك، باتت المحاسبة شعارا يرفع مع وعي من يتمسكون به ومن يعارضونه على حد سواء أنه شعار مفرّغ من مضمونه لتعطل آلياته. ويكشف هذا الواقع الذي يرفض الجميع الحديث عنه أن عائلات شهداء الثورة وجرحاها لم يضلوا في وقفتهم الطريق، ولكنهم كانوا وحدهم من يطالبون بإصلاح يعون بحكم طول تجربتهم صعوبة تحقيقه.

أي من القضايا لتلك الدوائر بداية من الشهر الرابع لسنة 2016. وقد يكون مردّ هذا الإختيار غير المعلن أن الهيئة لم ترغب في أن يتبين الرأي العام الخلل الذي لحق بقانونها الأساسي على مستوى مسار المحاسبة القضائية. ويرجح بالتالي أن تكون هيئة الحقيقة والكرامة قد اختارت التضحية بأحد مسارات العدالة الإنتقالية بتعلة الخوف من استغلال الأحزاب السياسية المعادية لمسار العدالة الإنتقالية لأي طلب تعديل لقانونها لضرب صلاحياتها. وبعيدا عن حسابات هيئة الحقيقة والكرامة، إلترمت هيئة القضاء العدلي بالحفاظ على تشكيلة قانونية للدوائر القضائية المتخصصة التي كانت تعلم أنها معطلة فتولت في إثر كل حركة قضائية تعيين قضاة جدد بتلك الدوائر لتعوّض من نقل منهم أو تمّت ترقية أو بلغ سنّ التقاعد. وكان يؤمل من هيئة القضاء العدلي وهي الأكثر بعداً عن الحسابات السياسية أن تقترح إصلاحا تشريعيا، إلا أنها لم تبادر إلى ذلك.

ولكن الإمعان في واقع هذه الدوائر يكشف سدادة التوجه إلى المجلس التشريعي. فبمراجعة الفصل الثامن من قانون العدالة الإنتقالية، يتضح أن المشرع الذي أحدث هذه الدوائر المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتسبة بدوائر محاكم الإستئناف، لم يتصور إجراءات الطعن في مقرراتها وذلك خلافا للفصل 108 من الدستور الذي نص على أن تلتزم القوانين باحترام مبدأ التقاضي على درجتين في كل المحاكمات. ومن شأن هذه المخالفة أن تكشف عدم دستورية إجراءات نظر الدوائر المتخصصة. ورغم ذلك، لم تجد رئاسة الحكومة مانعا من إصدار الأمر عدد 2887 المؤرخ في 08-08-2014 المحدث لتلك الدوائر. كما عمدت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى إجراء تشكيلات قضائية بتلك الدوائر بتاريخ 13-11-2015. وفيما أبدت هيئة الحقيقة والكرامة حماسة في تركيز هذه الدوائر وتكوين قضاتها، فإنها امتنعت بالمقابل عن إحالة

تجمهر يوم 13-04-2017 أمام مجلس نواب الشعب التونسي عشرات من جرحى الثورة وأسر شهدائها مطالبين بسحب قضاياهم من المحاكم العسكرية وعرضها أمام الدوائر القضائية المتخصصة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لم يثر الإحتجاج ردود أفعال هامة رغم كونه ورد في توقيت يطرح فيه السؤال السياسي حول حقيقة إلتزام الدولة التونسية بمسار العدالة الإنتقالية على خلفية الجدل الدائر حول مشروع قانون المصالحة الإقتصادية.

للهولة الأولى، يبدو اختيار المحتجين للمجلس التشريعي مكانا لتجمعهم مستغربا. فالجهة التي تختصّ بالنظر في مطلبهم هي هيئة الحقيقة والكرامة دون سواها. فقد أجاز القانون المتمم لقانون العدالة الإنتقالية لهذه الهيئة أن تسحب قضايا شهداء وجرحى الثورة من المحاكم العسكرية وتعيد نشرها أمام الدوائر القضائية المتخصصة، علاوة على قدرتها على إعادة نشر القضايا التي صدرت فيها أحكام بآلة.

مهاجرو ليبيا ومن خلالها:

عذاب الإيواء ورعب الإبحار

مروان الطشاني وكريمة أمشيرى

تمتد السواحل الليبية على ضفاف المتوسط لمسافة تناهز 2000 كيلومتر تقريبا، وهي قريبة من جنوب أوروبا، وحدودها البرية تبلغ 4000 كيلو متر، وتحدها ست دول ثلاث. كل ذلك جعل من ليبيا مركز جذب ومعبراً مثالياً إلى أوروبا التي تعتبر حلم المهاجرين (أفارقة وسوريين وأحيانا ليبيين) سعيًا لحياة كريمة. وفيما أضحت الهجرة غير الشرعية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي ولأوروبا، يبقى المهاجرون معرضين للتحويل إلى ضحايا لها في معظم مراحل هجرتهم.

الهجرة غير الشرعية بين نظاميين

إن المتابع بدقة لهذا الملف، سيكتشف بسهولة أنه غير مرتبط بحالة عدم الاستقرار في ليبيا. فحتى أيام النظام السابق، كانت تنشط عصابات تهريب المهاجرين في الساحل الغربي لليبيا دون أن يتمكن خفر السواحل ولا الشرطة المحلية من الحد منها. فعلى سبيل المثال، لقي 200 مهاجر حتفهم في واقعة غرق قارب سنة 2008. وقُدِّر عدد المهاجرين إلى إيطاليا سنة 2009 بمائة ألف مهاجر سنويا وفقا لتقديرات منظمات حقوقية. وفي أثناء النزاع المسلح في ثورة 17 فبراير 2011، استغلّ رئيس ليبيا الراحل معمر القذافي ملف الهجرة لتهديد أوروبا من الخطر القادم في حالة زوال نظامه، من خلال خطاباته ومنها حديثه لصحيفة فرنسية (سيكوم آلاف الناس بغزو أوروبا انطلاقا من ليبيا، ولن يكون هناك أي شخص يوقفهم)¹.

وبعد سقوط حكم القذافي، تدهور الوضع أكثر. فقد تداولت على السلطة ثلاث حكومات انتقالية وضعت مؤسسات الدولة وغرقت البلاد في أزمت سياسية وعسكرية تعددت فيها الحكومات وانتشرت المجموعات المسلحة. وتبعاً لذلك، تزايدت بشكل مرعب أعداد المهاجرين السريين في ليبيا القاصدين شواطئ جنوب أوروبا فأصبحت بين مطرقة مراكب الموت وسندان تجار موت ومراكز احتجاز لا ترحم.

انتهاكات مرعبة

إن المهاجرين الذين لا يتمكنون من عبور المتوسط ويفتضح أمرهم يتم إيواؤهم داخل مراكز احتجاز لا تفي بأدنى الإشتراطات الصحية والمعيشية، وتنتشر أغلبها غرب البلاد حيث يعانون فيها من التعذيب والإغتصاب والسخرة والقتل خارج إطار القانون ومعاناة النساء والأطفال ناهيك عن خطر العودة الإجبارية بالمخالفة للمواثيق الدولية. وهذا ما أشار إليه الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم مارتن كوبلر².

وقد ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صدر في يوليو 2016 أنها تحدثت إلى 15 امرأة معظمهن كن يعشن في خوف دائم من العنف الجنسي طوال الرحلة إلى الساحل الليبي. وطبقاً لهذه الشهادات، تتعرض النساء للإعتداء الجنسي إما من جانب المهربين أنفسهم، أو المتاجرين بالبشر، أو أعضاء الميليشيات المسلحة. وأشارت كثيرات منهن إلى شيوخ الإغتصاب مما يدفعهن لتناول حبوب منع حبوب الحمل حتى لا يحملن³.

وفي تقرير آخر نشرته صحيفة فيلت أم زونتاج الألمانية، ذكر أن المهاجرين يواجهون الإعدام والتعذيب وغيرهما من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان بمخيمات في ليبيا، بحسب تقرير أعدته السفارة الألمانية في النيجر لحكومتها. ونقلت الصحيفة عنه حصول «عمليات إعدام عدد لا يحصى من المهاجرين ويوميا التعذيب والإغتصاب والرشوة والنفي إلى الصحراء». ونقلت الصحيفة شهادات أكدت حصول خمس عمليات إعدام أسبوعيا في سجن واحد مع إشعار مسبق ودائما يوم الجمعة، لإفساح المجال للوافدين الجدد بمعنى أن المهربين يسعون لزيادة إيراداتهم عبر قتل عدد من المهاجرين⁴.

ومن أخطر التطورات في هذا الملف، هو ما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة يوم الثلاثاء عن تزايد ظاهرة الاتجار لدى المهاجرين الأفارقة الذين يبرون عبر ليبيا ونشوء ما يسمى أسواق العبيد، حيث يحتجز أشخاص ولا يحرون إلا لقاء فدية أو يُكروهون على العمل من دون أجر أو يتم إستغلالهم جنسياً. وبيع هؤلاء المهاجرون في الأسواق كسلع تتراوح أسعارهم بين 200 و500 دولار⁵.

وفي ذات السياق أورد تقرير لوكالة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) أن 26 ألف طفل، معظمهم غير مصحوبين بذويهم، عبروا البحر المتوسط العام الماضي. ونبه التقرير إلى أن العديد من الأطفال يتعرضون للعنف والإنتهاك الجنسي من قبل المهربين. لكنهم لا يتحدثون عمّا يتعرضون له، خوفاً من الاعتقال أو الترحيل، فأصبحت محنة الأطفال جزءاً من المحنة العامة للهجرة الجماعية إلى أوروبا في السنتين الأخيرتين⁶.

خطوط الهجرة عبر الصحراء الليبية:

بينما يركز الكثير على أخطار الهجرة في عرض البحر، قلما يتم الحديث عن الأخطار على الأرض، خاصة في ليبيا. ففي أقصى الجنوب الليبي، وبعيداً عن أعين الإعلام والمنظمات الحقوقية، تنشط عصابات الهجرة غير الشرعية والتهريب مستغلة طول الحدود الجنوبية وشبه غياب الدولة عن المنافذ. ومن أشهر هذه المنافذ، منفذ العوينات على حدود السودان بالقرب

من مدينة الكفرة في الجنوب الشرقي حيث يدخل حوالي 1000 مهاجر ولاجئ يوميا⁷ تستلمهم عصابات التهريب وتنقلهم مقابل مبلغ مالي يصل إلى 3000 دولار للشخص عبر خط صحراوي طويل ومرهق يبلغ حوالي 1200 كيلو متر وبسيارات دفع رباعي تحمل أكثر من طاقاتها. وتسلك السيارات طرق وعرة بداية من الكفرة إلى أجدايا عبر طريق النهر الصناعي ثم تنتقل إلى مدينة مرادة وصولا لبني وليد حتى تصل لصبراتة الساحلية التي تبعد عن العاصمة حوالي 150 كيلومتر. وتعد صبراتة وزوارة من أنشط المدن في عملية تهريب المهاجرين عبر شواطئ المتوسط إلى إيطاليا⁸. وتجدر الإشارة إلى وجود منافذ أخرى في الجنوب، منها منفذ جبل مالك بين مصر وليبيا والسودان والذي يستقبل يوميا 600 مهاجر ولاجئ حسب إحصائيات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية فرع الكفرة، إضافة لمنفذي السارة أوزو على حدود تشاد ومنفذ رابع في الجنوب الغربي متاخم لحدود النيجر⁹.

مراكز الإيواء في ليبيا:

تنتشر مراكز الإيواء غرب البلاد. وتتولى إدارتها أجهزة أمنية غير متخصصة وقليلة الكفاءة ولا تميز بين المهاجر واللاجئ. فمنذ عام 2011، كان ملف الهجرة غير الشرعية من إختصاص وزارة الداخلية شكليا. فالحقيقة أن التشكيلات المسلحة هي من تقوم بالتعامل معهم بغياب أي قانون ينظم أوضاعهم، حتى صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (386) لسنة 2014 بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية¹⁰. وبلغ عدد مراكز الإيواء 42 مركزاً منها 17 مركزاً في المنطقة الغربية وهي المفعلة فعلا وتقع في زليطن والكراريم والخمس وطرابلس وصرمان وصبراتة والزواية وغريان وجنزور وطرابلس ومصراتة وبني وليد، ويوجد مركزي إيواء واحد شرق البلاد في بنغازي والكفرة وهناك خلافات حول تبعيتها، وجل المهاجرين من دول غامبيا والنيجر وساحل العاج والسنغال وتشاد والسودان¹¹.

والغريب أن عصابات الهجرة والتهريب أصبحت تعمل بشكل شبه معلن حيث تعد مراكز الإيواء وتستغل المصايف وأيضاً المخازن والمصانع القديمة في تجميع المهاجرين. بل وصل الأمر حدّ استئجار بيوت صغيرة داخل مزارع يتم إيداع مهاجرين فيها. ومنذ بداية عام 2015 وطيلة عام 2016، أصبح الأمر يسير في خطى متسارعة وخطيرة خصوصاً في مدينة صبراتة التي أصبحت سيطرة المهربين عليها وعلى منافذها البحرية وحتى البرية لا تخفى على أحد.

فالقوارب الخشبية يتم تصنيعها أو صيانتها على قارعة الطريق وأمام المارة وفي وسط مزارع ولا يخفي أصحابها أنهم يجهزونها لرحلة بحرية لنقل المهاجرين¹².

كما يوجد مركز إيواء واحد في الكفرة جنوب شرق

ليبيا لايسع إلا لـ 100 مهاجر ولاجئ لكنه يحتفظ أحيانا بـ 400 مهاجر. يتم فيه فصل الذكور على الإناث، مما يعني انفصال الأسرة. كما يعانون من ظروف إقامة سيئة وتغذية منعدمة وعلاج غائب إضافة لسوء وضع النساء بشكل خاص¹³. وتصف وكالة الأمم المتحدة (اليونيسيف) مراكز إيواء في ليبيا بأنها غير صحية وتعاني من شحّ في الطعام والمياه غير الصالحة للشرب¹⁴.

وفي تقرير حديث للمنظمة الدولية للهجرة عن الفترة الممتدة من ديسمبر 2016 إلى مارس 2017، تبين أن المناطق التي تستضيف أكبر عدد من المهاجرين هي مصراتة 66 ألف و660 مهاجر ثم طرابلس 53 ألف و755 مهاجر بعدها سبها 44 ألف و750 مهاجر¹⁵.

الإطار القانوني:

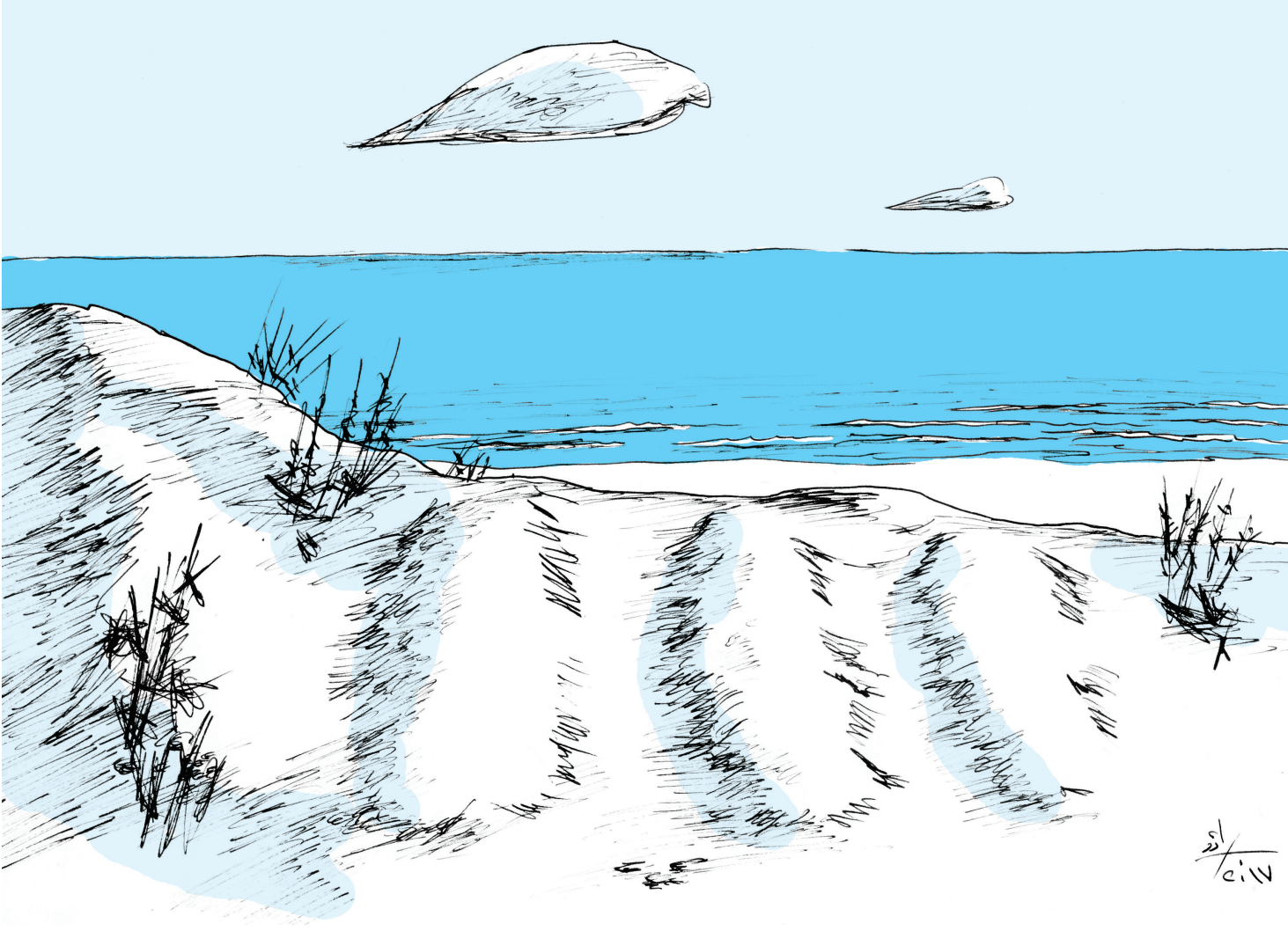
يمكننا التأكيد على عجز الإطار القانوني الليبي عن توفير أي حماية للمهاجرين. فلا يوجد سوى نصوص تحريم وتعاقب على فعل التسلّل، أي الدخول والإقامة بشكل غير نظامي (القانون رقم 19/2010)، إضافة إلى النص على وجوب إعادتهم إلى بلدانهم، دون مراعاة ما إذا كان هناك خطر حقيقي على أرواحهم. ويعود ذلك لعدم اعتراف ليبيا بحق اللجوء، حيث أنها لم تصدق على اتفاقية اللجوء لسنة 1951. كما لا يوجد سوى ذكر محتشم لهذا الحقّ في الإعلان الدستوري المؤقت. ويعاقب القانون المذكور عصابات تهريب المهاجرين أو من يستغل المهاجرين.

ويرى بعض المختصين أن الدخول غير المشروع لا يثير ردود أفعال اجتماعية عنيفة، بل على العكس هو يثير شفقة وتعاطف أفراد المجتمع الليبي الذين لا يزالون يرون في المهاجر غير الشرعي ضحية لظروف ما. وهذا الأمر يدفع هؤلاء للقول أن تجريم هذا السلوك في غير محله لا موجب له¹⁶.

مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا:

لم تنجح عملية صوفيا البحرية لمكافحة التهريب، التي بدأت عام 2015، في إنقاذ المهاجرين عبر المتوسط في قوارب بدائية، مُحمّلة فوق طاقتها. كما أن محاولة الاتحاد الأوروبي تدريب خفر السواحل الليبي، لم يحدّ من عدد المهاجرين.

ويذهب وزير خارجية الوفاق، محمد سيالة، أبعد من هذا فيرى أن العملية الأوروبية «صوفيا» لإنقاذ المهاجرين في البحر، مشجعة على الهجرة كون المهاجرون باتوا يضمنون إنقاذهم في البحر، قبل وصولهم إلى الجزيرتين الإيطاليتين لامبيدوزا وبانتيليريا. ويرى أهمية إعادة النظر في هذه العملية والسعي للتنمية الاقتصادية في دول المصدر¹⁷. ولعل هذا الفشل في الحد من الظاهرة دفع إيطاليا



من جديد حول المذكرة. وترى صحيفة ذا غارديان أنه على الرغم من استئناف حكم المحكمة ضد الإتفاقية. إلا أن الحكم قد ترك عنواناً عريضاً مفاده أن إتفاقية الاتحاد الأوروبي مع ليبيا بشأن الهجرة قد أصبحت في طي النسيان.²⁴

خاتمة

بالتأكيد، تشكل مشكلة الهجرة مشكلة دولية، بحيث يتعين على المجتمع الدولي تحمل تبعاتها والبحث عن حلول ومعالجات لها وفي تحميلها لدولة دون أخرى قصور كبير لن يؤدي لنتيجة. فهذه المشكلة أطراف ثلاثة، وهي دول العبور ودول المصدر ودول المقصد وحصرها ما بين دولتي العبور والمقصد يحدث حالة عدم توازن ويلقي بالعبء على دولة العبور التي غالباً ما تكون عاجزة وغير قادرة على التعامل مع الأزمة. وهذا هو رأس الداء في مشكلة الهجرة في ليبيا مع أهمية إلزام دول المقصد بتحمل عبء تكاليف مشاريع تنمية حقيقية في دول المصدر.

كما أن حالة الانقسام السياسي والصراعات المسلحة تزيد من حجم المشكلة. لكن تلك مسألة أخرى تنعكس تبعاتها على مستقبل ليبيا بأكملها.

كما حذرت بعض منظمات الإغاثة من أن المذكرة يمكن أن تكلف خسارة بشرية هائلة من خلال محاصرة آلاف المهاجرين في ليبيا التي اختفت فيها سيادة القانون، وفقاً لواشنطن بوست.²³ وفي تطور مثير، قام كل من المجهور والمرغني مع آخرين في رفع دعوى قضائية ضد المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق أمام دائرة القضاء الإداري في محكمة إستئناف طرابلس طالبين فيها بوقف تنفيذ المذكرة في الشق المستعجل وفي الموضوع بإلغاء مذكرة التفاهم الموقعة بين ليبيا وإيطاليا بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب وتعزيز الحدود الموقعة في 2 فبراير 2017. وقد استند الطعن على عدة نقاط مهمة منها إنتفاء صفة المجلس الرئاسي في التوقيع على المذكرة وتمثيل ليبيا واعتباره مغتصباً للسلطة.

وتزداد الأحداث سخونة بصدد حكم محكمة إستئناف طرابلس بتاريخ 22-3-2017 في الدعوى رقم 30-2017 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً والمتضمن دخول مذكرة التفاهم مع إيطاليا حيز التنفيذ. ورغم أن الحكم لم يتصدّ للموضوع وأوقف تنفيذ المذكرة في الشق المستعجل، إلا أنه أربك أطراف المذكرة وفتح الجدل

يتعرضن لأخطار كبيرة. وقد علق على تغريدة لمبعوث الأمين العام لبعثة الامم المتحدة مارتن كويلر بقوله: «شكراً على تغريدتك الخجولة دعماً لحماية المهاجرين من العنف. بإمكانك حمايتهم أكثر بالتدخل لمنع إيطاليا من إستغلال ضعف ليبيا الآن والزج بالمهاجرين في معتقلات وتوقيع مكره على مذكرات تفاهم لبناء سور بحري حول شواطئ ليبيا لحماية إيطاليا وأوروبا من المساكين طالبي اللجوء وتركهم يواجهون جحيم البحر والبرد دون مراعاة للقانون الإنساني الدولي».²⁰ بينما تتساءل المحامية عزة المجهور عن سبب عدم تنفيذ إيطاليا لتعهداتها السابقة في إتفاقية الصداقة والشراكة مع ليبيا الموقعة سنة 2008، وأنه لا حاجة لنا لمذكرة التفاهم كون إيطاليا ملزمة بعدة التزامات لم تنفذ في الإتفاقية السابقة.²¹

ولم يقتصر الأمر على المنظمات المحلية بل حتى المنظمات الدولية دائماً ما تستنكر ترحيل المهاجرين واحتجازهم. فقد علقت منظمة العفو الدولية قائلة: «السيناريو الأسوأ هو الترحيل لأنه يتقدم في حال كهذه على كل الإعتبارات أو المبادئ، بما فيها الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأشخاص»، مطالبة من المفوضية الأوروبية إعادة النظر في اقتراحاتها حول ترحيل المهاجرين.²²

الأكثر تضرراً بداية هذا العام للضغط على المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق لتوقيع مذكرة تفاهم، وهي بمثابة بروتوكول لاحق لاتفاقيات ليبيا السابقة مع إيطاليا والتي من أهمها إتفاقية الصداقة والشراكة لسنة 2008. بدأت المذكرة ب 12 نقطة تمهيدية أكدت على التراث التاريخي المشترك بين البلدين وتعزيز قيم التعاون والشراكة ومواجهة تحديات المرحلة وأهمية ضبط الحدود والحفاظ على النسيج الاجتماعي الليبي والإشارة إلى الإتفاقيات السابقة بين البلدين. ثم وردت تفاصيل المذكرة في 8 نصوص فنصت المادة 1 فقرة على أنه (يقدم الجانب الايطالي الدعم والتمويل في المناطق المتضررة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في قطاعات مختلفة كالطاقة المتجددة والبنية التحتية والصحة والمواصلات وتنمية الموارد البشرية ودعم تطوير التعليم وتخصيص عدد من المنح الدراسية). ثم تناولت الفقرة ج من ذات النص (يلتزم الجانب الايطالي بتقديم الدعم الفني والتقني للأجهزة الليبية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتأمين الحدود البرية والبحرية). بينما فصلت المادة الثانية في 6 فقرات التزامات الطرفين، فحددت الفقرة 2.3 التزامات إيطاليا في (تجهيز وتمويل مراكز الإيواء الليبية بما يتوافق مع المعايير المناسبة). كما أكدت الفقرة 3 على (تأهيل الكوادر البشرية الليبية بمراكز الإيواء للتعامل مع ظروف وأوضاع المهاجرين) مع التأكيد في الفقرة 6 على أن (يساهم الطرفان في العمل على إقامة برامج تنمية لتوفير فرص العمل المناسبة للبيين في المناطق المتأثرة بظاهرة الهجرة غير الشرعية). ونصّت المادة 4 على أن (يقوم الجانب الايطالي بتمويل المبادرات الواردة في المذكرة).

حاولت المذكرة معالجة مسألة المهاجرين العائدين عبر تحميل إيطاليا مسؤولية تجهيز مراكز الايواء وتمويلها. ولا شك أنها تهدف إلى تحسين ظروف الحياة داخل مراكز الإيواء الموجودة أصلاً وهي نقطة إيجابية تحسب لها دون أن يعني ذلك بالضرورة زيادتها أو التوسع فيها إلى حد التوطنين.¹⁸

ومن جهة أخرى، ترى العديد من المنظمات الحقوقية الليبية إستحالة المقارنة بين اتفاق الاتحاد الاوربي مع تركيا وهذه المذكرة التي ترغب في استبدال ليبيا من دولة عبور إلى دول مقصد عبر تحويلها إلى مخيم كبير للمهاجرين دون أي اعتبار لمصلحة المهاجرين وحمايتهم، في بلد يعاني من انقسام سياسي ونزاعات مسلحة وضعف مؤسسات الدولة. فتجميع المهاجرين في مراكز إيواء في ليبيا يحرمهم من أبسط حقوقهم ويعرضهم لمخاطر وانتهاكات جسيمة بل ويمنع عنهم حتى الخدمات في ظلّ ضعف خبرة الأجهزة المكلفة بالإشراف على هذه المراكز وظروف البلد السيئة.¹⁹ ويؤكد المحامي الحقوقي صلاح المرغني أن المهاجرات

24. تدوينة على الصفحة الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتاريخ 7-4-2017.
25. تدوينة على الصفحة الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتاريخ 3-4-2017.
26. موقع ليبيا المستقبل
27. موقع المرصد الإخباري بتاريخ 27-4-2017
28. موقع المرصد الإخباري
29. 03/04/2017/http://almarsad.co

39113711-middleeast
19. موقع بوابة الوسط الالكتروني بتاريخ 28 أبريل
20. د. كريمة الطاهر أمشيرى قراءة في بعض نصوص قانون مكافحة الهجرة رقم 19 لسنة 2010، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، ترونة، العدد السادس، السنة الثالثة، 2015، ص 248.
21. موقع ليبيا المستقبل
22. ورقة العمل حول مذكرة التفاهم الموقعة بين ليبيا وإيطاليا للدكتورة: كريمة أمشيرى، مقدمة في ورشة العمل التي عقدت بالمجلس البلدي طرابلس 18/4/2017 تحت رعاية منظمة بداية للتوعبة بحقوق الانسان.
23. بيان صحفي مشترك لـ 12 منظمة حقوقية ليبية حول الهجرة غير النظامية نشر بموقع ليبيا المستقبل

10. لمركز ليبيا لدراسة الأزمات تصريح لمسؤول في جهاز مكافحة الهجرة غير الرسمية
11. تقارير مركز ليبيا لدراسات حقوق الإنسان
12. نفس المصدر السابق
13. تقرير المؤسسة بلادي لحقوق الانسان: منظمة حقوقية ليبية تهم بشؤون المهاجرين
14. نفس المصدر السابق
15. نفس المصدر السابق
16. بيانات مركز ليبيا لدراسة الأزمات
17. BBC عربي
18. http://www.bbc.com/arabic/

1. موقع مغرس الاخباري نشر بتاريخ 6-3-2011.
2. موقع الامم المتحدة مكتب المفوض السامي
3. تقرير منظمة العفة الدولية يونيو 2016
4. صحيفة العرب لندن
5. 100684=http://www.alarab.co.ukid
6. تصريح لعثمان البيلسي مثل المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا في موقع Reuters عربي بتاريخ 29 أبريل
7. http://ara.reuters.
8. بي بي سي عربي
9. http://www.bbc.com/arabic/39113711-middleeast

منع المرأة الليبية من السفر دون مرافق

المفكرة القانونية

أولاً: المشهد الدرامي

دون مقدمات أو تمهيد وفي مفاجأة غير متوقعة أريكت الجميع، أصدر الحاكم العسكري درنة بن جواد اللواء عبدالرازق الناطوري القرار رقم 6 لسنة 2017 الصادر في 16-2-2017 وجه فيه الخطاب للسلطة التنفيذية القائمة على المنافذ البرية والجوية الواقعة تحت سلطانه، بمنع سفر النساء دون الستين بدون محرم. وأرجعت ديباجة القرار أسبابه للدواعي الأمنية.

ما أن صدر القرار، حتى انتشر كالنار في الهشيم داخل الأوساط المدنية والحقوقية في داخل ليبيا وخارجها. وتصدر إذ ذاك الحديث عن القرار صفحات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المقروءة والمشاهدة العربية والأجنبية. ونتيجة لهذا الضغط القوي من التيار المدني، جمد الحاكم العسكري قراره. وفي 23 من

منظومة التشريعات الليبية المتعلقة بالمرأة شهدت تطورات عديدة وتقلبات مختلفة لكنها سارت على وتيرة واحدة منذ نهايات القرن الماضي. وبتقييم موضوعي، سنرى بوضوح تشريعات داعمة للمرأة تحصلت عليها في عهد النظام السابق بغض النظر عن الدوافع السياسية وراءها منتصرة على قيود اجتماعية متعددة كبلت حريتها وحجبت عنها حقوقاً ومنعتها من ممارسة حقوق مقررّة لها. وبعد الثورة ونتيجة لعدة عوامل، بدا ظاهراً أن هناك انتكاسة في هذه الحقوق تناولناها في مقالة سابقة من ناحية تشريعية. والآن نتابع تطورات هذا المشهد¹.

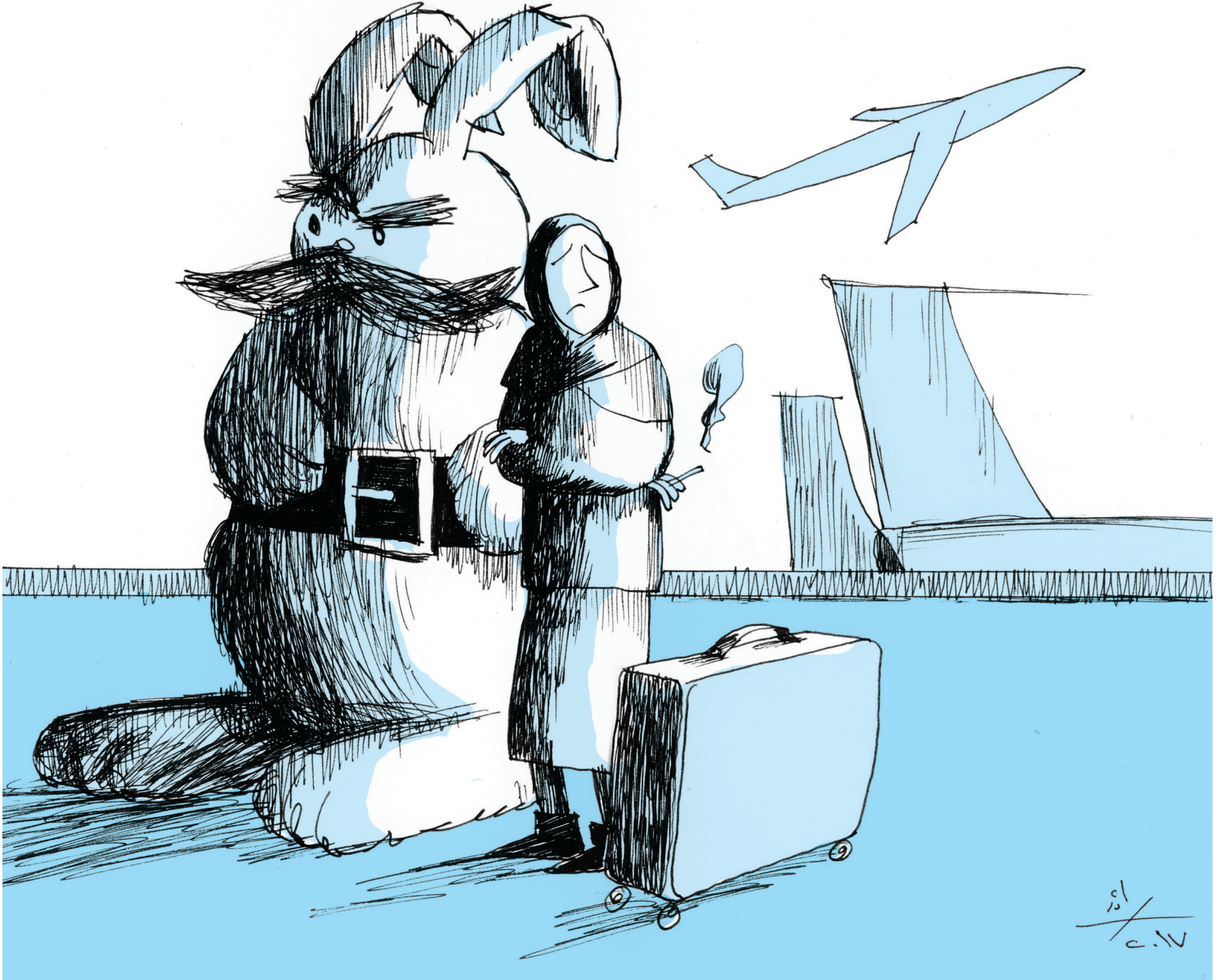
الشخصي. فالإستخبارات العسكرية تتولى منحها للعسكريين، بينما يتولى جهاز المخابرات العامة منح الموافقة الأمنية لمؤسسات المجتمع المدني ولمنتسبي جهاز المخابرات. ويتولى جهاز المباحث العامة منح الموافقة الأمنية للعاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات العامة التابعة للدولة بشرط إحضار شهادة من جهة العمل.

وأشار القرار في مادته الثالثة إلى أن الموافقة تمنح فور تقديم المستندات المطلوبة وورود نتيجة استطلاع الرأي الأمني بشأنه.

وأخيراً فإن القرار حدّد صراحة نطاق تطبيقه الزمني مبيناً أنه من القرارات المؤقتة المتخذة في حالة الطوارئ. فقد نصت المادتان الرابعة والخامسة منه على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في 23 فبراير 2017

الشهر ذاته، أصدر القرار رقم 7 لسنة 2017 بإلغاء القرار رقم 6 بحيث أصبح يمنع سفر المواطنين من الفئات العمرية «18 إلى 45» كافة، من دون موافقة أمنية من جهاز المخابرات.

وأوضح القرار في ديباجته والمادة الثانية منه أسباب إتخاذة وقوامها «دواعي المصلحة العامة لوضع ضوابط ضرورية لازمة لمواجهة الخطر الخارجي الذي يهدد الأمن القومي للبلاد ولضبط عدد من السلبات التي صاحبت هذه الفئة العمرية من أبنائنا وبناتنا وحمايتهم من الوقوع في فخ الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية». كما أوضح النص ماهية طبيعته بأنه «إجراء تنظيمي لا يس جوهر الحقوق والحريات التي تنص عليها التشريعات النافذة». أما عن الجهات التي تتولى منح الموافقات الأمنية فتكون حسب الاختصاص



مفكرة القانونية تونس

العدد 08، يونيو 2017

المؤسسة العسكرية تعلم يقيناً أن الدولة الليبية رخوة الحدود ومنعدمة السيادة على كامل إقليمها مما يجعل التجسس من أي شخصية اعتبارية، منظمات أو دول، سهلا للغاية بدون الحاجة لتجنيّد نساء أو رجال من الداخل الليبي.

وبعد إصداره للقرار الأول المانع للنساء دون الستين من السفر دون محرم، ثارت كل النشاطات الحقوقيات ضد القرار الذي رأينه أشبه بعقوبة جماعية. ولذلك سارعت مجموعة من ناشطات المجتمع المدني في بنغازي بتنظيم وقفة احتجاجية ضد القرار وإصدار بيان يندد به بل أن مجموعة منهن قابلت الحاكم العسكري وقدمن أوجه إعتراضهن وكيف أنه وصمة توصم بالخيانة كل الناشطات المدنيات.⁵

وبالفعل ألغي القرار بقرار ثان فيه تقييد مختلف وإن أضفيت عليه صبغة قانونية وحقوقية. فقد تم تحديد نطاقه الزماني والمكاني والنوعي والشخصي وجعله عاما يتساوى فيه المواطنون من فئة عمرية معينة رآها صاحب القرار أنها الفئة المستهدفة للتجنيّد ضد ليبيا.

المبرر الاجتماعي والثقافي

يرى المثقف والإعلامي محمود شمام نتائج بالون الإختبار السلفي الأول في ليبيا غير ناجحة وأن المرأة الليبية إمراة كاملة الأهلية وليست حرمة وأن البيت الليبي هو من يربي ويوجه. وفي إشارة منه للمبررات الامنية الواهية، يشير شمام أن من خان عمر المختار وتعاون مع الاحتلال الايطالي كانوا رجالا ومن خان القذافي وانشق عنه كانوا رجالا. أما اتهام الأُم المتحدة بأنها تجنّد نساء ليبيا للتجسس فذاك موضوع اجتماعي وثقافي آخر⁶.

لكن موقع المرأة من المنظومة القيمية الليبية لا يدعو للتفاؤل. فباستقراء التوجه العام للعقل الجمعي الليبي أبان صدور القرار الأول وبعده نلمس ما تؤكدُه المسوح العلمية⁷ بشأن تدني قيمة حقوق وحریات المرأة في المنظومة القيمية الليبية. فقد انقسم الرجال بشأن القرار الأول إلى ثلاثة صنف بدرجات ونسب متباينة:سلفي ومن يدور في فلكه نصير للدين ومهلل ومكبر للقرار ، مدني متهم بالعلمانية يدعمها في رفضها وهم قلة، والأغلبية الصامتة ولسان حالها يقول: هناك ما هو أهم فالبلاذ تضعيع والحق في الحياة الكريمة بتوفير حد أدنى من المأوى والمأكّل والملبس أقصى أمانهم.

حسّمت المؤسسة العسكرية أمرها وصرح مصدر القرار، بأن أساس التقييد ليس دينياً البتة بل أمني، وأُتنب في تفصيل ذلك في قراره الثاني رقم 7 المعدل للقرار الأول رقم 6 .

وصل الخلاف بين المواطنين المشاركات في مؤتمرات خارج ليبيا إلى تحذير المؤسسة العسكرية من المواطنين المختلفات معهن سياسياً

فالقرار وراؤه الهاجس الأمني لأشخاص وليس لدولة، وخصوصا إزاء حركة غير مراقبة وغير مسؤولة لناشطات المجتمع المدني. وهذا ما تؤكده ديباجة القرار الأول «وللمصلحة العامة، وللسلبیات التي صاحبت سفر النساء بمفردهن» وما صرح به على أكثر من قناة إعلامية ك «الحديث» و«ليبيا روحها الوطن» سيادة اللواء عبدالرازق الناظوري في مداخلات هاتفية مساء 19 فبراير 2017. فقد جاء في كلامه «أنهم اكتشفوا إختراق عدة مخبرات أجنبية للفتیات الليبیات صغار السن غير المدركات للأمن القومي بحجة الإنخراط في مؤسسات المجتمع المدني والسفر إلى دول عدة. كما أعلن عن وجود تقارير أمنية تشير إلى أن حركة النساء قد زادت بأعداد كبيرة جداً بحجة اجتماعات للمرأة، في حين أنهم یقمن بنقل تقارير كاذبة عن القوات المسلحة ويتم استخدامهن في أغراض ضد ليبيا».

وتخبرنا صفحات التواصل الاجتماعي وغرف المحادثات الجماعية على الفاير بأن خلفية النصيحة الذهبية خلافات سياسية وإيدلوجية بین ناشطات المجتمع المدني في اللقاءات المشتركة التي تنظم خارج ليبيا، وخصوصا في تونس، «برعاية وحدة تمکين المرأة التابعة لبعثة الأمم المتحدة» والتي تهدف لتقريب وجهات النظر بين الفرقاء ولتفعيل دور المرأة في السلام وإنهاء الصراع. ويصل الخلاف إلى محاولات المواطنين الشريفات بتحذير المؤسسة العسكرية من أولئك المختلفات معهن سياسياً على الرغم من أن

إلا بموجب قانون يصدر من السلطة المختصة. وقد اضافت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي أن تقييد حقوق التنقل والمغادرة يجب أن يكون ضرورياً لحماية إحدى المصالح المنصوص عليها، على سبيل المثال الأمن القومي وأنه يجب أن يكون أقل الوسائل تدخلا من قبل الدولة لحماية هذه المصلحة. وعليه، فإن حظر سفر اللیبیات تصرفا قانونيا مخالفا للدستور الليبي حيث أن هذه القرارات لا تدخل مطلقاً في صلاحياته كحاکم عسكري، وفق قوانين الطوارئ أو حالة النفير العام أو التعبئة.

ثالثاً: خلف الكواليس

بغض النظر عن الأسانيد القانونية التي ساقها معارضو القرارات والأسباب القانونية التي صرح بها صانعوها، تظل هناك دواعي خفية غير مصرح بها ومبررات غير مباشرة يمكن من خلالها التعرف على علة القرارات وحكمة إصدارها وتتنوع تلك المبررات إلى ما هو ديني وأمني وثقافي اجتماعي على النحو التالي:

المبرر الديني:

أصدرت دار الإفتاء أكثر من 35 فتوى في الفترة من 2013 وحتى 2015 كلها مقيدة لحقوق المرأة، تتضمن بعضها منع المرأة من السفر دون مرافق رجل. ورغم أن تلك الفتاوى غير ملزمة من الناحية الفعلية، إلا أنها مؤثرة في المجتمع الليبي. فبمجرد صدور القرار الأول مخصص التقييد على حرية النساء في السفر دون الرجال، حتى صعد المنابر الواقعية والإفتراضية دعاة للإسلام القويم يؤكدون وجوب إتباع أوامره والإبتعاد عن نواهيه، وهم المتبعون للمذهب السلفي أو ما يسمونهم «السلف الصالح».ومن دون الغوص في تشعبات هذا المذهب، نكتفي هنا بتفنيد المبرر الديني بالرأي الصادر عن الأزهر الشريف بالخصوص: «يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحَرَم بشرط إطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها»؛ ووردت عدة أحاديث التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحَرَم؛ فهي محمولة على حالة إنعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة. وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة³.

ويتبيّن لنا أن توفّر الأمن هو المعوّل عليه عند الفقهاء في الإقدام على السفر والإمتناع عنه. والذي عليه الفتوى أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامّة، جائز شرعاً ولا حرج عليها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنّ الأحاديث التي تنهي المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن، فإذا توفّر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلاً.⁴

المبرر الأمني

لإسكات اللغظ الذي دار حول هيمنة السلف الصالح على المؤسسة العسكرية في شرق البلاد ولخشية الناس من أن يكونوا أنصار شريعة جدد،

وينتهي العمل به فور الإعلان عن انتهاء حالة النفير والتعبئة العامة عند زوال أسباب قيامها.

وبطبيعة الحال، يتحدد النطاق المكاني للقرار بجزء من الإقليم الليبي الواقع ضمن صلاحيات مصدر القرار ، المنطقة الممتدة من مدينة درنة شرقاً إلى مدينة بن جواد غرباً.

ثانياً: تداعيات المشهد

إنبرى الحقوقيون والمدافعون عن الحريات يفتندون القرار النسوي «الأول» بالأسانيد القانونية الدولية، منها قبل المحلية والدستورية قبل العادية. وتظهرت تلك الحملة في شكل بيانات صادرة عن المجتمع المدني جماعة² وأفراداً وفي شكل تصريحات برفع دعاوى لإبطال القرار. فالقرار يشكل إعتداءً سافراً على المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحق الفرد في التنقل داخل إقليم دولته أو حقه في مغادرة دولته هي حقوق تم النص عليها في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذلك المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالتالي فإن أي فرد بغض النظر عن جنسه وجنسيته يتمتع بهذا الحق شريطة أن يكون تواجده في تلك الدولة بشكل قانوني. كما تمت الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن قرار الحاكم العسكري يعتبر مخالفة للإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الإنتقالي والمعمول به حتى الآن. فالمادة 14 منه تنص على ضمان الدولة لعدد من الحريات والتي من بينها حرية التنقل شريطة ألا تتعارض ممارسة هذه الحرية مع القانون. أما المادة 31 من الاتفاق السياسي الليبي فقد نصت على أنه «يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها و لا يجوز إتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية تنقل أي شخص ..»

توفر الأمن هو المعوّل عليه عند فقهاء الیدن في الإقدام على السفر والإمتناع عنه. والذي عليه الفتوى أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة جائز شرعًا ولا حرج عليها فيه

وإذا حوّلت المادة 12 في الفقرة الثالثة من العهد الدولي والفقرة 2 من الميثاق الافريقي الدول الأطراف بما فيها ليبيا الحقّ في الحدّ أو تقييد حق التنقل أو المغادرة بموجب قانون لغرض حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، فإنها اشترطت ألا يتم هذا التقييد

^[1] للكاتب، المرأة الليبية بين مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل، المفكرة القانونية- تونس، العدد 3، ديسمبر 2015.

^[2] بيان صدر عن نحن نشطاء ومنظمات المجتمع المدني .بنغازي .في 2014/2/20

^[3] واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للحج في عهد عمر رضي الله عنه وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه

^[4] الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح البخاري» (4/532، ط. مكتبة الرشد)

^[5] كانت الدكتورة عبير أمينية على رأس الوفد النسوي بصفتها رئيس مفوضية

^[6] المجتمع المدني وحوى الوفد محاميات وناشطات حقوقيات من مدينة بنغازي ، وهو ما صرحت به الدكتورة على صفحتها الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك».

^[7] السيد محمود شمام على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي تعليقا على تجميد القرار

^[8] يعارض ثمانية من كل عشرة حق المرأة في السفر بمفردها خارج البلاد ، ص 7 من المسح الشامل لأراء الليبيين حول الحوار الوطني ، منشورات مركز البحوث والاستشارات جامعة بنغازي 2015.

تطهير القضاء في لبنان (١٩٦٥-١٩٦٦)

جويل بطرس

إنْتُخِب شارل حلو رئيساً للجمهورية اللبنانية في سنة ١٩٦٤ خلفاً للرئيس فؤاد شهاب. ووضع الإصلاح هدفاً لعهده وربط مصير العهد بنتيجة هذه الإصلاحات. فأعلن عام ١٩٦٥ نيّته إجراء تطهير شامل للإدارة والقضاء من عناصره الفاسدة والكسولة. وتنفيذاً لهذه السياسة، عمد مجلس النواب إلى إصدار قانون عدّل من خلاله تنظيم مجلس القضاء الأعلى في اتجاه منح صلاحيات استثنائية تخوّله صرف القضية. وأفضى الأمر إلى فصل ١٦ قاضياً عن الخدمة في كانون الأول ١٩٦٥ وشباط ١٩٦٦ في سابقة لم تشهدها دوائر العدلية من قبل.

نتطرق في هذا العرض إلى حملة تطهير السلك القضائي، كما عرّف عنها المعنيون آنذاك. فغالباً ما طرح السلطة التنفيذية عناوين عريضة لإصلاح القضاء، لتكتفي من بعدها بحاسبة عدد من القضية من دون بذل أي جهد لإصلاح النظام المسؤول عن الخلل القضائي. واللافت أنّ النقاشات التي دارت خلال تلك الفترة ما زالت منتجة بالنسبة إلى إشكاليات اليوم، سواء لجهة استعادة أدوات الإصلاح نفسها أو للتحديات بصحة الإجراءات المتخذة. لذا تبقى استعادة هذه المرحلة من تاريخ لبنان أساسية لكل من يعمل اليوم على الإصلاح القضائي سواء في لبنان أو في خارجه.

حملة التطهير-١٩٦٥ ١٩٦٦

تلقّى الرئيس حلو الدعم من معظم الكتل في مجلس النواب، بعدما شدد العديد من هؤلاء على أنه لم يعد من الجائز استمرار الوضع على ما هو عليه في قصور العدل، «لا سيما أن القضية عرضة لاتهامات واسعة تتردد في مختلف المجالس السياسية والقانونية». وبناء عليه، بدأت حكومة الرئيس حسين العويني بدراسة مشروع يعطي لمجلس القضاء الأعلى سلطات استثنائية لفترة زمنية محددة لتطهير القضاء. فجاء ضمن هذه الاقتراحات:

- «توسيع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى.
- إجازة نقل القضية إلى الجهاز الإداري تمهيداً لصرفهم.
- دعوة القضية المنوي صرفهم إلى الاستقالة حفظاً على كرامتهم».

أعدّ وزير العدل آنذاك نسيم مجدلاني المسودة الأولى لمشروع قانون التطهير بإشراف حلو. ووفقاً لذلك، اتفق مجلس الوزراء بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى بدري المعوشي ومدعي عام التمييز نبيه البستاني ورئيس هيئة التفتيش القضائي شوكت المنلا على طرح مشروع قانون بتعديل قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى. وأبرز ما جاء فيه:

- إعطاء مجلس القضاء الأعلى بصفته هيئة خاصة

النظر في أوضاع القضية لجهة الكفاءة المسلكية أو العجز الصحي أو الأهلية لتولي القضاء تلقائياً أو بناء على طلب من مجلس الوزراء، على أن يكون له تبعاً لذلك إنهاء خدمة القاضي. وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة وبطريقة الاقتراع السري. وفي هذه الحالة، يرفع القرار فوراً إلى مجلس الوزراء الذي يكون عليه أن يبت به خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ وروده على أمانة سر المجلس.

- وفي حال انقضاء المهلة المذكورة دون البت به، يصبح هذا القرار نافذاً وخدمة القاضي منتهية حكماً دون حاجة إلى استصدار أي نص خاص، وتصفى جميع الحقوق المالية المستحقة للقاضي وفقاً للقوانين المرعية.
- والأخطر من ذلك، اعتبر المشروع أن إنهاء الخدمة بالإستناد إلى هذه المادة لا يقبل «أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لسبب تجاوز حدّ السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل».
- أتاح المشروع لكل قاض أن يطلب خلال مهلة عشرة أيام من نفاذه صرفه من الخدمة أو إحالته على التقاعد، على أن يكون لمجلس الوزراء أن يقبل الطلب أو يرفضه.
- حدد تعويض القاضي في حالة صرفه من الخدمة على التقاعد بالاستناد إلى الأحكام المنصوص عليها أعلاه، بمبلغ يوازي راتبه الأساسي مع التعويض العائلي فقط عن أربعة أشهر.

وقد هدفت الحكومة من خلال مشروع القانون إلى إعطاء مجلس القضاء الأعلى صلاحيات استثنائية سمحت له بالتحكم ليس فقط بعمل القضية بل بمصيرهم أيضاً. كما أن المشروع أغفل تماماً حق القاضي بالدفاع عن نفسه، وأقلل الباب أمام أية آلية تسمح بإبطال القرار أو مراجعته.

بدأت مناقشة مشروع تنظيم مجلس القضاء في مجلس النواب في أوائل تموز ١٩٦٥. وقد تناول النواب العديد من النقاط المثيرة للاهتمام خلال الجلسات. وقد تمحورت أبرزها حول منح القاضي الحق بالدفاع عن نفسه ووضع قانون يأخذ في عين الاعتبار الشكاوى الحقيقية للرأي العام. فهذا الأخير يلوم القضاء على التأخير في الفصل في الدعاوى وعلى إطالة المحاكمات لسنوات. كما تمّت مناقشة دور التفتيش القضائي، وقد أجمعت المداخلات على أهميّة تفعيل دوره لحماية القضاء. وجاء في المداخلات أيضاً تأكيداً على تصاعد وتيرة التداخلات السياسيّة في القضاء بالإضافة إلى انتشار الفساد في العدلية، إن من خلال تنامي ظاهرة السيارات والمنازل الفخمة، أو تأجيل البتّ في بعض الدعاوى بطلب من أحد النافذين.

اعتبر أحد النواب أن الإصلاح الحقيقي يبدأ بمنع السلطة السياسية من التدخل في القضاء.

فالتدخلات أدت إلى تعطيل المؤسسات القضائية وبخاصة هيئة التفتيش القضائي (التفقدية)، ما منع المساءلة والمحاسبة داخل القضاء

تطلب القانون أربع جلسات مناقشة في مجلس النواب بغية إقراره. وفيما حملت النقاشات الكثير من الاقتراحات القيّمة، والتي لا تزال موضوع نقاش حتى اليوم، صدر القانون كما طُرِح في صيغته الأصلية بدون أيّ تعديل يُذكر. أقرّ إذاً القانون في ١٩ تموز ١٩٦٥ بالأكثرية فيما خالف النائبان جوزف مغيب وناظم قادري، وامتنع كلّ من النائبين ألبير منخير وجان عزيز. استقالت حكومة العويني وبدأت المشاورات لتأليف حكومة تمثّل جميع الكتل النيابية فتحظى بالتالي بغطاء سياسيّ يسمح لها بتنفيذ عملية التطهير. وكلف حلو الرئيس رشيد كرامي في أواخر تموز ١٩٦٥ تشكيل حكومة جديدة قادرة على تولّي مهام التطهير. صدر القانون في الجريدة الرسمية في ٩ أيلول ١٩٦٥ وأعطى «القضاة الراغبون في طلب صرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد مهلة عشرة أيام — تبدأ من تاريخ ٩ ايلول ١٩٦٥ وتنتهي في ١٩ منه — بالتقدم بذلك»^٣. رفع مجلس القضاء الأعلى أول قرار في ١٧ كانون الأول ١٩٦٥ والذي قضى بإنهاء خدمة ١٢ قاضياً، بعدما كانت تحدثت تقارير الصحف عن ٢٣ قاضياً مرشحين للصرف.

ورغم اعتراض عدد كبير من النواب والوزراء على الأسماء المصروفة من الخدمة لأسباب سنعرضها لاحقاً، وافق مجلس الوزراء في الجلسة النهائية التي استمرت ١٣ ساعة، على إنهاء خدمات القضية الذين اتخذ مجلس القضاء الأعلى قرارات بصرفهم. وقد صدر القرار بأكثرية أعضاء الحكومة^٤.

وعليه، دخل قرار الصرف حيز التنفيذ بعد صدور

المرسوم رقم ٢٤٥٢ في ١٩ كانون الأول ١٩٦٥ الذي أعطى القضاة المصروفين الحقّ بالمطالبة بمعاش التقاعد أو بتعويض الصرف من الخدمة.

وقد اعتبر رئيس الحكومة آنذاك أنّ المادة الثانية من قانون الإصلاح القضائي جعلت من مجلس الوزراء السلطة العليا في البت ومن حق المجلس ممارسة سلطته في ضوء ما يراه مناسباً. وقال رئيس الحكومة أنّ المشترع قصد من المحافظة على سلطة مجلس الوزراء تأمين أكبر نسبة ممكنة من العدالة في التدابير التي يقرها مجلس القضاء. وأضاف كرامي أنّ المعايير التي اعتمدها مجلس القضاء تقوم على ثلاث ركائز: عدم الأهلية، وعدم الكفاءة والأسباب الصحية. وتبيّن للوزراء بعد الإستماع إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى أنّ أسباب الصرف في معظمها مسلكية تتعلق بممارسة المهام القضائية ولا تمس كرامة القاضي وشرفه. وحيث أنّ تقدير النواحي المسلكية يعود أساساً في ما يخص القضاة، لمجلس القضاء الأعلى.

لم تنجح الجولة الأولى من التطهير في إقناع الرأي العام بنية العهد بإجراء عملية إصلاح جديدة. وحده رئيس الجمهورية حلو بقيّ مصراً على المضي قدماً رابطاً مصير عهده بمصير التطهير. أصرّ الرئيس على إشهار الشعارات الكبيرة وأكدّ أن العجلة انطلقت ولن تتوقف. «ولا مجال للتساؤل ما إذا كانت الوزارة الفلانية ستشهد تدابير إصلاحية أم لا. فكل وزارة بحاجة إلى إصلاح، سيتم إصلاحها».

وطالب حلو بالإسراع مع بداية عام ١٩٦٦ بإحجاز الدفعة الثانية من التطهير «نظراً لحالة القلق النفسي التي تسيطر على الموظفين وتجمّد نشاطهم».

وكانت حال من الركود قد خيّمَت على قصر العدل بعد إصدار مرسوم التطهير إلى حدّ توقّف الأعمال في بعض المحاكم. وازدادت الأمور تعقيداً بعد أن استحال على المعنيين ملء المراكز التي شغرت في ظلّ الشكاوى من النقص في عدد القضاة في الأصل.

وبناء عليه، قرر مجلس القضاء الأعلى في ١١ شباط ١٩٦٦ صرف أربعة قضاة إضافيين: رئيس معهد تدريب القضاة خليل جريج وعضو المجلس العدلي سليم الترك ورئيس محكمة الاستئناف المدني وفيق الحسامي والحاكم المنفرد المدني في بيروت جميل أبو خاطر. وفهم أن الوضع الصحي هو وراء صرف البعض، وأن أسباب صرف البعض الآخر ليس فيها ما يمس بالنزاهة (تردد أن وراء صرف القاضي سليم الترك نشاطه الماسوني وعلاقته بالأكراد). وكشف رئيس مجلس القضاء أنّ هذه الدفعة هي الأخيرة وأنه يعتبر أنّ المجلس قام بواجباته.

وعلى الرغم من تحفظ الوزراء على الأسباب المقدمة لصرف القضاة وتشديدهم مجدداً على حق القاضي بالدفاع عن نفسه، إلا أنهم وفي النهاية وافقوا على قرار الصرف «مراعاة للمصلحة العامة»^٥.

وبالفعل، تَوَقَّف التطهير عند هذا الحدّ. وما لبثت أن قدّمت حكومة كرامي استقالتها في نيسان ١966 لتؤكّد أنّ التطهير تَوَقَّف وأنّ الإصلاح لم يكن سوى شعار رنّان.

المحاسبة والإستقلالية

تجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولين ذكروا عند بدء الحملة أن في القضاء قضية فاسدين، يتلقون الرشاوى ويؤخرون الأحكام كرمى لأصحاب النفوذ وأن إصلاح القضاء يتم من خلال تطهير القضاء وليس من خلال إصلاحات مؤسساتية. وقد شهدت عملية التطهير استباحة كاملة للقضاة من دون إبداء أي ملاحظات حول خطورة هذا الأمر وتأثيره السلبي على استقلالية القضاء وعلى أدائه. ولكن، بالعودة إلى المناقشات النيابية، يبدو من مداخلات عدد من النواب أن ما سمي فسادا قضائيا هو بالدرجة الأولى خلل في النظام السياسي، أساسه رواج التدخّل في القضاء، وبوجه خاص في عمل هيئة التفتيش التي وجدت نفسها ممنوعة عن التحركّ ضد القضاة المحميين، مهما تورّطوا في خدمة مصالح السياسيين.

وفي هذا السياق، اعتبر النائب كمال جنبلاط أن الإصلاح الحقيقي يبدأ بمنع السلطة السياسية من التدخل في القضاء. فالتدخلات أدّت إلى تعطيل المؤسسات القضائية وبخاصة هيئة التفتيش القضائي، ما منع المساءلة والمحاسبة داخل القضاء. وعلّق خلال إحدى جلسات مناقشة قانون التطهير على «ضرورة التطهير في السلطة التنفيذية أيضاً» حيث جزم أن الفساد الحقيقي موجود بين رجال السياسة. فـ«أولئك أفسدوا القضاء وجعلوا منه مطية لغاياتهم ولأحقادهم السياسية ولمصالحهم المالية».

ورأى أن الإصلاح عملية طويلة مرتبطة بإعطاء المؤسسات القضائية صلاحيات إضافية وبالأخص التفتيش.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى ثناء جنبلاط على أداء القضاء الكفوّ والنزيه خلال فترة الإنتداب الفرنسي، حيث أشار إلى أنّ السلطة القضائية كانت تتمتع باستقلالية كبيرة وإنتاجية ملفتة⁸. وقد ربط تراجع الإنتاجية بدور التفتيش وبالتدخلات. فـ«أيام الانتداب الفرنسي، كان لا يجرّو أي قاض مهما كان كبيراً بالدولة أن ينام على ملف ولو شهراً واحداً. فإذا ذلك، يلاحقه التفتيش ويسأله لماذا هذه الدعوى لا تزال في جاروره نائمة. فعلى الأقلّ، يجب أن يفعل ذلك في هذا البلد لأنّ القاضي بشري أيضاً ومعرّض للمسايرة. عندما تأتية الواسطة من الشمال ومن اليمين، لا بدّ له أن يحفظ هذه الدعوى في الجارور إلى أيام ينقشع فيها الغيم السياسي الذي يجعل من فلان، نافذاً أكثر من فلان». وطالب جنبلاط أخيراً بوضع «شرعة شرف كنظام للسلوك الشخصي للقاضي فسلوكه الشخصي مرتبط بوظيفته ووظيفته فيها نوع من القداسة، يجب أن يتمشى في سلوكه الشخصي مع هذه القداسة التي تفرضها عليه وظيفته».

وما أن انتهت العملية حتى بدا واضحا أن صرف ١6 قاضياً واعتبار أن هذه العملية نجحت في تطهير القضاء وإصلاحه هو في الواقع محاولة للتغاضي عن الأسباب الأخطر التي تكمن وراء إفساد القضاء والسماح بالتدخّل في أعماله. فالنصوص التي تحرّم التدخّل في القضاء بقيت على حالها ولم يتمّ حتى الرجوع إليها.

ولم يحاول المشرّع وضع قانون يحمي القاضي من الضغوط التي تمارس عليه فلا يقدر على مواجهتها إلا بمناعته الذاتية. وبالتالي صوّر القاضي في نهاية المطاف على أنه المسؤول الوحيد عن عمليات الرشوة والفساد والتلكؤ بإصدار الأحكام. وتمّ المقابل تبرئة ضمنية للنظام السياسي الذي هو المسؤول الأول وفق النواب أنفسهم. وما يزيد هذا الأمر قابلية للإنتقاد هو التصريحات العديدة التي عزت عملية صرف قضية كبار إلى مسعى العهد الجديد التخلص من قضية كانوا محسوبين على العهد الأسبق (عهد كميل شمعون)، ما أعطى إنطباعا أن التطهير تمّ من باب الإنتقام والكيد السياسيين، بمعزل عن أي إصلاح مؤسساتي للمستقبل. ففي مداخلته في مجلس النواب، قال النائب الأب سمعان الدويهي أنّ هدف القانون الفعلي إقصاء المقربين من شمعون من القضاء وأنه «سيقضي نهائياً على ما اسماه قضاء، لأن القاضي سوف لا يتحرر، من الرئيس، ومن الوزير، ومن النائب، ومن الممتول، ومن صاحب النفوذ».

المحاسبة والطائفية

وعلى الرغم من تشديد المعنيين على احترام أسس الكفاءة العلمية والمهنية في التطهير، إلا أنه سرعان ما تبينّ أن مجلس القضاء طبق قاعدة ال 6/6 مكرر في عملية التطهير هذه. فقد جاء توزيع الصرف على الشكل الآتي: 6 مسيحيين و6 مسلمين.

وما أنّ عمّم النبا في الصحف، حتى بدأت التدخلات والاعتراضات على خلفية طائفية ولا سيما لجهة صرف قضية بارزين من طوائف معينة. فقد نقلت النهار أنّ الرئيس كرامي عارض صرف أحمد الأحذب، رئيس ديوان المحاسبة وخالد الحسن الحاكم المنفرد في بيروت أثناء تناول قرار مجلس القضاء في الحكومة. وفي الاتجاه نفسه، أصدر المجلس الإسلامي الأعلى إعتراضا على صرف 3 قضية سنّة منهم رئيس ديوان المحاسبة، وتريث وزيران لاتخاذ موقف في الحكومة إلى حين استشارة المجلس المذكور. كما عبر الوزير علم الدين عن قلقه واعتراضه «على صرف أكبر قاض درزي في الجمهورية اللبنانية دون أن يسأل هذا القاضي أي سؤال حول صرفه، ودون أن يعرف الأسباب التي أدّت إليه»⁹.

وقد عبر النائب أديب الفرزلي عن تشكيكه بإمكانية نجاح الإصلاح «طالما أنّ الجسم المسؤول عن تحقيقه قد شكل على أساس طائفي. «تصوّر أنكم ستشكلون مجلساً يظهر في القضاء ويشكل على أساس الطائفية. يجب أن يشكل على أساس الشرف، على الكفاءة، على أساس التاريخ النظيف للموظف الذي يقوم بعملية التطهير، والا ماذا يفيد؟» بالمقابل، خرج كرامي ليطمئن الجميع بأنّ حقوق الطوائف محفوظة وأنّ «الموظف الذي سيعيّن في المركز الذي سيشعر يجب أن يكون من طائفة الموظف الذي نقل من هذا المركز أو صرف من الخدمة»^{١٠}. وقد جاءت طمأنته هذه لتعزز عمليا الطائفية داخل القضاء، وتمهد لتثبيت طائفية عدد من المناصب. كل ذلك باسم الإصلاح طبعاً.

المحاسبة وحق الدفاع

لم يختلف خطاب الستينات عن ذلك الذي يبرز عند تشكيل أي حكومة جديدة منذ إنتهاء الحرب اللبنانية.

مفالمفكرة القانونية تونس

العدد ٥8، يونيو 20١7

فيتقدّم التطهير على أنه الطريق الأُوحد للتخلّص من القضاة المتورطين بالفساد. ويتصاعد الخطاب المطالب بتطبيق المادة 95 من قانون القضاء العدلي التي تؤدي إلى عزل القاضي لعدم أهليته بقرار يصدر بغالبية ثمانية أعضاء (من أصل عشرة) في مجلس القضاء الأعلى بقرار غير قابل للطعن ومن دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن النفس.

وقد اعتمدت الاستراتيجية عينها في تطهير الستينات حيث أقرّ قانون منع القاضي من الدفاع عن نفسه، ما أدّى إلى حملة اعتراض واسعة من قبل النواب والقضاة. لكن الإعتراض بقي في إطار الكلام حيث وافق النواب على القانون وعلى قرار صرف القضاة لاحقاً.

تساءل جنبلاط «كيف يعقل أن يتخذ مجلس القضاء الأعلى تدبيراً بصرف أحد القضاة ويدينه باتهامات مختلفة دون أن يستمع إلى أقوال هذا القاضي». وإذ أُجيب بأن المجلس النيابي هو الذي أعطى هذه الصلاحيات لمجلس القضاء، ردّ جنبلاط بأنه من الواجب مراعاة الاعتبارات ولا شيء يمنع مجلس القضاء من التوسّع في تفسير القانون". وقد عاد جنبلاط وكتب في افتتاحية «الأنباء» «ثم ما هذا التطهير الذي يفتي ويحكم وينفذ على أحدهم دون أن يسأل الرجل: «هل صحيح ما ينسب إليك، ويقال عنك، وتتهم به، أجب إن كنت بريئاً أو مجرمّاً وحاول أن تبرر نفسك؟» فإذا بالمقضي عليه حكماً غيابياً، وكما فعلوا في هذه الدولة، يستطيع أن يدعي وأن يقول لمن يسمع: «أنا بريء، لقد تحاملوا علي، أنا مظلوم، وإلا لماذا تهربوا من أن يسمعوا وأن يصغوا إلى دفاعي عن نفسي؟» ومن اللافت ما ورد في مذكرات فيليب خيرالله لجهة أنّ الرئيس الحلو كان استعان برئيس مجلس شورى الدولة (الذي تمّ تطهيره فيما بعد)، في ما يجب أنّ يتضمنه قانون التطهير حتى تكون قرارات الصرف التي ستصدر، غير قابلة لأي مراجعة أو طعن. «وهكذا وُجد المشير أولى ضحايا إشارته. فلم يجد أمامه طريقاً للنزلم والمراجعة»^{١2}.

وانفردت النهار بنشر رسالة للقاضي هنري شاغوري (وهو من القضاة الذين طالتهم حملة التطهير) هاجم من خلالها مجلس النواب الذي وافق على قانون تعسفي أدّت نتائجه إلى خلق أزمة سياسية واجتماعية. «القول أن التشريع الذي حاول مجلس القضاء الأعلى تطبيقه كان تشريعاً أبتّر منافياً لمبادئ التشريع والعدالة، إنه تشريع تعسفي ظالم لا يجوز ولا يمكن تطبيقه. والعلة كل العلة تنحصر بالتشريع لا بمجلس القضاء الأعلى. فإن

تشريعاً كهذا يجعل من كبار القضاة متهمين ومجرمين بحيث يتهمون سرّاً ويحقق في أمورهم سرّاً ويحاكمون سرّاً فيحاكمون سرّاً دون أن يتاح لهم حتى الحق بمعرفة الموضوع برمته. لا يجوز اعتباره تشريعاً على الإطلاق وخير دليل على علة هذا التشريع ما نرى ونسمع ونقرأ في الأزمة الإنسانية والأزمة الضميرية التي سببها قرار مجلس القضاء الأعلى لا في الرأي العام والصحافة فحسب بل وفي مجلس الوزراء بالذات»^{١3}.

المحاسبة دون عقاب

شكّل قرار صرف القضاة مع منحهم تعويض نهاية الخدمة ومعاشهم التقاعدي أمراً آخر لافتاً. فإما هم يستحقون الصرف وكان يقتضي حرمانهم من تعويضاتهم، وإما أنهم لا يستحقونه. ولماذا تمّ إذا صرفهم؟

وهذا ما أشار إليه كمال جنبلاط حين تساءل عن الهدف من التطهير إن كان الموظف يعود إلى منزله مع تعويض نهاية خدمة. فالغاية من الإصلاح هي الاقتصاص من الفاسدين لا معاملتهم كأيّ موظف آخر أُحيل إلى التقاعد. وكتب في افتتاحية لجريدة الأنباء: «ما هو هذا الإصلاح الذي نقول فيه لأحدهم: «تفضل، شرف، خذ تعويضك أو تقاعدك، وانصرف عنا، أما مالك المسروق فيبقى لك رزقاً حلالاً وملكاً شرعياً مباركاً» دون أن يحاكم الموظف ليعيد المال الذي جناه من فسادهِ وإفساده.

خاتمة

حتى أنّ الرئيس حلو بدا نادماً على قرارات صرف القضاة فكشف في مذكراته أنّ «في هذا الجو، أصبح الإصلاح موضوع انتقادات عنيفة متناقضة من الذين صرفوا ومن الرأي العام الذي لم يقتنع أو لم يشعر بأنّ الإصلاح أحرز أيّ تقدّم، وراح ينسى أنه تناول ما تناوله من قضية وموظفين. إذاً هذا المفهوم للإصلاح الذي جعل منه إدانة وتطهيراً كان ظالماً للقضاة بما نسب إليهم من تهم دون أن يُتاح لهم الدفاع عن أنفسهم»^{١4}. لكنه لم يشرح الأسباب التي دفعته لتبنيّ قانون مجحف صوّره وكأنّه المسؤول الأول عن ما آلت اليه الأمور. ولم يتردد حلو من تحميل عهده مسؤولية فشل التطهير، فيختم في حديثه عن التطهير قائلاً: «وقد يكون من حق كل من طاوله الإصلاح وحيل بينه وبين الدفاع عن نفسه أن يردد كلمة تيموستوكل...إضرِب ولكن إسمع»^{١5}.

شباط ١966، ص. 2	
8. وقد تطرق الوزير الراحل فؤاد بطرس إلى هذه المسألة في مذكراته كاشفاً أنه قرر ترك السلك القضائي بعد رحيل الفرنسيين عن لبنان بسبب تفشي الفساد في القضاء، بطرس، فؤاد. المذكرات. بيروت: دار النهار، 2003.	
9. علم الدين يشرح أسباب استقالته. جريدة العمل، ١8 كانون الأول ١965، ص. ١.	
١0. الحكومة تذيع تدابير التطهير على دفعات. جريدة النهار، 4 كانون الثاني ١966، ص. 2.	
١١. قرار مجلس القضاء يتابع تفاعله رسمياً وبرلمانياً وقضائياً. المرجع المذكور أعلاه.	
١2. خيرالله، فيليب. تحكم باسم الشعب اللبناني. بيروت: دار صادر، 20١3، ص. ١98	
١3. شاغوري: ستذكر الأجيال أن لبنان يولي قاضياً ليحكم بالعدل بين الناس ثم يحكم عليه دون أن يحاكم ويسمع دفاعه. جريدة النهار، ١7 كانون الأول ١965، ص. 2	
١4. حلو، شارل. المرجع المذكور أعلاه، ص. 2١6	
١5. المرجع المذكور أعلاه، ص. 2١8	

- ↑ مشروع رفع الحصانة عن القضاة ما زال وارداً. جريدة النهار، 3١ أيار ١965، ص. 2.
- ↑ مشاريع نيابية وحكومية لتطهير القضاء دون اللجوء إلى رفع الحصانة. جريدة النهار، ١2 حزيران ١965، ص. 2
- ↑ إمهال القضاة عشرة أيام تنتهي في ١9 أيلول لطلب صرفهم او احوالتهم على التقاعد. جريدة النهار، ١2 أيلول ١965، ص. 3.
- ↑ صوّت على الموافقة خمسة هم الرئيس رشيد كرامي والوزراء إميل تيان وسليمان الزين وجوزيف نجار وجورج حكيم. وصوّت ضدها الوزراء وجدي ملاط وحبيب علم الدين (وهذان قرنا معارضتهما بالإستقالة قبلما يعودان عنها لاحقاً) ومحمد كنعيو ورفيق نجّا (وهذان تريثا بانتظار مراجعة المجلس الإسلامي الأعلى).
- ↑ تدابير التطهير تشمل موظفي الفئات الثلاث الأولى. جريدة النهار، 22 كانون الأول ١965، ص. 2
- ↑ مجلس الوزراء يتطرق لشؤون التطهير من زاويتين: خوض الصحف في الموضوع وضرورة إنجاز الإصلاح في كانون. جريدة النهار، 6 كانون الثاني ١966، ص. 2
- ↑ مجلس القضاء ينجز مهمته الإجمالية بصرف 4 قضية. جريدة النهار، ١2

تدوينات القضاة على مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير وواجب التحفظ: قراءة في بعض التجارب العربية

أنس سعدون

كان لشبكات التواصل الاجتماعي دور بارز في تعزيز الحراك الحقوقي الذي عرفته المنطقة العربية منذ سنة 2011، حيث لعبت دوراً أساسياً أهلها لتصبح إعلاماً بديلاً مميزاً. في هذا السياق دخل القضاة كغيرهم من باقي الفاعلين لممارسة حقهم في التعبير في وسائل الإعلام غير التقليدية. وهكذا شاركوا بأرائهم في ورش الإصلاح الدستوري، وناقشوا مواضيع تهم الشأن العام تارة والشأن القضائي تارة أخرى، وأسهموا في نقل كثير من النقاشات المهنية التي لطالما اكتست صبغة مطلبية فتوية إلى دائرة النقاش المجتمعي. وسرعان ما تطورت هذه المشاركات في بعض البلدان حيث انتقلت من العالم الافتراضي لتتخذ شكل تنظيمات وروابط لتجمع القضاة (نادي قضاة المغرب نموذجاً). فأصبحنا أمام نموذج جديد من القضاة؛ إنهم القضاة المنفتحون على مجتمعاتهم، الذين كسروا أسطورة القاضي الصامت² الذي لا ينطق إلا من فوق منصة الحكم. إلا أن هذه التحولات السريعة التي طرأت على مشهد ظل إلى وقت قريب غارقاً في التحفظ، أثار مخاوف قوى محافظة سارعت إلى التحذير من مغبة وقوع إنزلاقات نتيجة إنخراط القضاة في ممارسة حقهم في التعبير، وأشهرت موجب التحفظ.

وهكذا تباينت مواقف الأنظمة القضائية العربية من هذا المستجد، بين اتجاه قرر اللجوء إلى مبدأ الحظر الإعلامي لظهور القضاة، واتجاه آخر اكتفى بالمراقبة وتحريك المتابعات التأديبية.

الاتجاه الأول: حظر تدوينات القضاة على مواقع التواصل الاجتماعي

يمثل هذا الاتجاه دول الخليج التي كانت سباقة لاستصدار أوامر وتوجيهات حظرت على القضاة الظهور في الإعلام أو التدوين بمواقع التواصل الاجتماعي. وسرعان ما انتشر هذا النموذج ليشمل بلداناً عربية أخرى في المشرق والمغرب.

السعودية: أمر ملكي وتعليمات من الداخلية
بذريعة «صيانة القضاء من الإستغلال وحمايته من الإمتحان»³، صدر بالسعودية أمر ملكي سنة 2012 بمنع القضاة من الحديث في جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

كما أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً أكد فيه على كافة القضاة وجوب الإلتزام بما قضت به الأوامر الملكية وعدم ظهورهم في وسائل الإعلام، ضماناً لاستقلال القضاء وحياديته، والبعد عما يسيئ للوظيفة القضائية

التي يجب أن تكون في منتهى الحياد والتجرد. وأوضح القرار أنه جاء تبعاً لما لاحظته وزير الداخلية تجاه عدد من القضاة الذين أدلوا بأحاديث عن الشأن العام في وسائل إعلامية مختلفة، بصفتهم القضائية، وأن لظهورهم بهذه الصورة تأثيرات سلبية، ورأى تجنب القضاة لمثل هذه المشاركات.

الكويت: قرار من المجلس الأعلى بحظر الظهور الإعلامي للقضاة

أصدر المجلس الأعلى للقضاء بالكويت سنة 2015 قراراً⁴ بشأن حظر إدلاء أعضاء السلطة القضائية بتصريحات صحافية أو إبداء الآراء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى، وجاء فيه: «لما كان أساس ثقة المواطنين بعدل قضائهم يقوم على تجرد رجاله ونزاهتهم وحيديتهم، ولما يلاحظ مشاركة بعض رجال القضاء بإبداء الآراء العامة السياسية منها والاجتماعية، بعيداً عن مهنية القضاء ودوره كحصن للحريات وملأذ لكل ذي حق، وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة على نحو بات يؤثر في تجرد القاضي وحيديته، ويوقعه حتماً في حرج أو مانع يعيق الفصل في الدعاوى المنظورة أمامه، واستناداً للمادة (27) من قانون تنظيم القضاء التي تحظر على رجال القضاء إبداء الآراء السياسية، والمادة (25) من ذات القانون التي تجيز لمجلس القضاء منع رجل القضاء من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، فإن المجلس الأعلى للقضاء يؤكد على قراره السابق بالحظر على كافة رجال القضاء والنيابة العامة تقديم أي برامج في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو المشاركة في فعالياتهن من دون إذن مسبق».

وأضاف نفس القرار أن «المجلس إذ يدرك أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت ضرورة إعلامية وجزءاً من الثقافة العامة. وتوفيقاً لهذه الاعتبارات وحفاظاً على حيادية القضاء والنأي به ورجاله عن أي مأخذ، فإنه ينبه إلى حظر الأفعال المذكورة، ويهيب برجال القضاء والنيابة العامة إلى مراعاة ما سبق واتخاذ ما يلزم بشأن حسابات المتابعين من رجال القضاء محافظة على سلوكيات رجال القضاء، ومراعاة لقيم القضاء وتقاليده وقصر المشاركة في البرامج الأخرى لوسائل التواصل الاجتماعي في ما بينهم، والإبتعاد عن التعليق على الأحداث السياسية أو الاجتماعية، إلتزاماً بالحيادة والتجرد».

مصر: لجنة تابعة لوزارة العدل لتتبع تدوينات القضاة

قرر وزير العدل المصري⁵ تشكيل لجنة إعلامية مكونة من ثلاثة قضاة، تتولى مهام متابعة ورصد كل ما

يذاع في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عن وزارة العدل وأنشطتها وما يتعلق بأي إدارة من إداراتها، ومتابعة ورصد كل ما تتناوله مواقع التواصل الاجتماعي سواء العامة أو الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية في هذا الشأن، وتحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعدّ مخالفة لهذه الأصول ويشكل جريمة للعرض على التفتيش القضائي. وقد عمم هذا القرار على كافة القضاة كما تم تعميمه على المنابر الاعلامية.

وقد رصدت اللجنة نحو 28 مخالفة أحيلت على أنظار جهاز المفتشية، رغم ما أثارته من جدل في الأوساط القضائية حول مدى جواز مراقبة الحسابات الشخصية للقضاة على مواقع التواصل الاجتماعي وتتبعها.

الجزائر : تحذيرات للقضاة وموظفي المحاكم من استعمال الفيسبوك لأسباب أمنية

حذرت وزارة العدل الجزائرية، قضاة وموظفي المحاكم، من إستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، بحجة أن «فيسبوك» و«تويتر» تسيطر عليها أجهزة مخابرات أجنبية، مما قد يعرض وثائق ومعلومات هامة حول القطاع لخطر التجسس⁶. وأوردت وزارة العدل الجزائرية، في مذكرة صادرة عنها جرى تعميمها خلال شهر مايو 2016 على رؤساء المحاكم والنواب العامين، ما اعتبرته «معلومات حساسة حول مساوئ ومخاطر شبكة -فيسبوك- المدسوسة التي تبرز في الظاهر كمساحة للتواصل الاجتماعي متعدد الأشكال وفي مختلف المجالات الحياتية للإنسان».

وأمرت المذكرة بناء على ذلك بتحسيس القضاة من مخاطر الإستعمال غير الحذر لشبكة التواصل الاجتماعي وعن الضرر الجسيم الذي يمكن أن يسببه استعمالها على الحياة الفردية والعائلية وكذا على مؤسسات الدولة ومعطياتها الرسمية ومواردها البشرية نتيجة الإستغلال غير الظاهر لهذه الشبكات من قبل واضعها.

ونبهت المذكرة القضاة إلى «تشديد مواد القانون الجزائري على واجبات التحفظ وتجنب كل تصرف أو عمل يسبب بهيبة ووقار وسمعة السلطة القضائية وأعضائها والإلتزام بمبادئ وأحكام القانون الأساسي للقضاة والقوانين السارية المفعول»⁷.

ويلاحظ أن نقابة المحامين بالجزائر وجهت تنبيهها بمثالا للمحامين⁸.

موريتانيا : وزير العدل تحت قبة البرلمان على القاضي أن يتحفظ

خلال كانون الأول سنة 2016، صرح وزير العدل في حديث له أمام مجلس الشيوخ الموريتاني إنه «ليس للقضاة الكتابة على فيسبوك» مردفاً أنه ينتهز هذه الفرصة ليوصل «هذا الأمر إلى المكان الذي يجب أن يصل إليه»⁹.

وأضاف: «القضاة ملزمون بالتحفظ، والتحفظ يجعل قلم القاضي أسيراً لا يبحر ولا يعرف في شيء يتعلق بالتعاطي عن طريق الكتابات والنشر»، مشيراً إلى أن «الأمر تقدمت شيئاً ما»، مهدداً القضاة بأنهم في الحكومة «سيوظفون النصوص في هذا الميدان».

وكرر في ختام حديثه قوله: «القاضي يجب أن يتحفظ، القاضي يجب أن يتحفظ، القاضي يجب أن يتحفظ».

الاتجاه الثاني: المتابعات التأديبية استباقاً للقوانين التي تقيد حرية القضاة في التعبير

المغرب: قضاة الرأي أمام المجلس الأعلى للقضاء بتهمة الإخلال بواجب التحفظ

يعد المغرب من بين البلدان العربية التي شهدت إصلاحات قضائية هامة. فدستور 2011 كرس للقضاة ولأول مرة حقهم في التعبير ولم يقيده إلا بواجب التحفظ. إلا أن تأخر صدور القوانين القضائية التي من شأنها أن تعرف واجب التحفظ، وغياب سوابق قضائية قد تساهم في توضيح هذا المفهوم الملتبس والظهور الإعلامي المكثف للقضاة كأصوات اعتبرها البعض مزعجة في معركة قوانين إصلاح القضاء جعل وزارة العدل تشهر من جديد سلاح المتابعات التأديبية للقضاة بمبرر خرق واجب التحفظ¹⁰، وهكذا تم استدعاء مجموعة من القضاة إلى جهاز المفتشية العامة للتحقيق معهم بشأن تدويناتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وأحيل قاضيان منهم على المجلس الأعلى للقضاء الذي أصدر في حقهما عقوبات تتراوح بين التوقيف والعزل.

مصر: حملة لكم أفواه القضاة وتحريك إجراءات الإحالة لعدم الصلاحية

عرفت سنة 2013 إحالة 56 قاضٍ مصري للتحقيق معهم على خلفية ما عرف بقضية (قضاة بيان يوليو 2013). وبتاريخ 14 آذار 2015، قرر مجلس التأديب أن 31 قاضياً من ضمن الـ 56 في القضية، فقدوا الصلاحية لتبوؤ المنصب القضائي وتم عزلهم عن الخدمة من خلال إحالتهم إلى التقاعد، ورفض المجلس الدعوى ضد باقي القضاة بسبب عدم وجود أدلة على دعمهم للبيان.

وعرفت سنة 2016 إحالة 46 قاضياً إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة، و4 مستشارين لإدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ورفع الحصانة عن 6 قضاة وإحالتهم للنيابة العامة للتحقيق معهم، وذلك على خلفية قيامهم بالكتابة على مواقع التواصل الاجتماعي وإبداء رأيهم في اتفاقية تعيين الحدود بين مصر والسعودية وقضية جزيرتي تيران وصنافير¹¹.

أين ينتهي حق القاضي في التعبير أين يبدأ التزامه بالحفظ؟

يثير موضوع لجوء القضاة للتعبير عن آرائهم عبر وسائل الاعلام التقليدية أو الحديثة إشكالية التوفيق بين حق القضاة في التعبير كحق من حقوق الانسان، وضرورة التقيد بموجب التحفظ كالتزام مهني.

والحقيقة أن النقاش العمومي الذي عرفته الساحة القانونية العربية مند انطلاق موجات الربيع العربي حول حدود حرية التعبير المكفولة للقضاة، أبان عن إختلاف وجهات النظر، بين إتجاه يعطي لهذه الحرية مفهوما واسعا ويرفع السقف بشأنها عاليا، وبين اتجاه آخر ينادي بالتعامل معها بحذر واحتياط شديدين.

فالاتجاه الأول يرى بأن حرية التعبير للقضاة هي الأصل، وواجب التحفظ هو الإستثناء، ومن ثم يكون للقضاة حرية الإدلاء بأرائهم في مختلف القضايا التي تهم الشأن العام. أما واجب التحفظ فلا يقيدهم إلا في حدود السر المهني.

بينما يرى الاتجاه الثاني أن تحفظ القضاة هو الأصل، وحريتهم في التعبير هي الإستثناء، إذ ينبغي حصرها في حال التوسع في منح هذه الحرية في الدفاع عن استقلال القضاء والضمانات والحقوق المكفولة للقضاة

دستوريا، ولا تشمل إبداء الرأي في القضايا التي تهم الشأن العام، والقضايا التي يعود إختصاص النظر فيها لمؤسسات دستورية أخرى كالبرلمان والحكومة.

والحقيقة أن جوهر الخلاف يعكس إشكالية أعمق مردها بالأساس عدم وجود معايير راسخة ومحددة للسلوك القضائي يمكن الإتهداء بها لقياس موضوع حق القضاة في التعبير ونطاق العلاقة بين الرأي الحر والسياسة.

ماذا تعلمنا المعايير الدولية لاستقلال القضاء؟

تعلمنا المواثيق الدولية أن حرية التعبير ضمانة أساسية لاستقلال القضاء، حيث تنص وثيقة بنغالور على أنه يتمتع أي قاضٍ بأي مواطن آخر بحرية التعبير والعقيدة والإرتباط والتجمع ولكن يتعين عليه دائما عند ممارسته تلك الحقوق أن يتصرف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

نفس المقتضيات تنص عليها عدة وثائق دولية تتفق جميعها على اعتبار حرية التعبير للقضاة هي المبدأ، بينما يبقى موجب التحفظ مجرد لياقة تتصل بعمل القاضي، فهو واجب يتصل بكيفية ممارسة حريتي التعبير والتجمع من دون المس بجوهرهما¹².

وإذا عدنا للنماذج المستقاة من بعض الأنظمة القضائية

1. محمد عفيف الجعدي: تقرير عن المستجدات القضائية في تونس 2012، المفكرة القانونية، ص 50.
2. ولي زمن القضاء الصامت، المفكرة القانونية، العدد 4، نيسان 2012، ص 2.
3. أمر ملكي صادر بتاريخ 2012/04/16.
4. قرار المجلس الاعلى للقضاء بدولة الكويت رقم 2015/16، صادر بتاريخ 2015/05/18.
5. قرار وزير العدل رقم 4900 لسنة 2015.
6. مذكرة صادرة عن الأمانة العامة لوزارة العدل بالجزائر، تحت عدد 2015/411.

7. انظر المواد 07-23-24-25-31-32-33-62 من القانون العضوي 11،04 الصادر بتاريخ 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة (الجزائر).
8. بلاغ منظمة المحامين بالجزائر بتاريخ 2016/11/29، حول الاستعمال المفرط لموقع الفيسبوك.
9. فيسبوك عنوان خلاف بين قضاة موريتانيا والسلطة التنفيذية، خبر منشور على موقع : http://www.alakhbar.info
10. حول ملف قضاة الرأي بالمغرب، تراجع الدراسة التالية المنشورة بموقع المفكرة القانونية:

–سألغة الذكر– في تعاملها مع موضوع ممارسة القضاة لحريتهم في التعبير، يلاحظ أن حظر الظهور الإعلامي للقضاة صدر في الغالب عن وزارة العدل، أو وزارة الداخلية. وهذا الأمر يعكس استمرار وصاية السلطة التنفيذية على القضاء، فهذا الحظر وإن كان ظاهره هو الرغبة في الحفاظ عن حياد القضاة، فإن جوهره يعكس تدخلا سافرا في شؤون القضاة.

من جهة ثانية، يُلاحظ أن بعض النماذج القضائية سألغة الذكر لجأت الى أسلوب حظر الظهور الإعلامي للقضاة ومنعهم من التدوين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بينما لجأت أنظمة أخرى لإعمال المساطر التأديبية. وإن اختلف النموذجان فإنهما يلتقيان في وحدة الهدف وهو الرغبة في تطويق الظهور الإعلامي للقضاة الذي يبدو أنه أصبح ظاهرة مقلقة لبعض السياسيين، بل ولبعض القوى المحافظة داخل الجسم القضائي ذاته. قلّى من تنامي موجة حرية التعبير داخل جسم ظل إلى وقت قريب نعت بالصامت الأكبر.

من جهة ثالثة، فإن غالبية الإجراءات التأديبية التي تمّ إعمالها في حق القضاة الذين اتهموا بخرق موجب التحفظ اتسمت بطابع تعسفي غير منصف¹³، سواء من حيث الإجراءات التي لم تحترم ضمانات المحاكمة العادلة، أو أيضا من حيث القرارات المتخذة

في حقهم والتي تتسم بالقسوة ولم تراع مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل خلافا للمبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

من جهة رابعة يلاحظ شبه غياب للدور التربوي أو التأطيري للمجالس العليا للقضاء في البلدان سألغة الذكر، حيث تحضر كأجهزة للتأديب والردع ويتم تغيب دورها الإستشاري كأجهزة تخليق يمكن للقضاة إستشارتها في أي تساؤلات متعلقة بالتطبيق الملائم لمدونة السلوك والأخلاقيات القضائية مما سيساهم في الوقاية من السلوكات غير الملائمة وبالتالي تعزيز ثقة العامة في القضاء¹⁴.

وأخيرا، يلاحظ أن عزل القضاة لأسباب تتعلق بخرق واجب التحفظ، لم يمنع دون استمرار قضاة آخرين في ممارسة حقهم في التعبير¹⁵، كما أنه لم يحل دون استمرار الجدل المحتدم حول مفهوم حرية التعبير وحدود واجب التحفظ، وهو نطاق لا يمكن أبدا رسم حدوده بمقررات تأديبية، لأن مجاله الخصب هو مدونات السلوك التي ينبغي أن تكون لها قوة أخلاقية أكثر منها زجرية، حتى لا يتحول حق التعبير إلى موجب صمت¹⁶.

17. أنظر لمزيد من التفاصيل : دليل حول معايير استقلال القضاء، المفكرة القانونية 2016، ص 91.
18. سامر غليون وترار صاغية: القضاء العربي في زمن الاستبداد، تونس 2016.
19. يلاحظ أن التوجه الحديث استبدل موجب التحفظ التقليدي Obligation de réserve بواجب اخلاقي وسلوكي ذاتي Devoir de convenance.
20. أنظر لمزيد من التفاصيل : دليل حول معايير استقلال القضاء، المفكرة القانونية 2016، ص 91.

12. أنس سعدون: تحية الى قضاة الممانعة في المغرب: دفاعا عن الفصل 111 من الدستور
13. حول عزل القضاة في مصر راجع بيان اللجنة الدولية للحقوقيين بتاريخ 12 تشرين الأول 2016.
14. أوراق بحثية عن اصلاح القضاء في لبنان، (3) شرعة الأخلاقيات القضائية، ص 13.
15. بيان اللجنة الدولية للحقوقيين على خلفية عزل القاضي محمد الهبني بتاريخ 13 شباط 2016.
16. مذكرة اللجنة الدولية للحقوقيين حول مشروع مدونة السلوك للقضاة سلمت للسلطات المغربية خلال كانون الأول 2016.

قضاة الواتساب في لبنان، هذه الوقفة الجميلة

عن أي عمل من شأنه إنشاء حركة قضائية متحررة عن توجيهات مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يكون مُرتبطاً بحال من الأحوال بمقتضيات الوظيفة القضائية وما تفترضه من حماية لثقة المتقاضين.

وما يعزز الطابع السلطوي للتعميم، هو أنه لم يكتف بلفت نظر القضاة إلى ما يراه المجلس موجباٌ أخلاقياً، إنما جاء بصيغة الأمر بحيث تستوجب أي مخالفة له الملاحقة التأديبية. وأشد ما يسترعي الإنتباه هنا هو الفارق الشاسع بين هذه الصيغة الأمرة الواضحة والصيغة الملتبسة المتأنية حين يكون موضوع النقاش هو تواصل القضاة مع السياسيين وزياراتهم المنتظمة إليهم. ففيما يتدخل المجلس بكل قوة لمنع التواصل بين القضاة (وهو أمر قد يعزز منعتهم واستقلاليتهم)، تراه يتردد في اتخاذ أي موقف إزاء تواصلهم مع السياسيين، على الرغم مما تثيره من شكوك بشأن استقلاليتهم وحياديتهم¹.

جبة مجلس القضاء الأعلى. وفيما سمح للقضاة بإنشاء مجموعات واتساب على صعيد المحافظات فقط، فإنه سارع إلى تضيق مواضيع التواصل الممكنة والتي يجب أن «تقتصر على الأمور الإدارية وحسب المرتبطة بعمل الرئيس الأول الاستثنائي في المحافظة ضمناً للإلتزام بموجب التحفظ». وبذلك، حصر المجلس حرية التواصل في هذا المجال بالمسائل اللوجستية المتصلة بحاجات المحاكم في موازاة حظر التطرق إلى أي مسألة أخرى، كالتدخل في القضاء مثلا. فهذه المسائل، تماما كالمسائل العامة للقضاة، تبقى من صلاحية مجلس القضاء الأعلى الحصرية الذي له وحده كلمة الأمر والفصل.

وإذ ينبع التعميم هذا عن نفس الإعتبارات لإنكار حرية القضاة في إنشاء جمعية أو ناد، فإنه يعكس درجة أعلى من التخوُّف والحذر إزاء أي تواصل قد يؤدي إلى نشوء قوى قضائية منافسة له أو من شأنها أن تضعف سلطته في التحكُّم في القضاء. ومن هذه الزاوية، يصبح «التحفظ» مرادفاً للإمتناع

هدوء، وعلى خلفية فشل مجلس القضاء الأعلى في مفاوضاته مع السلطة السياسية بشأن حقوق القضاة المالية، بادر بعض قضاة المجموعة لدعوة زملائهم في مجموعة الواتساب، لاجتماع في قاعة محكمة الإستئناف في قصر العدل في بيروت، للتباحث في مختلف الشؤون القضائية بتاريخ 2017/5/11. وكردة فعل أولى على هذا الإجتماع، عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً موازياً أصدر بنتيجته تعميماً للقضاة بالخروج من مجموعة الواتساب كما سبق بيانه. فعلام نص هذا التعميم؟

موجب تحفظ أم موجب صت وطاعة؟

ليست المرّة الأولى التي يعبر فيها مجلس القضاء الأعلى عن رفضه لحرية التعبير والتواصل بين القضاة. لكنها المرّة الأولى التي يكون فيها موقفه بهذا الوضوح وهذه الصرامة. وبالتدقيق في نص التعميم، نلاحظ أنه منع أي تواصل بين مجموع قضاة لبنان من خارج

في غضون الأسابيع الماضية، تبلَّغ عدد من القضاة تعميماً صادراً عن مجلس القضاء الأعلى للخروج من مجموعة الواتساب المحصورة بقضاة لبنان تحت طائلة الملاحقة التأديبية. وكان القضاة أنشأوا في نيسان 2017، وعلى خلفية ما اعتبروه تعرضا لحقوقهم في مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب ومصادر تمويلها، مجموعة الواتساب هذه، ضمناً للتواصل فيما بينهم. وتبعاً لصدور هذا التعميم، إذ أذعن عدد من القضاة للتعميم، أصرّ آخرون على البقاء في المجموعة رغمًا عنه.

ظروف صدور التعميم

كما سبق بيانه، هدف منشؤ الجمعية إلى تعزيز التواصل بين القضاة لمواجهة ما اعتبروه آنذاك تعرّصاً للقضاء ومساً باستقلاليتة المالية. وإذ نجحت هذه المجموعة في إنجاح الإضراب الحاصل في نيسان 2017، بدأت فور عودة القضاة إلى العمل إفساحا لمجال المفاوضات، ضغوط عدة لوقفها. وبعد فترة

¹ مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في 16 و 17/12/2015، المفكرة القانونية، العدد 36، شباط 2016.

حقّ النفاذ للمعلومة في تونس:

مساعٍ حقوقية لضمان احترامه

لم يكن من الوارد أن يعتمد المشرع التونسي تصورا تقدما لحق النفاذ للمعلومة يلائم روح الفصل 32 من الدستور التونسي لو لم تتحرك منظمات مدنية لتفرض ذلك. وذات الدور الإيجابي تواصل منظمات عدة الإضطلاع به من خلال نضالها من أجل إلزام السلطة السياسية بتطبيق هذا القانون بداية من إرساء مؤسساته الذي تأخر حصوله. ويهم المفكرة القانونية وهي تعين ما تتعرض له هذه المنظمات الفاعلة من حملات تشويه أن تؤكد مساندتها لها بتوثيق عملها المتميز (المحرر).

نظم المشرع التونسي «حق النفاذ للمعلومة» لأول مرة في تاريخه بالمرسوم عدد 44 لسنة 2011 المؤرخ في 26-05-2011. إرتبط الاعتراف التشريعي بهذا الحق في نشأته بالحراك الثوري ومناخ الحريات الذي فرضه. ولكن يتبين من النظر في النص المؤسس لهذه الثورة المفهومية أن الانتقال من مرحلة حجب المعلومة إلى مرحلة الاعتراف بحق العموم في مراقبة السلطة العامة من خلال وثائقها كان عسيراً. فقد تضمن المرسوم إستثناءات موسّعة تؤدّي لإفقاد المبدأ أثره المرغوب²، هذا علاوة على أن المنظومة التشريعية الجديدة لم يواكبها إرساء الآليات التي تيسّر ممارسته. كان يمكن بالتالي أن يكون إقرار الحق في النفاذ للمعلومة شعارا من شعارات الثورة، شعاراً غير قابل للتطبيق بفعل عيوب النص القانوني أولا وقوة مقاومته ثانيا. إلا أن بروز منظمات مدنيّة فاعلة عملت على تنزيل هذا الحقّ إلى نطاق التطبيق غير بشكل جذري من المعطى القائم. وقد برزت في هذا الإطار أساساً منظماتان لعبتا دورا هاما في تطوير ممارسة حقّ النفاذ للمعلومة في مرحلة أولى وانتهتا لتطوير منظومته التشريعية في مرحلة ثانية، وهما جمعية بوصلة وجمعية أنا يقظ.

بوصلة وأنا يقظ

تأسست جمعية بوصلة سنة 2012. وكان هدف نشاطها في بدايته رصد نشاط المجلس الوطني التأسيسي لغاية اطلاع الرأي العام عليه. عارض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي فكرة الجمعية التي قدروا أنها مؤامرة سياسية الغاية منها تأليب الرأي العام ضدهم. ووصل الأمر لأن طالب عدد منهم بحلّ الجمعية التي تطاولت على نواب الشعب. رفعت الجمعية في صراعها مع السلطة التأسيسية لواء الدفاع عن حقّ النفاذ للمعلومة واستفادت من متابعة الإعلام والرأي العام للمعطيات

التي كشفتها. فكانت في ذات الحين جمعية تدافع عن هذا الحق وتستفيد من ممارسته. انتهت تجربة بوصلة لأن تحولت الإحصائيات التي تنشرها حول نسب حضور المجلس الوطني التأسيسي باللجان والجلسات العامة لوثيقة يهتم بها نواب الشعب وأحزابهم لأثرها على نظرة الرأي العام لهم. وتبعاً لذلك، تحولت الجمعية الفتية إلى فاعل أساسي في ساحة المجلس لها القدرة على كشف الإخلالات وفرض إصلاحها وهو أمر أهّلها لأن تعتبر في نظر جانب من المراقبين من الفاعلين المهمين في مسار صياغة الدستور التونسي³. صادق لاحقاً أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ممن لم يخفوا معارضتهم لنشر المعطيات التي تعلقت بعملهم التشريعي على الفصل 32 من الدستور الذي ألزم الدولة بضمان حقّ النفاذ للمعلومة. ولاحظ أن هذا المجلس نفسه ولحين نهاية مدة ولايته لم يضمن هذا الحق لجمعية بوصلة التي اضطرت لأن تقاضيه أمام المحكمة الإدارية طلبا لمحاضر جلساته. فكان تكريس الحقّ الدستوريّ نصراً لمن دافع عن هذا الحقّ، فيما كانت مواصلة الممانعة في التسليم به في الممارسة مؤشراً على صعوبة تنزيله على أرض الواقع.

سعى رئيس مجلس نواب الشعب التونسي محمد الناصر لفرض قواعد جديدة لممارسة جمعية بوصلة لنشاطها في ظل ولاية مجلسه، فهاجمها واتهمها بكونها تسيء لنواب الشعب بادعائها أنهم متغيّبون عن حضور جلسات مجلسهم⁴ وهو هجوم نجحت الجمعية في صدّه بعدما اختارت أن تهاجم مصدره إعلامياً⁵. من جهتها، تحرّكت في ذات السياق المؤسساتي الذي يشكو انفصاما بين الشعار والممارسة جمعية أنا يقظ⁶ لتفرض تنزيل حقّ النفاذ للمعلومة لنطاق الممارسة واعتمدت في عملها هذا بشكل أساسي على مطالب النفاذ للمعلومة. فتقدّمت خلال الفترة الفاصلة بين بداية الشهر التاسع من سنة 2015 والشهر التاسع من سنة 2016 بمائة مطلب نفاذ للمعلومة لهياكل ومؤسسات إدارية وعمومية. واعتمدت الإعلام كجهة لإبراز أهمية الوثائق التي تطلبها لكشف الفساد وتحقيق شفافية الإجراءات الإدارية. كما التجأت في 18 حالة للقضاء الإداري لتفرض على الإدارة تمكينها من مطالبها.

فرضت حركية المنظمات المدنية على الحكومة المسارعة بإيداع مشروع القانون الأساسي للنفاذ للمعلومة بمجلس نواب الشعب واتجهت في مشروعها لاعتماد استثناءات

على المبدأ، كمدخل للحد من مجال نفاذه⁷. واجهت المنظمات المدنية التوجه الحكومي فخاضت طيلة سنة كاملة حرباً إعلامية ضد ما اعتبرته سعيًا للإنقلاب على الدستور. وكان لانخراط النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين في تلك المواجهة أثر بارز على أداء أعضاء مجلس نواب الشعب والحكومة على حد سواء. انتهت المواجهة برضوخ الحكومة والأغلبية النيابية التي تدعمها لمطالب المنظمات المدنية التي نجحت في فرض نصّ تشريعي يحترم التنزيل الأمين للحق في المعلومة. وكانت بالتالي المصادقة على مشروع القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ للمعلومة انتصارا هاما للحراك التونسي الشبابي الذي ولد في ظل الثورة وناضل لفرض قيمها⁸. إلا أن أهمية المكسب التشريعي وتواصل سعي السلطة للحد من مداه فرضا على المنظمات المدنية مواصلة الحركة من أجل فرض الحق في النفاذ للمعلومة.

مطالب تفعيل مؤسسات النفاذ للمعلومة:

منح قانون النفاذ للمعلومة للجهات الرسمية سنة كأجل إمهال لإرساء هيئة النفاذ للمعلومة التي ستلعب في منظمته دورا أساسيا في ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق بدوريتها الرقابية والقضائية من جهة ولتمكين المؤسسات العمومية في تركيز منظومة نشر المعلومات. لم يلتزم المجلس التشريعي بالأجل الذي فرضه لنفسه، إذ لم ينتخب أعضاء هيئة النفاذ للمعلومة بنهايته. وكان يفترض أن تكون الهيئة بحلول ذلك الأجل قد أعدت نظامها الأساسي وباشرت عملها فعليا. كما لم تبدّ عدد هام من المؤسسات والإدارات العمومية تجاوبا مع ذات القانون ولم تنته بنهاية مدة الإمهال القانوني من إنشاء قاعدة البيانات الخاصة بها والمتوفرة شبكيا للعموم. تحرّك المجتمع المدني مجددا ليفرض على الدولة الإلتزام بقوانينها. اعتمد الإعلام كجهة للتنبيه لخطورة التجاوز فطالب بالاسراع بإرساء الهيئة. ولم يُكتفَ بذلك إذ تعدت جمعية أنا يقظ إلى رصد المؤسسات التي لم تنجز بوابات خاصة بها والتشهير بها. وكان لافتاً أن رئاسة الجمهورية كانت في طليعة هذه المؤسسات.

فتوى لمجلس القضاء الأعلى اللبناني: لست معنيا بقانون الوصول للمعلومات

بتاريخ 2017/5/10، تبلّغت «المفكرة» ردّاً من رئيس مجلس القضاء الأعلى اللبناني القاضي جان فهد، يعلمها فيه رفضه الإمتثال لطلب الحصول على المعلومات الذي كانت تقدمت به سنداً لقانون الوصول للمعلومات. وكانت المفكرة طلبت الحصول على معلومات عدة أهمها نسخة عن التعاميم التي وجهت من المجلس إلى القضاة.

وقد برر مجلس القضاء الأعلى رفضه بأن المادة 11 من قانون تنظيم القضاء العدلي (الصادر في 1983) تمنعه كما تمنع رئيسه من إعطاء أي معلومات تتعلق بعمل المجلس أو المستندات الصادرة عنه أو الواردة إليه، حيث نصت هذه المادة على أن أعضاء المجلس يلتزمون بالمحافظة على السرية وأن أي إفشاء لسر مداومات المجلس يعد بمثابة إفشاء لسر مداومات المحاكم. وانطلاقاً من ذلك، أفنى المجلس بأن المعلومات المطلوبة تدخل ضمن الإستثناءات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 5 من قانون الوصول إلى المعلومات التي تنص على «الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً». وعليه، يكون المجلس توسع في تأويل المادة 11 التي تحمي سرية المداومات داخل المجلس حصراً (والمعلومات المطلوبة ليست من ضمنها حكماً)، على نحو يحلّه من الكشف عن قراراته أو أي معلومة أو مستند بحوزته، وعملياً على نحو يحرّره من قانون الوصول إلى المعلومات برمته. وبموقفه هذا، يجافي المجلس برأينا مبدأي الشريعة والشفافية في عمل الإدارات العامة (والمجلس منها)، واللذين باتا شرطاً أساسياً لاستعادة الثقة بالقضاء والدولة. بالطبع، «المفكرة» لن تتوقف عند هذا الحد بل ستعمل ما بوسعها لنقض هذا الموقف الذي من شأنه أن يشكّل عقبة أمام ما تراه أساسياً في إصلاح المؤسسات القضائية.

1- مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى

الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

2- كرس الفصلان 16 و 17 الإستثناءات المتعلقة بممارسة الحق في النفاذ للمعلومة وورد بالفصل الاول « يمكن للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري فيما اقتضى الفصل 17 « يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا -بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،

- بوضع سياسة حكومية ناجحة أو تطويرها،

- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،

- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،

- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،

- بحسن سير المرقق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة

- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء وجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو

المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني »

3- يراجع تقرير حول الدستور — عملية صياغة الدستور في تونس

2011-2014 التقرير النهائي — جمعية كارتو والذي تعرض بالتفصيل

لهذه التجربة في إطار إبرازه لدور المجتمع المدني في صياغة الدستور صفحة 71 منه .

4- سرحان الشихاوي ، على خلفية نشرها نسب الغيابات حرب كلامية بين

مجلس النواب وجمعية بوصلة — الشروق التونسية -25-04-2015

5- رئيسة جمعية بوصلة تردّ في رسالة مفتوحة على محمد الناصر - موقع

حقائق أون لاين - 25-04-2015

6- جمعية تعنى بمكافحة الفساد أعلن تأسيسها خلال الشهر الثالث من سنة

2011 والا ان نشاطها تطور بشكل كبير بداية سنة 2014 بعد اعتمادها

كنقطة اتصال رسمي لمنظمة الشفافية الدولية بتونس

7- نص الفصل 26 من مشروع القانون على انه ي جوز للهيكل العمومي أن

يرفض النفاذ إلى المعلومات التي قد تلحق ضررا 1- بسرية المداومات

2- بالدفاع الوطني — 3- بالسياسة الخارجية -4- بأمن الدولة وأمن

الأشخاص -5- بالسياسة النقدية والاقتصادية والمالية للحكومة

6- بسير الإجراءات أمام المحاكم -7- بالبحث عن الجرائم والوقاية منها

8- بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد -9- بالمصالح التجارية و المالية

الخاصة والعامة -10- بسير المهام الرقابية و نتائجها -11- بالطابع السري

لهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الهيكل العمومي بهدف

الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد

8. يراجع آمال المكّي — المصادقة على قانون النفاذ للمعلومة معركة اخرى

ربحها المجتمع المدني — 16-03-2016 - موقع جمعيتي